

سلسلة
أبي البركات
الأنباري

لَمَعَ الْأَدِلَّةُ

فِي أَصُولِ الْحُجُجِ

لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيِّ ت ٥٧٧ هـ

نُشِرَ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ اعْتِمَادًا عَلَى أَصْلَيْنِ خَطْبَيْنِ

تَحْقِيقَ وَدِرَاسَةَ

الدكتور أحمد عبد الباسط



دار السلام مطابع

المصنوعات

والطباعة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترحمة

سلسلة
أبي البركات
الأنباري

لَمَعَ الْأَدِلَّةُ

فِي أَصُولِ النُّجُومِ

لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيِّ ت ٥٧٧ هـ


يُنَشْرُكَامِلًا لِلأَوَّلِ مَرَّةً اعْتِمَادًا عَلَى أَصْلَيْنِ خَطِيئَيْنِ

تَحْقِيقَ وَدِرَاسَةَ

الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْبَاسِطِ

دارُ السِّلامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبدلفادرمحمودالبيكار

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري،

أبو البركات، كمال الدين، ١١١٩ - ١١٨١

لمع الأدلة في أصول النحو/ لأبي البركات عبد

الرحمن بن محمد الأنباري؛ تحقيق ودراسة أحمد

عبد الباسط. - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر

والتوزيع والترجمة، ٢٠١٧.

٢٠٠ ص، ٢٤ سم. - (سلسلة أبي البركات الأنباري؛ ١)

تدمك ٠ - ٣٥٢ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو

أ - عبد الباسط، أحمد (محقق ودارس)

ب - العنوان

٤١٥، ١

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار

الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ (٢٠٢ +)

فاكس: ٢٠٨٠٢٦٦٨ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦٦ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م،

٢٠٠١م هي عنم الجائزة تنويجاً لعقد

ثالث مصر في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

٧ مقدمة المحقق

* الدراسة *

١١ ١- مؤلّف النصّ

١١ (١/١) اسمه ونسبه

١٢ (١/٢) مولده ونشأته في طلب العلم

١٣ (١/٣) ثقافته الدينية

١٤ (١/٤) مذهبه الفقهي والنحوي

١٦ (١/٥) صفاته وأخلاقه

١٧ (١/٦) شيوخه الذين تلقى عنهم

١٩ (١/٧) تلاميذه

٢٠ (١/٨) آثاره

٣٧ (١/٩) أسرته العالمة

٣٨ (١/١٠) وفاته

٣٩ ٢- النصّ

٣٩ (٢/١) لمع الأدلة ومراحل التأليف في (أصول النحو)

٤٢ (٢/٢) توثيق العنوان

٤٣ (٢/٣) زمن تأليف الكتاب

٤٤ (٢/٤) منهج المؤلف في الكتاب

٥٣ (٢/٥) الأنباري وكتابه (لمع الأدلة) بين التقليد والإبداع


٦٠	(٢/٦) أثر النص في التالين
٦٥	(٢/٧) المآخذ على (لمع الأدلة)
٦٧	(٢/٨) النشرات السابقة
٧٢	(٢/٩) النسخ الخطية المعتمدة
٧٤	(٢/١٠) المنهج المعتمد في إخراج النص
٧٦	نماذج من النسخ الخطية

*** النص المحقق ***

٨١	مقدمة المؤلف
٨٥	الفصل الأول: في معنى أصول النحو وفائدته
٨٦	الفصل الثاني: في أقسام أدلة النحو
٨٨	الفصل الثالث: في النقل
٩٣	الفصل الرابع: في انقسام النقل
٩٦	الفصل الخامس: في شرط نقل التواتر
٩٨	الفصل السادس: في شرط نقل الأحاد
١٠٠	الفصل السابع: في قبول نقل أهل الأهواء
١٠٣	الفصل الثامن: في قبول المرسل والمجهول
١٠٥	الفصل التاسع: في جواز الإجازة
١٠٧	الفصل العاشر: في القياس
١١٠	الفصل الحادي عشر: في الرد على من أنكر القياس
١١٦	الفصل الثاني عشر: في حل شبه تورء على القياس
١٢٢	الفصل الثالث عشر: في انقسام القياس
١٢٣	الفصل الرابع عشر: في قياس العلة

١٢٦	الفصل الخامس عشر: في قياس الشَّبه
١٢٩	الفصل السادس عشر: في قياس الطَّرْد
١٣٢	الفصل السابع عشر: في كون الطَّرْد شرطًا في العلة
١٣٦	الفصل الثامن عشر: في كون العكس شرطًا في العلة
١٣٩	الفصل التاسع عشر: في جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعدًا
	الفصل العشرون: في إثبات الحكم في محلِّ النص، بماذا يثبت بالنصِّ أم بالعلَّة؟
١٤٢	
١٤٤	الفصل الحادي والعشرون: في إبراز الإخالة والمناسبة عند المطالبة
	الفصل الثاني والعشرون: في الأصل الذي يردُّ إليه الفرع إذا كان مختلفًا فيه
١٤٦	
١٤٨	الفصل الثالث والعشرون: في إلحاق الوصف بالعلَّة مع عدم الإخالة
	الفصل الرابع والعشرون: في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرَّع عليه من وجوه الاستدلال
١٥٠	
١٥٧	الفصل الخامس والعشرون: في الاستحسان
١٥٩	الفصل السادس والعشرون: في المعارضة
١٦١	الفصل السابع والعشرون: في معارضة النَّقل بالنقل
١٦٤	الفصل الثامن والعشرون: في معارضة القياس بالقياس
١٦٧	الفصل التاسع والعشرون: في استصحاب الحال
١٦٩	الفصل الثلاثون: في الاستدلال بعدم الدليل في الشَّيء على نفيه
	* الكشافات التحليلية *
١٧٣	(١) كشف الآيات القرآنية
١٧٤	(٢) كشف الأحاديث والآثار

١٧٥	(٣) كشف الأشعار والأرجاز
١٧٦	(٤) كشف التعريفات الواردة بالمتن
١٧٨	(٥) كشف المصطلحات الأصولية
١٨٠	(٦) كشف المسائل النحوية والصرفية
١٨٣	قائمة المصادر والمراجع
١٩٥	نبذة عن المحقق



مَقْدَمَةُ الْمُحَقِّقِ

الحمدُ لله المتعطفِ على عباده بالعلم، المتّصف - سبحانه وتعالى - بالجِلمِ، يُمهِّلُ عباده المؤمنين برحمته ليزدادوا طاعةً إلى طاعاتهم، ويُمهِّلُ العاصينَ بمغفرته ليرجعوا إلى الطاعة والصواب. أرسل إليهم رسولاً سمحاً يفيضُ بالرحمة والجِلمِ، كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى في مُحكم آياته مخاطباً إياه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على مُعلِّم الإنسانية الخير، سيدنا ونبيِّنا وقُدوتنا محمد بن عبد الله، ورضيَ الله عن صحابته وأزواجه وآل بيته الأطهار الطيبين.

ثمَّ أمَّا بعدُ؛

فمِن قناعات المرء أنه لا يمكنُ أن تظهرَ فلسفةُ أيِّ علمٍ قبل نموِّ العلمِ واكتمال مسائله وقضاياها؛ إذ إنَّ الفلسفةَ تمثِّلُ قَمَّةَ نضوج العلم، وتنتقلُ بالعالمِ من التفكيرِ في القضايا الجزئية والمسائل الفرعية إلى التفكيرِ في قضايا العلم الكلية وأصوله التي انبنى عليها. وهذا ما حدث لـ (علم أصول النحو)، الذي هو «بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»^(١)، أي: تلك الأصول المنهجية التي قام عليها النحو العربي، وأبنت عليها القواعد، وليست القواعد الأساسية في النحو، التي يمكنُ تسميتها بـ (الأصول النحوية الثابتة).

صحيحٌ أن هذه الأصول كانت مستقرّة في أذهان النحاة وعقولهم عند التأليف في النحو، كما كانت أصول الفقه قائمة في نفوس العلماء المجتهدين وفي أذهانهم منذ عهد الرسول ﷺ وحتى عهد الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، صاحب أول مصنف في أصول الفقه (الرسالة) - بل مارسوا بعضها في مؤلفاتهم النحوية المبكرة، غير أنهم لم يفتنوا إلى التفكير والتأليف فيها استقلالاً إلى أن جاء كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، الذي خصَّ مباحث هذا العلم بمؤلف

مستقل، هو (لمع الأدلة في أصول النحو)، إلى جانب ما نثره من مباحث أصولية في كتابه: (أسرار العربية)، و (الإنصاف في مسائل الخلاف)، وكذلك في رسالته التي وضعها مؤسّسة لعلم جدل الإعراب: (الإعراب في جدل الإعراب).

وقد أشار الأنباري في غير موضع من كتبه إلى أنه أسس لعلمين جديدين في بايهما، فريدين في مناهجهما، يضافان إلى علوم العربية الثمانية، كان (علم أصول النحو) واحداً منهما. قال في (نزهة الألباء في طبقات الأدباء): «فإن علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم. وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه؛ من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطراد.. إلى غير ذلك، على حدّ أصول الفقه؛ فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى»^(١).

ويقول في مقدمة (لمع الأدلة في أصول النحو): «فإن جماعة من أهل الفضل والاستبصار سألونني بعد ابتكار كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف)، وكتاب (الإعراب في جدل الإعراب) - أن أعزز لهم بكتاب ثالث في الابتكار يشتمل على علم أصول النحو، المفتقر إليه غاية الافتقار؛ ليكون أول ما صنّف في هذه الصناعة الواجبة الاعتبار، فأجبتهم على وفق طلبتهم في ثلاثين فصلاً على غاية الاختصار»^(٢).

وبعد؛ فإن كتاب (لمع الأدلة في أصول النحو) - كما سنرى - هو أول محاولة جادة في التصنيف في (علم أصول النحو)، عرض فيه مؤلفه حدود العلم، وثمرته، وأدلتها الإجمالية التي تستنبط منها الأحكام، ومراتبها، وكيفية الاستدلال بها عند التعارض. ورغم ذلك فقد أخذت عليه ما أخذ تُذكر في محلها من الدراسة إن شاء الله.

وعلى الله قصد السبيل

د/ أحمد عبد الباسط

القاهرة - شعبان ١٤٣٨هـ / مايو ٢٠١٧م

(٢) لمع الأدلة في أصول النحو: ص ٨١.

(١) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٨٤.

الدراسة

وتشمل الحديث عن:

(١) مؤلف النصّ.

(٢) النصّ.

(١)

مؤلف النص

(١ / ١) اسمه ونسبه:

هو عبد الرحمن^(١) بن أبي الوفاء محمد أبي السعادات بن عبيد الله بن مصعب ابن أبي سعيد النحوي.

كنيته (أبو البركات)^(٢)، ولقبه (كمال الدين) أو (الكمال)^(٣)، ونسبته إلى (الأنبار).

والأنبار - بحسب ما ذكر ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)^(٤)، وابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢ هـ)^(٥) - ثلاثة مواضع، أحدها: البلدة القديمة على شاطئ الفرات، في غربي بغداد. والثاني: قرية من أعمال بلخ. والثالث: سكة الأنبار بمرور في أعلى البلد.

(١) راجع ترجمته تفصيلاً في: إنباه الرواة على أبناء النحاة: ١٦٩ / ٢ - ١٧١؛ والكامل في التاريخ: ١٠ / ١٠٩؛ وذيل تاريخ مدينة السلام لابن الديلمي: ٥٣ / ٤ - ٥٤؛ ووفيات الأعيان: ١٣٩ / ٣ - ١٤٠؛ وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: ص ١٨٥ - ١٨٦؛ وتاريخ الإسلام: ٥٩٩ / ١٢ - ٦٠٠؛ وسير أعلام النبلاء: ١١٣ / ٢١ - ١١٥؛ والوافي بالوفيات: ٢٤٧ / ١٨ - ٢٥٠؛ وفوات الوفيات: ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٥٥ / ٧ - ١٥٦؛ والبداية والنهاية: ٥٥٥ / ١٦؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ص ١٨٣ - ١٨٤؛ والفلاحة والمفلوكون: ص ١٢٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٨ / ٢ - ٩؛ وطبقات النحاة واللغويين: ص ٣٦٢ - ٣٦٦؛ وبغية الوعاة: ٨٦ / ٢ - ٨٨؛ وروضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٢٩ / ٥ - ٣١.

(٢) كناه تلميذه محمد بن خلف بن راجح (ت ٦١٨ هـ) في إجازته (أسرار العربية) للنجيب ابن الصفار (صفحة الغلاف من نسخة بشير أغا): أبا سعيد، بينما كناه تلميذه الآخر خزعل ابن عسكر بن خليل (ت ٦٢٣ هـ) في إجازته - أيضاً - (أسرار العربية) للنجيب ابن الصفار (صفحة الختام من نسخة بشير أغا): أبا القاسم. ولم أجد أحداً ممن ترجم له كناه بهاتين الكنيتين سواهما.

(٣) إنباه الرواة: ١٦٩ / ٢؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الديلمي: ٥٣ / ٤.

(٤) انظر: معجم البلدان: ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨.

(٥) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ١٤١ / ١.

وإلى الأولى انتسب صاحبنا الكمال الأنباري وجماعة من المشاهير قبله^(١)، منهم: أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت ٣٠٥ هـ)^(٢)، وولده أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)^(٣)، وأبو المعالي أحمد بن علي بن قدامة، قاضي الأنبار (ت ٤٨٦ هـ)^(٤).

(١ / ٢) مولده ونشأته في طلب العلم:

وُلِدَ الكَمَالُ الأنباريُّ في شهر ربيع الآخر سنة ٥١٣ هـ بالأنبار^(٥)، وتلقَى تعليمه الأول على والده أبي الوفاء محمد بن عبيد الله الأنباري، وكان من أصحاب الحديث^(٦)، وعلى خاله أبي الفتح ابن الخطيب الأنباري^(٧).

ثمَّ رحل مع أسرته في صباه إلى مدينة العلم بغداد، وهنا اتسعت رقعة شيوخه الذين تتلمذ لهم، كما أنه التحق بالمدرسة النظامية هناك^(٨)، ونهل من علوم شيوخها، وأظهر نبوغاً في الفقه على مذهب الشافعي رحمه الله، فصار معيداً بها. ثم لم يلبث أن تصدَّرَ لإقراء النحو بها مدةً، بعد أن اتصل بثلاثة من الأفاضل؛ فقد قرأ اللُّغة والأدب على أبي منصور ابن الجواليقي (ت ٥٣٩ هـ)، وقرأ (كتاب)

(١) راجع كلام السيوطي في: بغية الوعاة: ٢ / ٣٦٩.

(٢) تاريخ بغداد: ٤٤٦ / ١٤؛ وتاريخ الإسلام: ٩٣ / ٧؛ وغاية النهاية: ٣٤ / ٢ - ٣٥، وفيه أنه توفي عام ٣٠٤ هـ.

(٣) تاريخ بغداد: ٢٩٩ / ٤ - ٣٠٤؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١٣٣ / ٣ - ١٤٢؛ وتاريخ الإسلام، ٥٦٤ / ٧ - ٥٦٦.

(٤) معجم الأدباء: ١ / ٣٩٦؛ والدر الثمين في أسماء المصنفين: ص ٢٧٣؛ والوافي بالوفيات: ٧ / ٢٠١.

(٥) شدَّ اليافعي في: مرآة الجنان: ٣ / ٣٠٩، فذكر أن ولادته ببغداد.

(٦) ذكره المنذريُّ عرضاً في: التكملة لوفيات النقلة: ٣ / ٣٦٠، أثناء ترجمته لحفيده: أبي محمد عبد الله

ابن أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٦٣١ هـ)، قال: « من أهل الأنبار، سمع، وحدث ».

(٧) ذكره الأنباريُّ عرضاً في: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٣٣٠، أثناء ترجمته لابن الدبَّاس، قال:

« وحدثني خالي أبو الفتح بن الخطيب الأنباري، قال: سألتُ أبا الكرم ابن الدبَّاس ... ».

(٨) ابتناها نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق، وزير السلطانين: ألب أرسلان، وابنه ملك شاه،

على نهر دجلة ببغداد، وافتتحت في العاشر من ذي القعدة سنة ٤٥٩ هـ. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك

والأمم: ٣٠٣ / ١٦ - ٣٠٧؛ ونظام الملك.. دراسة تاريخية في سيرته وأهم أعماله خلال استيزاره:

سيبويه، و(شرح السيرافي) له على أبي محمد المقرئ ابن بنت الشيخ الخياط (ت ٥٤١هـ)، كما قرأ على أبي السعادات ابن الشجري (ت ٥٤٢هـ)، ولم يكن ينتمي في النحو إلا إليه.

يُجْمَعُ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ عَلَى أَنَّهُ انْقَطَعَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ عَنِ التَّدْرِيسِ فِي (النَّظَامِيَّةِ)، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَجَالِسَةَ أَهْلِهَا. لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ اعْتَرَلَ طُلَّابَ الْعِلْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَافَدُونَ إِلَى بَيْتِهِ، بَلْ كَانَ عَلَى صَلَاحٍ بِهِمْ، يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ، وَيَتَلَمَّذُونَ لَهُ، وَيَسْمَعُ مِنْهُمْ، وَيُجِيزُ لَهُمْ. وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ إِجَازَةُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي دَوَّنَهَا بِخَطِّهِ عَامَ ٥٧٧هـ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، يُثَبِّتُ فِيهَا قِرَاءَةَ تَلْمِيزِهِ أَبِي الْفَتْحِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بَزْغَشْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْبِيِّ (ت ٦١٢هـ)، كِتَابَهُ (الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) ^(١) عَلَيْهِ.

(١/٣) ثقافته الدينية:

تُقَفِّ الأَنْبَارِيُّ، قَبْلَ أَنْ يَتَّصَلَ بِشَيْوْخِهِ فِي الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ، ثِقَافَةً دِينِيَّةً خَالِصَةً؛ فَقَدْ تَلَقَّى أَوَّلَ مَا تَلَقَّى عِلْمَ الْحَدِيثِ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى وَالِدِهِ أَبِي الْوَفَاءِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْدِ اللَّهِ، وَعَلَى خَالِهِ أَبِي الْفَتْحِ ابْنِ الْخَطِيبِ الْأَنْبَارِيِّ، ثُمَّ انْتَمَى صَبِيًّا إِلَى مَدْرَسَةٍ عِلْمِيَّةٍ كَانَتْ تُعَلِّمُ مِنْ شَأْنِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ؛ لِذَا كَانَتْ آثَارُ هَذِهِ الثَّقَافَةِ مَلْقِيَةً بِظِلَالِهَا عَلَى مَوْلَاتِهِ عَمُومًا، كَمَا سَنَلْحِظُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْهَا، وَعَلَى مَوْلَاتِهِ النُّحْوِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ:

* فَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابَهُ (لُحْمُ الْأَدْلَةِ) «عَلَى حُدِّ أَصُولِ الْفَقْهِ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسِبَةِ مَا لَا يَخْفَى» ^(٢).

* كَمَا يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابَهُ (الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ) لِيَكُونَ «عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ» ^(٣).

* وَيَشِيرُ حَاجِي خَلِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابَهُ النُّحْوِيَّ (الْفُصُولُ فِي مَعْرِفَةِ

(١) تحتفظ مكتبة فيض الله بإستانبول بهذه النسخة، تحت رقم (٢١٢)، وقد أرفقتُ صورة الإجازة لأهميتها في النماذج الخطية بآخر الدراسة.

(٢) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٨٤. (٣) الإنصاف في مسائل الخلاف: ٥/١.

(الأصول)، ليدكر فيه أوضاع الأصول المشابهة لأصول الفقه^(١).
وتجلت آثار هذه الثقافة في هذا النص الذي نُقدّم له (لمع الأدلة)؛ فالأنباريُّ فضلاً عن تصريحه فيه بتأثره الشديد بعلم أصول الفقه، فإننا نجدُه متأثراً - أيضاً - بعلم الحديث ومصطلحه، فيتكلّم عن انقسام النقل إلى تواترٍ وحادٍ، كما يتكلّم أصحاب الحديث، ويتكلّم عن شرط نقل المتواتر، وقبول المرسل والمجهول، وقبول نقل الأهواء في اللغة، وواحدةٍ من طرق تحمّل الحديث (الإجازة)، بما هو مدوّن في كتب مصطلح الحديث. بل إنّه يقيس بعض القضايا في اللّغة على ما قرّره علماء المصطلح، فنجدُه يُقرّر على سبيل المثال قبول نقل أهل الأهواء ممّن لا يتدينون بالكذب، قياساً على قبول المحدثين، فإنّ «الأُمَّة أجمعت على قبول صحيح مُسلم والبخاريّ وقد رَوَيَا فيهما عن قتادة وكان قَدْرِيًّا، وعن عمران ابن حطّان وكان خَارِجِيًّا، وعن عبد الرزّاق وكان رافضيًّا»^(٢).

(١/٤) مذهبه الفقهي والنحوي:

* أمّا مذهبه الفقهيّ فالمذهب الشافعيّ؛ فقد تَرَجَمَ له السبكيُّ (ت ٧٧١هـ) في (طبقات الشافعية الكبرى)^(٣)، وابن قاضي شهبه في (طبقات الشافعية)^(٤)، وعده ابن الملقن في الطبقة الثالثة والعشرين من طبقات حَمَلَةِ المذهب الشافعي في (العقد المذهب في طبقات حَمَلَةِ المذهب)^(٥).

كما أنّه - كما مرّ - أحدُ المنتميين إلى (المدرسة النظامية) ببغداد، والتي جاء في وثيقته أنّها «وقف على أصحاب الشافعيّ أصلاً وفرعاً، وكذلك شرط في المدرّس الذي يكون بها، والواعظ الذي يعظُّ بها، ومتولّي الكتب»^(٦).

كما ذكرت كتب التراجم أنّ له مؤلّفات في فقه الشافعية، منها: (بداية الهداية في الفروع)، و(هداية الذاهب في معرفة المذاهب)^(٧).

(١) كشف الظنون: ١٢٧١/٢.

(٢) لمع الأدلة: ص ١٠٠ - ١٠١.

(٤) ٩ - ٨/٢.

(٣) ١٥٦ - ١٥٥ /٧.

(٥) ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٠٤ /١٦.

(٧) انظر ذلك تفصيلاً عند الحديث عن آثار الأنباري: ص ٢٧، ٣٠ - ٣١.

* وأما مذهبه النحوي فليس ثمة شك في أنه متم إلى المذهب البصري، دلت على ذلك دلائل عدة، منها:

- سنده النحوي المتصل بأئمة البصريين: فحينما تكلم عن شيخه هبة الله ابن الشجري، الذي لم يكن ينتمي في النحو إلا إليه، يذكر سلسلة شيوخه، وكل منهم بصري معروف. يقول: « وعنه أخذت علم العربيّة، وأخبرني أنه أخذه عن ابن طباطبا، وأخذه ابن طباطبا عن علي بن عيسى الرّبعيّ، وأخذه الرّبعيّ عن أبي عليّ الفارسيّ، وأخذه أبو عليّ الفارسيّ عن أبي بكر بن السّراج، وأخذه ابن السّراج عن أبي العباس المبرّد، وأخذه المبرّد عن أبي عثمان المازنيّ وأبي عمر الجرّميّ، وأخذه عن أبي الحسن الأخفش، وأخذه الأخفش عن سيّويه وغيره، وأخذه سيّويه عن الخليل بن أحمد، وأخذه الخليل بن أحمد عن عيسى ابن عمر، وأخذه عيسى بن عمر عن ابن أبي إسحاق، وأخذه ابن أبي إسحاق عن ميمون الأقرن، وأخذه ميمون الأقرن عن عنبسة الفيل، وأخذه عنبسة الفيل عن أبي الأسود الدؤليّ، وأخذه أبو الأسود عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام »^(١).

- انتصاره لآراء البصريين في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) على وجه الخصوص: فعلى الرغم من أن الأنباري أخذ على نفسه في مقدّمة الكتاب ميثاق النصفية في عرض مسائل الخلاف النحوية بين المدرستين، وأنه سيكون بعيداً عن التعصّب والإسراف^(٢) - فإنه انتصر لآراء البصريين، ولم يوافق الكوفيين في كتابه هذا، الذي حوى مئة وإحدى وعشرين مسألة، سوى في سبع مسائل فقط^(٣)!

- انحيازه الواضح لأعلام البصريين الذين ترجم لهم في كتابه (نزهة الألباء في طبقات الأدباء)، على حساب الغض من قدر أعلام المدرسة الكوفية؛ فيينا هو يتحدّث بعبارات المدح والإكبار عن أئمة البصريين، إذ به يغض من قدر أكابر الكوفيين وعلمهم، بل ويتهم بعضهم بالتغفيل والحُمق^(٤).

(١) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٣٤٩.

(٢) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٥/١.

(٣) انظر: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة: ص ١٥٥ - ١٥٧.

(٤) مثال ذلك ترجمته لعليّ بن حمزة الكسائي: ص ٦٦ - ٧٢. راجع ذلك تفصيلاً في: ابن الأنباري =

(١/٥) صفاته وأخلاقه:

لعلَّ أهمَّ الصفات العلمية التي امتازَ بها أبو البركات الأنباريُّ، فبَوَّأته هذه المنزلة من الاحترام والتبجيل عند الخليفة وأصحاب السلطان قبل أن تكون عند تلاميذه ومريديه، هو ذلك الجِدُّ والإخلاصُ في طلبِ العلمِ والانقطاع له، فلم يكن يخرجُ إلا للجمعة، كما كان يرى أنَّ الدعابات والفكاهات لا تليق بالمشايخ^(١)، ووصفه تلميذه الموفقُ البغداديُّ (ت ٦٢٩هـ) بأنَّه « جِدُّ مَحْضٌ، لا يعتربه تصنُّعٌ، ولا يعرفُ الشُّرُورَ^(٢)، ولا أحوالَ العالمِ^(٣) ».

كما اختار لنفسه حياةَ الزهدِ والعِفَّةِ والورعِ، ورَقَّةَ الحالِ في الطعامِ والملبسِ، كانَ « لَا يُوقَدُ عَلَيْهِ ضَوْءٌ، وتحتَه حَصِيرٌ قَصَبٌ، وعليه ثوبٌ وعمامةٌ من قُطْنٍ يلبَسهما يوم الجمعة... ويلبَس في بيته ثوبًا خَلِقًا^(٤) ».

لقد كان بإمكانه أن يعيش حياةَ الترفِ والرفاهية التي تليقُ بعالمٍ مثله يُقدِّره الخليفةُ وأصحابُ السلطان، وَيَفِدُّ إليه طلابُ العلمِ من شتى البقاع لينهلوا من وافر علمه. لكنَّه كان عفيفَ النفسِ، قنعَ بما تركه له أبوه من دارٍ يسكنها، ودارٍ وحانوتٍ مقدارُ أجرتهما نصفُ دينارٍ في الشهر، يقنعُ به ويشترى منه ورقًا^(٥).

كان يُلبِّي - كعادةِ علماءِ العصرِ - دعوةَ الخليفة له في كلِّ عامٍ، ويردُّ ما يبعث به إليه من خُلَعٍ وأموالٍ^(٦). حكى تلميذه الموفقُ البغداديُّ أنَّ الخليفةَ العباسيَّ المستضيءَ سَيَّرَ إليه خمسَ مئة دينارٍ فردها، فقالوا له: اجعلها لولدك، فقال: « إِنْ كُنْتُ خَلَقْتُهُ فَأَنَا أَرْزُقُهُ^(٧) ». وهذا ليس بغريبٍ عن رجلٍ أجهَدَ نفسه في الاجتهادِ والعبادةِ وصفاءِ النفسِ، فكان يحضر نوبة الصوفية بدار الخلافة^(٨)، كما كان ممَّن يقعد في الخلوة

= وجهوده في النحو: ص ١١٠ - ١١١.

(١) ذكر ذلك في ختام ترجمته لأبي الفضل الميداني في: نزهة الألباء: ص ٣٣٧.

(٢) كذا في تاريخ الإسلام، وفي طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦/٧: السُّرُور.

(٣) (٤،٣) تاريخ الإسلام: ٥٩٩ / ١٢. (٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦ / ٧.

(٦) انظر: البداية والنهاية: ٥٥٥ / ١٦؛ وطبقات النحاة واللغويين: ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٧) انظر: تاريخ الإسلام: ٥٩٩ / ١٢. (٨) انظر: البداية والنهاية: ٥٥٥ / ١٦.

عند الشيخ أبي النجيب^(١).

كما أنّ هذا السلوك ليس بغريب عن عالم اختارَ التواضع له إزاراً، والقناعة ملبساً، كيف لا وهو الذي أوصى تلاميذه بقوله: [الطويل]

تَدْرَعُ بِجِلْبَابِ الْقَنَاعَةِ وَالْيَاسِ وَصُنْهُ عَنِ الْأَطْمَاعِ فِي أَكْرَمِ النَّاسِ
وَكُنْ رَاضِيًا بِاللَّهِ تَحِيًّا مُنْعَمًا وَتَنْجُ مِنَ الضَّرَّاءِ وَالْبُؤْسِ وَالْبَاسِ
فَلَا تَنْسَ مَا أُوصِيَتْهُ مِنْ وَصِيَّةٍ أَحْيَى، وَأَيُّ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ بِالنَّاسِي^(٢)

لكنّه مع ورعه هذا وجنوحه إلى التّصوّف، كان سريع الضجر في سنواته الأخيرة من تعليم الصبيان، يقول عنه ذلك تلميذه الموفق البغدادي (ت ٦٢٩هـ) - في ما ينقله عنه الذهبي - : « فلما ترعرعت حملني والدي إلى كمال الدين عبد الرحمن الأنباري وكان يومئذ شيخ بغداد، ولهُ بوالدي صحبة قديمة أيام التفقه بالنظامية، فقرأت عليه خطبة (الفصح)، فهذّ كلاماً كثيراً لم أفهمه، لكنّ التلاميذ حوله يعجبون منه. ثمّ قال: أنا أجفو عن تعليم الصّبيان، احمله إلى تلميذي الوجيه الواسطي يقرأ عليه، فإذا توسّطت حاله قرأ عليّ »^(٣).

(١/٦) شيوخه الذين تلقى عنهم:

نصّت كتب التراجم التي ترجمت للأنباري على عددٍ وافٍ من شيوخه الذين تلقى عليهم العلم وتلمذ لهم داخل نظامية بغداد وخارجها، غير أنّ ثمة شيوخاً كان لهم الأثر الواضح في تكوين شخصيّة الأنباري العلميّة بعد شيخه بالأنبار: والده، وخاله، وهم:

* أبو منصور سعيد بن محمد بن عمّر الرزاز (ت ٥٣٩هـ)^(٤): تلقى عليه الفقه على مذهب الإمام الشافعي بنظامية بغداد، حتى برع فيه وصار معيداً له بالمدرسة

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦/٧.

(٢) إنباه الرواة: ١٧٠ / ٢ - ١٧١؛ وذيّل تاريخ بغداد لابن الديلمي: ٥٤ / ٤.

(٣) تاريخ الإسلام: ٩٩٠ / ١٣.

(٤) راجع ترجمته في: تكملة الإكمال: ٢٦ / ٣؛ وتاريخ الإسلام: ٧٠٥ / ١١؛ وطبقات الشافعية الكبرى:

المذكورة.

* أبو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون المقرئ (ت ٥٣٩هـ)^(١): تلقى عليه الحديث ببغداد.

* أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد، ابن الجواليقي (ت ٥٣٩هـ)^(٢): قرأ عليه اللغة والأدب، فبرعَ فيهما حتى صارَ شيخَ وقته. قال عنه الأنباريُّ: « وقرأتُ عليه، وكان منتفعًا به لديانته وحُسن سيرته، وكان يختارُ في بعضِ مسائل النحو مذهبَ غريبةً »^(٣).

* أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ، ابنُ بنتِ الشيخ الخياط (ت ٥٤١هـ)^(٤): صرَّح الأنباريُّ أنَّه سمعَ عليه (كتابَ) سيبويه (ت ١٨٠هـ)، وشرحه لأبي سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ)، وليس بمُستبعدٍ أن يكون قد تلقى عليه علومَ القرآن والقراءات أيضًا.

* أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة العلوي، ابن الشجري (ت ٥٤٢هـ)^(٥): قرأ عليه النحو، « ولم يكن ينتمي في النحو إلا إليه »^(٦). قال عنه الأنباريُّ: « وأما شيخنا الشريف أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة العلوي، المعروف بابن الشجري، فإنه كانَ فريدَ عصره، ووحيدَ دهره في علم النحو، وكان تامَّ المعرفة باللغة... أنحى من رأينا من علماء العربية، وآخرَ من شاهدنا من حُذاقهم وأكابرهم »^(٧).

(١) راجع ترجمته في: مشيخة ابن الجوزي: ص ٨١، ٨٢؛ وتكملة الإكمال: ٤٥٥/٢؛ والعبر في خبر من غير: ٤٥٧/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الأنساب: ٣/٣٧٠ - ٣٧١؛ ومشيخة ابن الجوزي: ص ١٢٤ - ١٢٦؛ والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٣٤٢.

(٤) راجع ترجمته في: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٣٤٧؛ وإنباه الرواة: ١٢٢/٢ - ١٢٣؛ وغاية النهاية في طبقات القراء: ٦٠٥/١ - ٦٠٦.

(٥) راجع ترجمته في: المنتظم: ٦١/١٨ - ٦٢؛ ومعجم الأدباء: ٢٧٧٥ - ٢٧٧٦؛ وسير أعلام النبلاء: ١٩٤/٢٠ - ١٩٦.

(٦) إنباه الرواة: ١٧٠/٢. (٧) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(١ / ٧) تلاميذه:

لم تبخل علينا المصادر بذكر عددٍ وافٍ من الذين تتلمذوا لأبي البركات الأنباري، سواءً كان هؤلاء من قاطني بغداد، أو من أماكن نائية رحلوا إليها لطلب العلم على يديه، والإفادة من معارفه المتنوعة والأخذ عنه، فقد كان «نفسه مباركًا، ما قرأ عليه أحدٌ إلا وتميَّز»^(١)؛ حتى إنَّ عددًا من معاصريه وأقرانه حرصوا كذلك على الكتابة عنه والتلمذ له^(٢). ومن جملة تلاميذه النابهين:

* أبو منصور أسعد بن نصر بن أسعد، ابنُ العَبْرَتِيّ (ت ٥٨٩ هـ): قرأ النحوَ أولاً على أبي محمد عبد الله ابن الخشَّاب (ت ٥٦٧ هـ)، ثمَّ على أبي البركات الأنباري، وكانت له به معرفةٌ حسنةٌ، وأقرأه^(٣).

* أبو الفتح عبد الوهاب بن بُزْغَش بن عبد الله العِيبي البغدادي (ت ٦١٢ هـ): وهو ختنُ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). كان حسنَ المعرفة بالقراءات، وهو الذي أجازَه ابنُ الأنباري بكتاب (البيان في غريب إعراب القرآن) عام ٥٧٧ هـ^(٤).

* أبو بكر المبارك بن المبارك بن سعيد بن الدهَّان النحوي الضرير، المعروف بالوجيه (ت ٦١٢ هـ): قَدِمَ من واسطَ إلى بغدادَ، ولازمَ ابنَ الأنباري، وأخذَ جُلَّ ما كان عنده، فكانَ أشهرَ شيوخه. قال الذهبي في ما ينقله عن ابن النجَّار: «قرأ جملةً من كتب النحو واللغة والشعر على أبي البركات الأنباري من حفظه، وذكر لي أنَّه قرأ نصف (كتاب سيبويه) من حفظه عليه أيضًا»^(٥).

(١) وفيات الأعيان: ٣ / ١٣٩.

(٢) من هؤلاء على سبيل المثال: أبو المحاسن عمر بن علي بن الخضر القرشي (ت ٥٧٥ هـ)، وأبو المحاسن محمد بن عبد الملك الهمداني. انظر: طبقات النحاة واللغويين، ص ٣٦٥؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الديبشي: ٤ / ٥٤.

(٣) راجع ترجمته في: إنباه الرواة: ١ / ٢٧٠؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الديبشي: ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨؛ والتكملة لوفيات النقلة: ١ / ١٩١ - ١٩٢.

(٤) راجع ترجمته في: ذيل تاريخ بغداد لابن النجَّار: ١ / ٣٢٩ - ٣٣١؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الديبشي وقد سمع منه ٤ / ١٧٤ - ١٧٥؛ والتكملة لوفيات النقلة: ٢ / ٣٥٢، ٣٥٣.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٨٧. وانظر أيضًا: إنباه الرواة: ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥؛ ومعجم الأدباء: ٥ / ٢٢٦٣ - =

* أبو الفتح نصر بن أبي نصر محمد بن المظفر البغدادي العتّابي، ابن أبي الفنون (ت ٦٣٠ هـ)^(١): راوي كتاب (أسرار العربية). بدأ حياته العلمية ببغداد، وكان ممّن قرأ على أبي البركات الأنباري، قرأ عليه كتابه: (أسرار العربية)، و(الإنصاف في مسائل الخلاف)، في مجالس، آخرها الرابع عشر من رجب سنة ٥٧٢ هـ، وأجازَه بروايتهما عنه^(٢).

* أبو عبد الله محمد بن سعيد بن يحيى بن عليّ الديبشي (ت ٦٣٧ هـ): الحافظ الثقة، ومؤرّخ العراق. ذكره كلٌّ من الذهبي، والسبكي في ترجمتهما للأنباري ضمن تلاميذه^(٣)، ونصّ هو نفسه في ذيله على ذلك، فقال: «سمعتُ منه، وكتبْتُ عنه شيئاً من شعره، وأجاز لي رواية كلِّ ما كان عنده، ونعم الشيخ كان»^(٤).
(١/٨) آثاره^(٥):

خلف الأنباري جملةً كبيرةً من المؤلفات تجاوزت الثمانين مؤلفاً، لم يصل منها إلينا إلا النزر القليل، وقد تنوّعت موضوعاتها ما بين دينية، ولغوية، ونحوية، وأدبية، وتاريخية؛ مما يدلُّ على سعة اطلاع الرجل وتنوع مشاركته وعلومه التي تلقاها على شيوخه؛ الأمر الذي جعل صاحب (روضات الجنّات) يُفرّق بينه وبين بلديه أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، بقوله: إنَّ أبا بكر الأنباري «كان منحصر البراعة في فنون اللغة العربية، بخلاف هذا؛ فإنّه الإمام البارغ السيد المبرز في فنون شتى»^(٦).

ومن قبله فرّق ابن ناصر الدين الدمشقي بينهما، فوصف أبا بكر الأنباري بـ (صاحب التصانيف)، ووصف صاحبنا أبا البركات بـ (صاحب التصانيف

= ٢٢٦٨؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الديبشي: ٣٤/٥.

(١) راجع ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة: ٣/٣٢٧؛ وتاريخ الإسلام: ١٣/٩٤٣.

(٢) أفادنا بذلك التقيّد المدوّن في ختام نسخة مكتبة (عارف حكمت) من (أسرار العربية)، التي اعتمدها محققا الكتاب. انظر: أسرار العربية (مقدمة التحقيق): ص ١١٠.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام: ١٢/٦٠٠؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/١٥٦.

(٤) ذيل تاريخ بغداد: ٤/٥٤.

(٥) آثرتُ الحديث عنها بمزيد من التفصيل؛ لأهميتها من جهة، ولأنَّ جُلَّ الدارسين قبلي وقعوا في أخطاء متفاوتة بشأنها.

(٦) ٢٩/٥.

الكثيرة)^(١).

وذكر تلميذه موفق الدين البغدادي (ت ٦٢٩هـ) - في ما نقل عنه الذهبي - أن مؤلفات شيخه الأنباري قد بلغت مئة وثلاثين مؤلفاً، أكثرها نحو، وبعضها في الفقه والأصول، والتصوف، والزهد^(٢).

ولما نقل الذهبي في (سير أعلام النبلاء) عددًا من مؤلفاته عن ابن النجار في (ذيل تاريخ بغداد) قال في ختامها: «سرد له ابن النجار أسماء تصانيف جمّة»^(٣).
ويالأسف لم يصل إلينا ما كتبه ابن النجار عن الأنباري ومصنفاته!

وعندما ترجمه ابن قاضي شُهبة في (طبقات الشافعية) ذكر أن مؤلفاته تزيد على المئة مؤلف^(٤)، بينما نصّ الشُّبكي على أنها تزيد على الخمسين مصنفًا^(٥)!

ويمكن حصر آثار الأنباري بحسب المطبوع منها، والمخطوط، والمفقود، في ما يلي:

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

١ - أسرار العربية: هو أحد الكتب التي أفردت بالتأليف في العِللِ النحويّة، وقلّما ترك فيه مؤلفه حكمًا نحويًا دون تعليل، مستخدمًا في ذلك براعته في استدعاء أنواع العلل التي أشار إليها أسلافه من العلماء^(٦). طُبِعَ سبع مرّات: نشره المستشرق الألماني خريستيان فريدرج بمطبعة بريل بليدن عام ١٨٨٦م، ثم محمد بهجة البيطار بالمجمع العلمي بدمشق عام ١٩٥٧م، ثم فخر صالح قدارة بدار الجيل ببيروت عام ١٩٩٥م، ثم محمد حسين شمس الدين بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٩٧م، ثم بركات يوسف هبود بدار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت عام ١٩٩٩م، ثم عماد محمد بسيوني بدار الكتاب الإسلامي عام ٢٠٠٧م، ومحمد راضي ووائل سعد عن سلسلة الوعي الإسلامي بالكويت (بالتعاون مع معهد المخطوطات العربية) عام

(١) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابهم وألقابهم وكناهم: ١٤١/١.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام: ٥٩٩/١٢. (٣) ١١٤ - ١١٥.

(٤) انظر: ١٠/٢. (٥) انظر: طبقات الشافعية: ١٥٧/٧.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق: أسرار العربية: ص ٥٩ - ٦٠.

٢٠١٥م، وعليها جُلُّ الإحالات في هذا التحقيق.

٢ - الإعراب في جدل الإعراب: يتناول مسائل علم الجدل النحوي، الذي صرَّح الأنباريُّ أنه مؤسَّسه ومبتكره^(١). نشره سعيد الأفغاني بمطبعة الجامعة السورية بدمشق عام ١٩٥٧م مع كتابه (لمع الأدلة) موضوع التحقيق، ثم أعيدت طباعتُهما بدار الفكر ببيروت عام ١٩٧١م.

٣ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: ابتناه صاحبه على نمط المسائل الخلافية بين الشافعية والأحناف؛ « ليكون أول كتاب صُنِّفَ في علم العربية على هذا الترتيب »^(٢)، فاشتمل على إحدى وعشرين ومئة مسألة خلافية بين مدرستي الكوفة والبصرة. نشرَ قسمًا منه جارونيه بوثانا عام ١٨٧٨م، ثم نشره كاملاً جوتهد فايل بمطبعة بريل بليدن عام ١٩١٣م، ثم محيي الدين عبد الحميد طبعةً أولى بالقاهرة عام ١٩٤٥م، ثم جودة مبروك بمكتبة الخانجي عام ٢٠٠٢م.

٤ - البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث: مختصرٌ في التفرقة بين الألفاظ التي تُذكَّر، والألفاظ التي تُؤنث، والألفاظ التي يمكن تذكيرها وتأنِيثها، وفيه ذكر الأنباريُّ نحوًا من ثلاث وستين ومئة مادة لغوية. نشره رمضان عبد التواب بمركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية عام ١٩٧٠م.

٥ - البيان في غريب إعراب القرآن: يُعرف أيضًا بـ (غريب إعراب القرآن)، وبـ (إعراب القرآن). وهو واحدٌ من المؤلفات المطوّلات للأنباريِّ، وقد جعله خاصًا في إعراب القرآن الكريم، مبيّنًا للوجوه المحتملة في إعراب كثيرٍ من كلمات القرآن، وقلّما يخلطُ شرحه النحويُّ بأيِّ شرح معنويٍّ أو بلاغيٍّ. ورجَّح محقِّقه أنه آخرُ مؤلِّفات الأنباري لأسبابٍ عدة، منها: أنه أحال فيه إلى كتبه الأخرى السابقة عليه، وأنه جاء في الورقة الأولى من النسخة إجازة قراءة بخطه لأبي الفتح عبد الوهاب بن بزُّعش بن عبد الله العيّبي (ت ٦١٢هـ)، مؤرخة في عام ٥٧٧هـ،

(١) انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٨٤.

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف: ص ٦.

أي في السنة التي تُوفي هو فيها^(١). نشره طه عبد الحميد طه بالهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٠م.

٦ - حلية العقود في الفرق بين المقصور والممدود: مختصرٌ بدأه المؤلفُ بتعريف الاسم المقصور، ثم ساق أمثلة عديدةً عليه، ثم دلف إلى الممدود بنوعيه: القياسي، وغير القياسي، مع سوق أمثله كذلك. نشره عطية عامر بالمطبعة الكاثوليكية ببيروت عام ١٩٦٦م.

٧ - الداعي إلى الإسلام في أصول علم الكلام: ألفه الأنباريُّ للردِّ على المذاهب الهدامة المخالفة للكتاب والسنة، كالدهريين والطبيعيين، ونفاة الصانع، والصابئة، والثنوية والمجوس. وقد سار فيه على نهج الغزالي في (تهافت الفلاسفة)، غير أنه اعتنى بإثبات مذهب الحق في أول كل فصلٍ من فصوله العشرة، ثم استعرض أدلة المخالفين وهدمها. حققه سيد حسين باغجوان بدار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٩٨٨م، وهو في الأصل رسالة ماجستير تقدّم بها المحقق إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ.

٨ - زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والظاء: ألفه الأنباريُّ استجابةً لاقتراح بعض تلاميذه، وجعله على ثلاثة أقسام كبيرة، أفرّد الأول منها للضاد، والثاني للظاء، والثالث لما يُقال بالضاد والظاء ويختلف فيهما المعنى. وكان منهجه في القسمين: الأول والثاني، البدء بالكلمات الخاصة بكلِّ حرفٍ منهما التي وردت في القرآن، ثم التي وردت في السنة، ثم التي وردت في أشعار العرب، ثم يذكر الكلمات التي لم يورد لها شواهد من قرآن أو سنة أو شعر^(٢). نشره عطية عامر بالمطبعة الكاثوليكية ببيروت عام ١٩٦٣م، ثم رمضان عبد التواب بدار الأمانة ومؤسسة الرسالة ببيروت عام ١٩٧١م، ثم نشرته جمعية إحياء مآثر علماء العرب نشرة غير مؤرّخة.

٩ - شرح (بانث سعاد): هو شرحٌ موجزٌ على قصيدة كعب بن زهير بن

(١) انظر: مقدمة البيان في غريب إعراب القرآن: ١٩/١ - ٢٢.

(٢) انظر: مقدمة المحقق (رمضان عبد التواب) ل: زينة الفضلاء: ص ٢٢ - ٢٣.

أبي سلمي المعروفة بـ (البردة)، وبمطلعها (بانت سعاد). وقد ابتدأه المؤلف بذكر الروايات المختلفة، المسندة المشهورة في سبب إنشاد القصيدة. نشره رشيد عبد الرحمن العبيدي بمجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ١٨ سنة ١٩٧٤م، ثم محمود حسن زيني بمطبوعات تهامة بجدة عام ١٩٨٠م، بعنوان (شرح قصيدة البردة).

١٠ - عمدة الأدباء في معرفة ما يكتب بالألف والياء: نصٌ صغيرٌ في مجال رسم الحروف عند القدماء، الذي يُعرف لدينا الآن بـ (الإملاء)، وقد جعله الأنباريُّ على ثلاثة أقسام وخاتمة، فتحدث في القسم الأول عن قواعد كتابة الألف والياء في الأسماء بحسب الأصل المنقلبة عنه، وخصَّص القسم الثاني للحديث عن كتابة الألف والياء في الأفعال الثلاثية وما زاد عن الثلاثي، وجعل القسم الثالث للحروف، مبيِّناً أنَّ حكم القياس فيها أن تُكتب بالألف، ومثبِّتاً ما شدَّ عن القياس، أمَّا الخاتمة فذكر فيها الكلمات الملبسة التي لا يُعلم أصلها^(١). نشره علي حسين البواب بالرياض عام ١٩٨١م، ثم رمضان عبد التواب بـ (دراسات عربية وإسلامية مهداة إلى محمود شاكر بمناسبة بلوغه التسعين)، بالقاهرة عام ١٩٨٢م، ثم جاسر أبو صفية بمجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد ٤٤ سنة ١٩٩٣م.

١١ - فرائد الفوائد: مؤلَّفٌ صغير الحجم، وقع تحقيقه في ستِّ صفحات، وقد جمع فيه الأنباريُّ مئة كلمةٍ من الكلمِ الفرائد، على غرار كتاب (الأمثال) للثعالبي، وجعلها في عشرة فصول، في كل فصل عشرة أقوال. نشره حاتم صالح الضامن بمجلة البلاغ العراقية، العدد ١٠ عام ١٩٧٩م، ثم نُشر بتحقيقه - أيضاً - ضمن (ثلاثة كتب لأبي البركات الأنباري) بدار البشائر السورية عام ٢٠٠٢م.

١٢ - الكلام على (عصيٍّ ومغزُوٍّ): رسالة صغيرة جعلها الأنباريُّ إجابةً لسؤالٍ أورده في أولها، عن « السرِّ في أنه لِمَ لَمْ يكن في كلامهم اسمٌ متمكِّنٌ في آخره واو قبلها ضمة، كما يكون في كلامهم اسمٌ في آخره ألف قبلها فتحة، وياءٌ قبلها

(١) انظر: مقدمة المحقق (جاسر أبو صفية) لـ: عمدة الأدباء: ص ١١٢ - ١١٣.

كسرة؟ وما العذر عن قولهم: هذا أبوك ومغزو وما أشبه ذلك؟^(١). نشرها سليمان إبراهيم العايد بالعدد الثالث من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٩٩٠م.

١٣ - لمع الأدلة في أصول النحو: وهو الكتاب موضوع التحقيق، وسيأتي الحديث عنه في النصف الثاني من الدراسة.

١٤ - اللمعة في صنعة الشعر: مؤلف صغير الحجم، جهد المؤلف في تضمينه ستة وأربعين فناً من الفنون البلاغية المستعملة في الشعر بأوجز عبارة وأخصرها؛ الأمر الذي جعله يكتفي في أحيان كثيرة بالمثل الذي يضربه للوجه البلاغي عن إيراد تعريفه وحده، ويأتي ببعض البيت دون تمامه، وقلماً يذكر للوجه الواحد أكثر من مثال^(٢). نشره عبد الهادي هاشم بالجزء الرابع من المجلد الثلاثين من مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عام ١٩٥٥م، ثم حاتم صالح الضامن ضمن (ثلاثة كتب لأبي البركات الأنباري) بدار البشائر السورية عام ٢٠٠٢م.

١٥ - منشور الفوائد: يقع هذا الكتاب في مقدمة صغيرة، كعادة الأنباري في سائر مؤلفاته، ومئة وأربع وتسعين مسألة من مسائل اللغة والنحو والصرف، كما ألحق مسائل تتعلق بعلم الكتابة، من قبيل: صفة بري القلم، وما يحتاج إليه الكاتب، وفضيلة الخط، وما جاء في ختم الكتاب. نشره حاتم صالح الضامن بالعدد الأول من المجلد العاشر من مجلة المورد العراقية عام ١٩٨١م، ثم نشره استقلالاً بدار الرائد العربي ببيروت عام ١٩٩٠م.

١٦ - الموجز في القوافي: يعدُّ الكتاب على صغره خلاصة وافية لعلم القافية، ابتدأه الأنباري بمقدمة قصيرة، يليها ستة فصول تحدّث فيها عن القافية وما يعرض فيها من حروف وحركات، ومعرفة أنواعها، وعيوبها. نشره عبد الهادي هاشم بالجزء الأول من المجلد الواحد والثلاثين من مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عام ١٩٥٦م، ثم حاتم صالح الضامن ضمن (ثلاثة كتب لأبي البركات

(١) الكلام على عصي ومغزو: ص ١٤٩.

(٢) انظر: مقدمة المحقق (عبد الهادي هاشم) ل: اللمعة: ص ٥٩٣ - ٥٩٤.

الأنباري) بدار البشائر السورية عام ٢٠٠٢م.

١٧ - نجدة السُّؤال في عمدة السُّؤال: ذكر الأنباريُّ في مقدمته أنَّه تحاورَ مع بعض علماء الجدل، فلم يجد واحداً منهم يعرفُ كيفية تركيب السؤال والفرق بين أنواعه، فجعل مؤلفه هذا في أربعة مطالب في السؤال، وشرحها شرحاً وافياً، وهي: لمَ كان سؤال (أو) يجب أن يكون بأحد الحكمين لا بعينه؟ ولمَ كان جوابه (نعم) أو (لا)؟ ولمَ كان سؤال (أم) في الرتبة بعد سؤال (أو)؟ ولمَ وجب التعيين في جواب سؤال (أم)؟ نشره رمضان عبد التواب بدار عمَّار بالأردن عام ١٩٨٩م.

١٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء: هو كتابٌ في طبقات النحاة واللغويين، ضمَّته الأنباريُّ إحدى وثمانين ومئة ترجمة، مبتدئاً فيه بترجمة أبي الأسود الدؤلي، ومختتماً إياه بترجمة هبة الله ابن الشجري. نُشر بالقاهرة نشرةً حجريةً عام ١٨٨٧م، ثم نشره محققاً إبراهيم السامرائي بدار المعارف ببغداد عام ١٩٥٩م، ثم عطية عامر بالمطبعة الكاثوليكية ببيروت عام ١٩٦٣م، ثم محمد أبو الفضل إبراهيم بالقاهرة عام ١٩٦٧م.

١٩ - الوجيز في علم التصريف: أراد به الأنباريُّ وضع كتابٍ مُيسَّر في أصول التصريف، فجعله في مقدمة قصيرة، ثم تعريفاً مختصراً لعلم الصرف، تلتها فصول الكتاب الستة: الأبنية المجردة للأسماء والأفعال، وحروف الزيادة ومواضع كل حرف منها، والحذف القياسي وغير القياسي، والإبدال، والتغيير بالحركة والسكون، والإدغام. نشره علي حسين البواب بدار العلوم للطباعة والنشر بالرياض عام ١٩٨٢م.

ثانياً: مؤلفاته المخطوطة:

اكتفى المُحدِّثون الذين تناولوا الأنباريَّ ومؤلَّفاته بالدراسة والتحقيق، بذكر ثلاثة مؤلَّفات مخطوطة له (بداية الهداية، والجوهرة، والمرتجل)، وهي ثابتة النسبة إلى الأنباريِّ، غير أنَّ معظمهم أحال إلى بيانات نسخ خطية اتفقت عنواناتها مع مؤلَّفات الأنباريِّ، واختلفت في كونها منسوبةً إلى مؤلِّفين آخرين غيره. وانفردت هذه الدراسة بذكر أربعة مؤلَّفات خطية أخرى، لا يعترها شكٌ في صحِّة

نسبتها إلى الأنباري، وهي: (عقود الإعراب، وميزان العربية، ونسمة العبير، وتفسير غريب المقامات الحريرية)، وتفصيل ذلك كالتالي:

٢٠ - بداية الهداية: ذكره الذهبي في ما ينقله عن ابن النجار في (سير أعلام النبلاء)^(١)، والصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٢)، والسبكي في (طبقات الشافعية الكبرى)^(٣) وغيرهم، وزاد حاجي خليفة (بداية الهداية في الفروع)^(٤). ذكر له الدارسون^(٥) نسختين: الأولى بمكتبة أسعد أفندي التركية تحت رقم (٥٥١)، والأخرى بمكتبة حسن حسني باشا بإستانبول تحت رقم (٧١٥ / ١). ولما وقفتُ على نسخة أسعد أفندي وجدتها نسخة من كتاب (بداية النهاية) لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وكذلك وجد صاحب دراسة (قياس العكس في الجدل النحوي) النسخة الثانية^(٦).

٢١ - تفسير غريب المقامات الحريرية^(٧): ذكره الذهبي في (تاريخ الإسلام)^(٨)، والصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٩)، وابن شاعر في (فوات الوفيات)^(١٠)، والفيروز آبادي في (البلغة في تراجم أئمة النحو)^(١١). وقد وقفتُ على قطعة منه تشمل على بعض المقدمة، وشرح المقامات الخمس الأولى، وبعض السادسة، تحتفظ بها مكتبة جامعة برنستون الأمريكية، تحت رقم (١٢٥١ / ٢)، مجموعة جاريت.

٢٢ - الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة: صرح به الأنباري

(١) ١١٤/٢١ (٢) ٢٤٨/١٨

(٣) ١٥٦/٧ (٤) كشف الظنون: ١/٢٢٨

(٥) انظر: مقدمة تحقيق (الداعي إلى الإسلام): ص ٦١؛ وأصول النحو: دراسة في فكر الأنباري: ص ٢٨؛ ومقدمة تحقيق (أسرار العربية): ص ٤٢.

(٦) ١٦ / ١

(٧) يُنشر قريباً بتحقيقي ضمن سلسلة مؤلفات الكمال الأنباري.

(٨) ٦٠٠ / ١٢ (٩) ٢٤٩ / ١٨

(١٠) ٢٤٩ / ٢ (١١) ص ١٨٤

في (الداعي إلى الإسلام)^(١)، وذكره الصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٢)، والفيروز آبادي في (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة)^(٣)، والسيوطي في (بغية الوعاة)^(٤). ذكر بعضهم أن له نسخة بالمكتبة الحميدية بإستانبول تحت رقم (٩٨١)^(٥)، وليست كذلك؛ فهي نسخة ثانية من كتاب محمد بن أبي بكر ابن عبد الله التلمساني المعروف بالبُرِّي (ت بعد ٦٤٥ هـ)، الذي يحمل العنوان نفسه، وقد طبعه محمد التونجي في مجلدين عن دار الرفاعي بالرياض، عام ١٩٨٣ م، اعتماداً على نسخة مكتبة قار يونس بليبيا الناقصة. وذهب آخرون^(٦) إلى أن نسخته الوحيدة تحتفظُ بها دار الكتب المصرية، تحت رقم (٣٧٥) مجاميع رصيد). وتقع في ٩ ورقات (من ق ٣٩ إلى ق ٤٧)، وترتيبها الرسالة الرابعة في المجموع، غير أنه لا يمكن القول بصحة نسبتها إلى الأنباريِّ لدلالات، منها: ما ذكر في مقدمتها من أن صاحبها ألفها بميورة شرقي الأندلس، ومعلوم أن الأنباريِّ لم يغادر بغداد، ومنها أن الأنباريِّ قد أحال في (الداعي إلى الإسلام) إلى أنه تناول حديث رقيقة بنت أبي صيفي بالشرح في (الجوهرة)، ولا يوجد هذا الحديث ولا شرحه في هذه النسخة؛ لذا فأغلب الظن أنها نسخة مختصرة من تأليف البُرِّي الذي يحملُ العنوان نفسه^(٧).

٢٣ - عقود الإعراب^(٨): رسالة صغيرة ذكرها الذهبي - في ما ينقله عن ابن النجار - في (سير أعلام النبلاء)^(٩)، والصفدي في (الوافي بالوفيات)^(١٠). وهي

(١) ص ٤٦١. (٢) ٢٤٩/١٨.

(٣) ص ١٨٤. (٤) ٨٧/٢.

(٥) انظر: مقدمة تحقيق (الداعي إلى الإسلام): ص ٦٩ - ٧٠، وقد أثبت المحقق نفسه فساد نسبتها إلى الأنباريِّ.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق (البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث): ص ٢٤؛ وابن الأنباري في كتابه الإنصاف، لمحبي الدين توفيق: ص ٧٧، وقد أثبت فساد نسبتها إلى الأنباريِّ.

(٧) أشارت قاعدة بيانات مؤسسة الفرقان على شبكة الإنترنت، إلى وجود نسخة في (١٤٥ ورقة)، ناقصة الآخر، بموريتانيا (مجموعة أهل حبت)، تحت رقم (١٨٣)، ولم أثبت من ذلك.

(٨) تُنشر قريباً بتحقيقي ضمن سلسلة مؤلفات الكمال الأنباري.

(٩) ١١٤/٢١. (١٠) ٢٤٨/١٨.

في النحو، تصلح أن تكون للمبتدئين، وقد ابتدأها الأنباري بقوله: «عونك يا قديم»، ثم دلف إلى أقسام الكلمة، وختمها بالحديث عن الإدغام. توجد نسخة خطية منها في (١٧ ورقة)، ضمن مجموع تحتفظ به دار الكتب والوثائق القومية المصرية، هو الرسالة الخامسة به، تحت رقم (٨٧٥ مجاميع طلعت).

٢٤ - المرتجل في شرح السبع الطول: كذا ذكره الأنباري في (أسرار العربية) (١)، وهو في (سير أعلام النبلاء) (٢): (شرح السبع)، وفي (الوافي بالوفيات) (٣)، و(بغية الوعاة) (٤)، و(روضات الجنات) (٥): (شرح السبع الطوال). أشار محقق (الداعي إلى الإسلام) (٦) إلى وجود نسخة بمكتبة أسعد أفندي بإستانبول، تحت رقم (٢٨١٥)، وبمطالعتها تبين أنها نسخة من (شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات)، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، وهي واحدة من نسخ ثلاث اعتمدها عبد السلام هارون في تحقيقه للكتاب (٧). بينما أشار محقق (منثور الفوائد) (٨) إلى وجود نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (٨١ أدب)، وبمطالعة مخطوطات المكتبة لم أعثر على هذا الرقم، ولا على غيره مما يحمل هذا العنوان!

٢٥ - ميزان العربية (٩): ذكره الأنباري بالعنوان نفسه، في ختام (عقود الإعراب)، فقال: «وللإدغام قواعد وأصول وشروط لا يليق ذكرها بهذا المختصر، وقد ذكرناها مستقصاة في كتابنا ميزان العربية» (١٠). وذكره ابن خلكان في (وفيات الأعيان) (١١)، والياضي في (مرآة الجنان) (١٢) باسم (الميزان في النحو)، وأشار

(١) انظر: ص ١١٩ من طبعة ليدن؛ وص ٣٠٣ - ٣٠٤ من طبعة البيطار.

(٢) ١١٤ / ٢١ (٣) ٢٤٩ / ١٨

(٤) ٨٧ / ٢ (٥) ٣٠ / ٥

(٦) انظر: ص ٦٢.

(٧) انظر: شرح القوائد السبع الطوال (مقدمة التحقيق): ص ١٤.

(٨) انظر: ص ١٤.

(٩) يُنشر قريباً بتحقيقي ضمن سلسلة مؤلفات الكمال الأنباري.

(١٠) الورقة ٧٧.

(١٢) ٣٠٩ / ٣ (١٢)

(١١) ١٣٩ / ٣ (١١)

حاجي خليفة إلى شرح شمس الدين أحمد بن الحسين بن الخبار الإربلي النحوي (ت ٦٣٧هـ) له^(١). توجد منه نسخة خطية في (٣٥ ورقة)، ضمن مجموع تحتفظ به دار الكتب والوثائق القومية المصرية، هو الرسالة الثانية به، تحت رقم (٨٧٥ مجاميع طلعت).

٢٦ - نسمة العبير في التعبير^(٢): رسالة صغيرة ذكرها الذهبي في (تاريخ الإسلام)^(٣)، والصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٤)، والسيوطي في (بغية الوعاة)^(٥)، وغيرهم. تقع في (٢٨ ورقة)، جعلها المؤلف كما يظهر من العنوان في تأويل الرؤى المنامية، وقد قسمها بحسب موضوعاتها إلى ثلاثين فصلاً، استند في جُلِّ تأويلاته فيها إلى فهمه لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فجعل الفصل الأول منها في تأويل رؤية الله عزَّ وجلَّ، والثلاثين في تأويل رؤية جُمَل من الأصول. ذكرها الدارسون ضمن الآثار المفقودة للأنباري^(٦)، غير أنه توجد منه نسخة خطية مصورة بمركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت تحت رقم (٤ - ٩٠ - ٦٤)، وهي ضمن مجموع تحتفظ به إحدى مكاتب إستانبول، كتبه محمد بن علي بن إسماعيل، سنة ٨٤٨هـ.

٢٧ - هداية الذاهب في معرفة المذاهب: ذكره الذهبي في ما ينقله عن ابن النجار في (سير أعلام النبلاء)^(٧)، والصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٨)، والسبكي في (طبقات الشافعية الكبرى)^(٩)، والفيروز آبادي في (البلغة في تراجم أئمة النحو

(١) انظر: كشف الظنون: ١٩١٨/٢.

(٢) تُشر قريباً بتحقيقي ضمن سلسلة مؤلفات الكمال الأنباري.

(٣) ٦٠٠ / ١٢.

(٤) ٨٧ / ٢.

(٥) ٢٤٩ / ١٨.

(٦) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٠٢؛ ومقدمة تحقيق (الداعي إلى الإسلام): ص ٨١؛

ومقدمة تحقيق (منثور الفوائد): ص ١٨.

(٨) ٢٤٨ / ١٨.

(٧) ١١٤ / ٢١.

(٩) ١٥٦ / ٧.

واللغة^(١)، والسيوطي في (بغية الوعاة)^(٢). ذكر له الدارسون^(٣) نسخة بمكتبة عاطف أفندي بإستانبول تحت رقم (٢٨٩). وبالبحث لم أجد لهذا الرقم أثرًا في المكتبة، ولا لغيره مما يحمل هذا العنوان!

ثالثًا: مؤلفاته المفقودة حتى وقتنا هذا:

وهي صاحبة النصيب الأكبر، فلا نعرف لها أثرًا سوى ما ذكرته المصادر القديمة التي ترجمت للأبباري، أو من خلال تصريحات الأبباري نفسه بها في ثنانيا كُتبه التي وصلتنا، وسأسردها - في ما يلي - مكتفيًا بذكر أقدم مصدرٍ أشار إليها وصرَّح بذكرها:

٢٨ - أخبار النُّحاة: ذكره الذهبيُّ في (تاريخ الإسلام)^(٤)، وابن قاضي شُهبة في (طبقات الشافعية)^(٥)، رغم ذكرهما لـ (نزهة الألباء).

٢٩ - الاختصار في الكلام على ألفاظ تدور بين النُّظَّار: ذكره الذهبيُّ في ما ينقله عن ابن النجَّار في (سير أعلام النبلاء)^(٦) باسم: (ألفاظ تدور بين النُّظَّار)، والصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(٧).

٣٠ - الأسمى في شرح الأسماء: ذكره الأبباريُّ في كتابه (أسرار العربية)^(٨).

٣١ - الإشارة في شرح المقصورة: ذكره الأبباريُّ في كتابه (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٩).

٣٢ - أصول الفصول في التصوف: ذكره الذهبيُّ في ما ينقله عن ابن النجَّار في (سير أعلام النبلاء)^(١٠) باسم: (كتابٌ في التصوف)، والصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(١١).

(٢) ٨٧/٢

(١) ص ١٨٤

(٣) انظر: مقدمة تحقيق (نزهة الألباء): ص ٦؛ ومقدمة تحقيق (الداعي إلى الإسلام): ص ٦٣.

(٥) ٩/٢

(٤) ٦٠٠/١٢

(٧) ٢٤٨/١٨

(٦) ١١٤/٢١

(٩) ٨٩/٢

(٨) ص ٣٩

(١١) ٢٤٩/١٨

(١٠) ١١٤/٢١

- ٣٣ - الأضداد: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(١).
- ٣٤ - الألفاظ الجارية على لسان الجارية: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(٢).
- ٣٥ - الأنوار في العربية: انفردَ بذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون)^(٣)، وتبعه البغدادي في (هدية العارفين)^(٤).
- ٣٦ - بسط المقبوض في علم العروض: ذكره الأنباريُّ في (الداعي إلى الإسلام)^(٥)، وذكره كلٌّ من الصفديِّ والسيوطيِّ باسم: (شرح المقبوض في العروض)^(٦).
- ٣٧ - بغية الوارد: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(٧)، وورد في (فوات الوفيات)^(٨) باسم (نُغبة الوارد).
- ٣٨ - البلغة في أساليب اللغة: ذكره ابنُ شاکر الكتبي في (فوات الوفيات)^(٩).
- ٣٩ - البلغة في نقد الشعر: انفردَ بذكره ابنُ قاضي شهبه في (طبقات النحاة واللغويين)^(١٠).
- ٤٠ - البيان في جمع (أفعل) أخف الأوزان: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(١١).
- ٤١ - تاريخ الأنبار: ذكره الذهبيُّ في كتابيه: (تاريخ الإسلام)^(١٢)، و (سير أعلام النبلاء)^(١٣).

.٢٤٩ - ٢٤٨ / ١٨ (٢)

.٢٤٨ / ١٨ (١)

.٥١٩ / ١ (٤)

.١٩٦ / ١ (٣)

.٣٥٦ ص (٥)

.٨٧ / ٢ (٦) انظر: الوافي بالوفيات: ١٨ / ٢٤٩؛ وبغية الوعاة: ٢ / ٨٧.

.٢٩٤ / ٢ (٩،٨)

.٢٤٩ / ١٨ (٧)

.٣٦٤ (١٠) نسخة المكتبة الظاهرية: ص

.٦٠٠ / ١٢ (١٢)

.٢٤٨ / ١٨ (١١)

.١١٤ / ٢١ (١٣)

- ٤٢ - التفريد في كلمة التوحيد: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(١).
- ٤٣ - التنقيح في مسائل الترجيح بين الشافعي وأبي حنيفة: ذكره الأنباريُّ في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٢).
- ٤٤ - جزء في اشتقاق الفعل من المصدر: ذكره الأنباريُّ في ختام المسألة الثامنة والعشرين من كتابه (الإنصاف في مسائل الاختلاف)^(٣).
- ٤٥ - جزء في الكلام على (كلا) و (كلتا) : ذكره الأنباريُّ في ختام المسألة الثانية والستين من كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف)^(٤).
- ٤٦ - جلاء الأوهام وجلاء الأفهام في متعلّق الظرف في قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْقِيَامِ ﴾ : ذكره الأنباريُّ في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٥).
- ٤٧ - الجمل في علم الجدل: ذكره الذهبيُّ في (تاريخ الإسلام)^(٦).
- ٤٨ - الحض على تعليم العربية: أشار إليه الأنباريُّ في نهاية الفصل الحادي عشر من (لمع الأدلة)^(٧).
- ٤٩ - حلية الطراز في حل الألغاز: انفرد بذكره البغداديُّ في كتابه: (إيضاح المكنون)^(٨)، و (هدية العارفين)^(٩).
- ٥٠ - حلية العربية: ذكره الذهبيُّ في (سير أعلام النبلاء)^(١٠).
- ٥١ - حواشي الإيضاح، لأبي علي الفارسي: ذكره الصفديُّ^(١١) وغيره بهذا العنوان، وورد في (هدية العارفين)^(١٢) باسم: (شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو).

(٢) ١ / ١٥٥.

(١) ١٨ / ٢٤٩.

(٤) ٢ / ٤٥٠.

(٣) ١ / ٢٤٥.

(٦) ١٢ / ٦٠٠.

(٥) ١ / ١٤٥.

(٨) ١ / ٤٢٠.

(٧) ص ١١٤.

(١٠) ٢١ / ١١٤.

(٩) ١ / ٥١٩.

(١٢) ١ / ٥٢٠.

(١١) الوافي بالوفيات: ١٨ / ٢٤٨.

٥٢ - ديوان اللغة: ذكره الذهبي في كتابته: (تاريخ الإسلام)^(١)، و (سير أعلام النبلاء)^(٢).

٥٣ - رتبة الإنسانية في المسائل الخراسانية: ذكره الصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٣).

٥٤ - الزهرة في اللغة: ذكره الصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٤).

٥٥ - سمط الأدلة في النحو: انفردَ بذكره البغدادي في (هدية العارفين)^(٥).

٥٦ - شرح الحماسة: ذكره الذهبي في كتابته: (تاريخ الإسلام)^(٦)، و (سير أعلام النبلاء)^(٧).

٥٧ - شفاء السائل عن رتبة الفاعل: ذكره الأنباري في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٨)، وذكره في موضع آخر من الكتاب نفسه^(٩) باسم (شفاء السائل في بيان رتبة الفاعل).

٥٨ - عدة السُّؤال في عمدة السُّؤال: ذكره الأنباري في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(١٠)، ولعله تصحيف عن مؤلفه السابق (نجدة السُّؤال).

٥٩ - الفائق في أسماء المائق: ذكره الأنباري في ختام ترجمة أبي عمرو بن العلاء من كتابه (نزهة الألباء في طبقات الأدباء)^(١١).

٦٠ - الفصول في معرفة الأصول في النحو: ذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون)^(١٢)، ونصَّ على أنَّ الأنباريَّ ذكَّرَ فيه أوضاع الأصول المشابهة لأصول الفقه.

(٢) ٢١ / ١١٤.

(١) ١٢ / ٦٠٠.

(٤) ١٨ / ٢٤٨.

(٣) ١٨ / ٢٤٨.

(٦) ١٢ / ٦٠٠.

(٥) ١ / ٥٢٠.

(٨) ٢ / ٢٤٧.

(٧) ٢١ / ١١٤.

(١٠) ١ / ٢٤٥.

(٩) ٢ / ٤٠١.

(١٢) ٢ / ١٢٧١.

(١١) ص ٣٦.

- ٦١ - فعلت وأفعلت: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(١).
- ٦٢ - قبسة الأديب في أسماء الذيب: أشار إليه الأنباريُّ في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٢).
- ٦٣ - قبسة الطالب في شرح خطبة أدب الكاتب: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(٣)، وحُرِّف في (إيضاح المكنون)^(٤)، و (هدية العارفين)^(٥) إلى (قبسة الطالب ...).
- ٦٤ - كتاب الألف واللام: ذكره الأنباريُّ في كتابه: (أسرار العربية)^(٦)، و (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٧).
- ٦٥ - كتاب حَيْصَ بَيْصَ: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(٨).
- ٦٦ - كتاب في (كيف): ذكره الأنباريُّ في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٩).
- ٦٧ - كتاب في (لو): ذكره الأنباريُّ في كتابه (البيان في غريب إعراب القرآن)^(١٠)، وذكره السيوطيُّ في (بغية الوعاة)^(١١) باسم (تصرفات لو).
- ٦٨ - كتاب في (ما): ذكره الأنباريُّ في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(١٢).
- ٦٩ - كتاب في (يعفون): ذكره الأنباريُّ في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(١٣).
- ٧٠ - لباب الأدب: ذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون)^(١٤).
- ٧١ - اللباب المختصر: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(١٥)، وذكر

.٣١٣/٢(٢)	.٢٤٨/١٨(١)
.٢٢٠/٢(٤)	.٢٤٩/١٨(٣)
(٦) ص ٣٤٥ - ٤٠١ من طبعة البيطار.	.٥٢٠/١(٥)
.٢٤٨/١٨(٨)	.١٩٠/١(٧)
.١١٦/١(١٠)	.٦٨/١(٩)
.٥٧/١(١٢)	.٨٧/٢(١١)
.١٥٤٠/٢(١٤)	.١٦٣/١(١٣)
	.٢٤٨/١٨(١٥)

السُّبْكِيُّ أَنَّهُ أَحَدُ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي الْأَصُولِ^(١).

٧٢ - المرتجل في إبطال تعريف الجمل: ذكره الصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٢).

٧٣ - مسألة دخول الشرط على الشرط: ذكره السيوطي في (بغية الوعاة)^(٣).

٧٤ - المسائل البخارية: ذكره الأنباري في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٤).

٧٥ - مسائل سأل عنها بعض أولاد المسترشد بالله: ذكره الأنباري في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٥).

٧٦ - المسائل السنجارية: ذكره الأنباري في (البيان في غريب إعراب القرآن)^(٦).

٧٧ - المعبر في الفرق بين الوصف والخبر: ذكره الصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٧).

٧٨ - مغاني المعاني، في شرح ديوان المتنبي: ذكره الأنباري في ختام ترجمة أبي الطيب المتنبي من كتابه (نزهة الألباء في طبقات الأدباء)^(٨).

٧٩ - مفتاح المذاكرة: ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء)^(٩).

٨٠ - المقبوض في علم العروض: ذكره الأنباري في كتابه (الداعي إلى الإسلام)، مع شرحه (بسط المقبوض في علم العروض)^(١٠).

٨١ - مقترح السائل في (ويل أمه): ذكره الصفدي في (الوافي بالوفيات)^(١١).

٨٢ - مشور العقود في تجريد الحدود: ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء)^(١٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦/٧، وسمَّاه (اللباب).

(٢) ٢٤٨/١٨ (٣) ٨٧/٢.

(٤) ٢٩٣/٢ (٥) ١١٧/٢.

(٦) ٤٠٨، ١٦٤/٢، ٣٩٩/١ (٧) ٢٤٨/١٨.

(٨) ص ٢٥٩ (٩) ١١٤/٢١.

(١٠) ص ٣٥٦ (١١) ٢٤٨/١٨.

(١٢) ١١٤/٢١.

- ٨٣ - نقد الوقت: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(١).
- ٨٤ - نكت المجالس في الوعظ: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(٢)، وهو في (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة)^(٣) باسم (ثلاثة مجالس في الوعظ).
- ٨٥ - النوادر: ذكره الصفديُّ في (الوافي بالوفيات)^(٤).
- ٨٦ - النور اللائح في اعتقاد السلف الصالح: ذكره الأنباريُّ في (الداعي إلى الإسلام)^(٥).
- (١ / ٩) أسرته العالمية:

لم تسعفنا المصادر التي ترجمت له على كثرتها بمعلوماتٍ وافيةٍ عن أفراد عائلته، غير أنه يمكن لنا أن نتلمَّس بعضَ الخيوط المتناثرة، التي تكشف لنا عن ذلك:

* فقد تلقى الحديث - كما مرَّ - من والده وكان الشيخ الأوَّل له، كما أنه سمع من خاله أبي الفتح ابن الخطيب الأنباريِّ.

* وكان جدُّه لأُمَّه ينتسبُ إلى العلمِ بصلَّةٍ؛ إذ يفهم من اسم خاله أنه كان خطيباً بالأنبار.

* ويبدو أن طلبَ العلمِ قد شغله عن الزواج، فلم يُقبل عليه إلا بعد أن تجاوزَ الخامسة والأربعين من عمره؛ فقد ذكرت كتبُ التراجم أن ولده أبا محمد عبد الله ابن عبد الرحمن وُلِدَ سنة (٥٦١ هـ)، والأنباري وُلِدَ عام (٥١٣ هـ).

* كما يفهم من حكايته مع الخليفة العباسي المستضيء بالله، أن ولده عبد الله هذا هو الابن الوحيد له، فحينما ردَّ ما أرسله إليه الخليفةُ إليه من مالٍ عاتبه المحيطون به، وقالوا له: اجعلها لولدك، فقال: « إن كنتُ خلقتُه فأنا أرزقه »^(٦).

* ونشأ ولده عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٦٣١ هـ) في بيئة علمية خصبة؛ فقد

(٢) ٢٤٩ / ١٨

(١) ٢٤٩ / ١٨

(٤) ٢٤٨ / ١٨

(٣) ص ١٨٤


(٦) تاريخ الإسلام: ٥٩٩ / ١٢

(٥) ص ٤٦٧

تتلمذ لوالده وتخرَّجَ به، ثم سمع من أبي الفتح عبيد الله بن عبد الله بن شاتيل الدَّبَّاس (ت ٥٨١هـ)، وجماعة. قال ابن النجَّار: «قرأتُ عليه أحاديثَ يسيرةً، وكان كَيِّسًا حسنَ الأخلاقِ، لا بأسَ به، قرأَ الأدبَ، واشتغلَ بالوعظِ، وكان يتكلم على المنابر»^(١).

(١/١٠) وفاته:

وُورِي جسدُ الأنباريِّ بعد حياةٍ مليئةٍ بالعلم والعطاء بباب أبرز بترية فقيه النظامية أبي إسحاق الشيرازي، في التاسع من شعبان سنة سبع وسبعين وخمس مئة. هذا ما اتفق عليه كلُّ مَنْ ترجمَ له^(٢)، وشدَّ صاحب (الفلاكة والمفلوكون)، فذكرَ أنَّ وفاته في تاسع شعبان سنة ٤٧٧هـ^(٣).



(١) الثقات مَن لم يقع في الكتب الستة: ٥٥/٦. وانظر أيضًا: التكملة لوفيات النقلة: ٣/٣٦٠؛ وتاريخ الإسلام: ٤٦/١٤.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ: ١٠/١٠٩؛ وإنباه الرواة: ١٧١/٢؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الديلمي: ٤/٥٤؛ ووفيات الأعيان: ٣/١٣٩؛ ومرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٣/٣٠٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦/٧.

(٣) انظر: ص ١٢٠.

(٢)

النُّص

(٢/١) لمع الأدلة ومراحل التأليف في (أصول النحو):

يُعالج كتاب (لمع الأدلة في أصول النحو) كما يظهر من عنوانه علم «أصول النحو»، ونعني به دراسة الأدلة الإجمالية للنحو، وكيفية الاستدلال بها عند تعارضها، وأحوال المُستدلِّ وما ينبغي أن تتوفر فيه من شروطٍ كالعدالة وعدم فساد المُعتقِد. ولقد مرَّ التأليفُ في «أصول النحو» بعدة مراحل، مثلَّ فيها (لمع الأدلة) حلقةً مهمَّةً ومتطورةً من مراحلِه. ويمكنُ إجمالُ هذه المراحل في^(١):

أولاً: مرحلة النشأة والتضمين:

وأعني بها تلك المرحلة التي اتَّسمتْ بعدمِ وضوح المنهجية النظرية في صياغة أصولٍ نحوية على غرارِ أصولِ الفقه؛ إذ لم يُعَنَّ النحاةُ فيها أثناءَ رصدِهم للظاهرة النحوية وعرضها بتنظيمها في صورة نظرية متكاملة يشدُّ بعضها بعضاً. صحيحٌ أنَّ نُحاةَ هذه المرحلة عرَّفوا مفهومَ (الأصول)، ومارسوه ممارسةً تطبيقيةً، ومنهم مَنْ عَنَوْنَ به مؤلَّفَه، لكنَّهم كانوا يَعْنُونَ به في أغلب الأحيان المفهومَ التقعيديَّ للنحو، أي: القواعد المستنبطة ممَّا طرَدَ في كلامِ العربِ.

وليسَ أدلُّ على ذلك من كتاب (الأصول في النحو)، لأبي بكرٍ مُحَمَّد بنِ السَّرِيِّ ابن سهلِ السَّرَاجِ (ت ٣١٦هـ)؛ فَإِنَّ الناظرَ إليه يستطيعُ أنْ يدركَ من أول وهلة أَنَّهُ كتابٌ في قواعدِ النحوِ الأساسية، وليس في الأصولِ والقواعدِ الكلية التي يَنْبَنِي عليها النحوُ كالقياسِ وغيره. يظهر ذلك بجلاء في ترتيبِ الكتابِ على الأبوابِ النحوية المعروفة، وقوله مبيناً الغاية التي يتغيَّها: «وفي جميع هذه الأقوال نظرٌ، وإنَّما تَضَمَّنَّا في هذا الكتابِ الأصولَ [أي: القواعد]، والوصولَ إلى الإعرابِ، فأما عدا ذلك من النظرِ بين المخالفين فإنَّ الكلامَ يطولُ فيه، ولا يصلحُ في هذا

(١) انظر ذلك مفصلاً في: من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه: ص ٣٢ - ٦٤.

الكتاب، على أننا ربما ذكرنا من ذلك الشيء القليل»^(١).

ومع ذلك، فإن ابن السراج لم يُغفل في سياق حديثه عن تلك الأبواب النحويّة بعضاً ممّا عُرِفَ في ما بعد بـ (أصول النحو)، بمعنى أدلته التي تأصلت بها أصوله، وتفرّعت عنها فروعُه؛ الأمر الذي أربك بعض الباحثين في الذهاب بالكتاب إلى أنّه أوّل نصّ في أصول النحو ودلائله^(٢)، وأغرى البعض الآخر بإفراد دراساتٍ مستقلّةٍ للحديث عن الأصول النحويّة عند ابن السراج^(٣).

ثانياً: مرحلة الفكرة والتقييد:

وأعني بها تلك المرحلة التي تنبّه فيها النحاة إلى ضرورة أن تكون لهم مؤلّفاتٌ في الأصول تُناظرُ كتبَ أصولِ الكلامِ والفقهِ، فبدأوا يُقيّدون بعضاً من تلك الأصول في مؤلّفاتٍ لم تستقلّ خصيصاً بهذا الغرض، أو استقلّ بعضها للحديث عن قضية جزئية من قضاياها الكلية^(٤).

ويُمثّل هذه المرحلة في أسمى صورها أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ) وكتابه (الخصائص)، فقد أوضح في مقدّمة كتابه وثناياه الغرض والداعي إلى تأليفه الكتاب؛ فقال في المقدّمة: «وذلك أنّنا لم نرَ أحداً من علماء البلدَيْن تعرّضَ لعملِ أصولِ النّحوِ على مذهبِ أصولِ الكلامِ والفقهِ»^(٥)، وقال في موضع آخر من الكتاب: «فإنّ هذا الكتاب ليس مبنياً على حديث وجوه الإعراب؛ وإنما هو مقامُ القولِ على أوائلِ أصولِ هذا الكلامِ، وكيف بُدئَ وإلام نُحيى. وهو كتابٌ يتساهمُ ذوو النّظرِ من: المتكلّمين، والفقهاء، والمتفلسفين، والنحاة، والكتّاب، والمتأدّبين التأمّل له»^(٦).

(١) الأصول في النّحو: ١/٣٨١.

(٢) راجع مقدمة عطية عامر، لتحقيق (لمع الأدلة): ص ٩ - ١١؛ ومقدمة عبد الرزاق السعدي، لتحقيق (ارتقاء السيادة): ص ٦.

(٣) من ذلك دراسة بعنوان: (الأصول النحويّة في كتاب الأصول لابن السراج)، نال بها حامد محمد ربيع درجة الماجستير، في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.

(٤) كتلك التي أُلّفت في العلل النحوية، نحو: (المختار في علل النحو)، لابن كيسان (ت ٣٢٠هـ)، و(الإيضاح في علل النحو)، للزجاجي (ت ٣٣٧هـ)، و(علل النحو)، للوزّاق (ت ٣٨١هـ).

(٥) الخصائص: ١/٦٧.

(٦) الخصائص: ١/٢.

بيد أن ما بذله ابنُ جنِّي في (الخصائص) جاء مطبوعاً بطابع البدايات التي تفتقرُ دوماً إلى الترتيب والضبط المُحكَمَيْنِ وَحَصْرِ مباحث العلم؛ لذا عيب عليه أمورٌ، منها أنه:

أ - لم يضع تعريفاً محدداً لأصول النحْوِ، ولا للأدلة الإجمالية والعِللِ النحويَّةِ ومساالكها، وإنما اكتفى بسوق الأمثلة عليها.

ب - تناول جملةً متناثرةً من مسائلِ أصولِ النحْوِ دون ترتيبٍ منطقيٍّ لها، كما أنه لم يستوفِ كلَّ مسائلِ العلمِ وقضاياها.

ج - أتى بمسائل كثيرة لا تدخلُ ضمنَ مباحث (أصول النحْوِ)، ولا تمتُّ إليه بصلة؛ فشمَل حديثه موضوعاتٍ تتعلَّقُ بدراسة كثيرٍ من مسائلِ النحْوِ واللُّغةِ وفقهها^(١).

ثالثاً: مرحلة النضج والتأليف:

وأعني بها تلك المرحلة التي بدأ يُنظر فيها إلى أصولِ النحْوِ على أنه علمٌ جديدٌ متميِّزٌ عن بقية العلوم وإن كان متأثراً ببعضها، له حدوده، وأدلته، ومسائله، وقضاياها المستقلة.

وتتمثَّل هذه المرحلة في هذا المؤلف الذي تقدَّم له (لمع الأدلة في أصول النحْوِ)؛ فقد جمع فيه الأنباريُّ ما تناثر من أدلة إجمالية جاءت عَرَضاً في ثنايا كتبه الأخرى وكتب من سبقه، في مؤلف مستقلٍ وتحت علمٍ ثابتٍ زعم أنه مبتكره وصاحبه^(٢).

- ولعلَّ أكثر ما يميِّزُ عملَ الأنباريِّ في كتابه (لمع الأدلة) أمران:

أ - أنه أتى بتعريفٍ مُحدِّدٍ لأصولِ النحْوِ، ركَّز فيه على أدلته التي تفرَّعت عنها فروعُه ومسائله، كما تحدَّث عن أهميته بالنسبة للنحويِّ التي تتركَّزُ في «التعويل في إثبات الحكم على الحجَّة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يَفَاعِ

(١) انظر ذلك مفصلاً في: أصول النحْو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق: ص ٤٢؛ ومن قضايا أصول النحْو عند علماء أصول الفقه: ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) لمع الأدلة: ص ٨١.

الاطلاع على الدليل؛ فإنَّ المُخِلِدَ إلى التقليد لا يعرفُ وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفكُ في أكثر الأمر عن عوارض الشكِّ والارتياب^(١).

ب - أن المسائل التي أتى بها في مؤلفه هذا يدخلُ جُلُّها في مسائل هذا العلم ولا تخرجُ عنه، وهو ما لم يفعله ابن جنِّي في كتابه (الخصائص)؛ إذ أدخل فيه - كما مرَّ - موضوعات تتعلَّق بدراسة كثير من مسائل النحو واللغة وفقهها. غير أنه قد عيبَ على (اللمع) جملةً أشياء من قبَل الدارسين قديمًا وحديثًا، سيأتي الحديث عنها عند الكلام على المآخذ على الكتاب.

رابعًا: مرحلة الاكتمال:

وأعني بها تلك المرحلة التي اكتملت فيها الأسسُ العامة لعلم أصول النحو وقواعده، إذ جُمعت فيها جهودُ السابقين، واستدركت تلك الأخطاء المنهجية التي وقعت فيها المرحلة السابقة عليها، فضلًا عن طرح المزيد من القضايا ذات الصلة بأصول النحو، وتمثَّلت هذه المرحلة في جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)؛ بما كتبه أولاً من موضوعات متناثرة ذات صلة قوية بأصول النحو في مؤلفاته: (الأشباه والنظائر)، و(همع الهوامع في شرح جمع الجوامع)، و(المزهري في علوم اللغة وأنواعها)، ثم بتأليفه كتاب (الاقتراح في علم أصول النحو)، الذي استطاع فيه أن يتفوق على سابقيه على المستويين: الكمي والكيفي. فعلى المستوى الكمي استطاع أن يستوفي كلَّ مباحثِ أصولِ النَّحو، ولم يندَّ عنه شيءٌ، كما بدا تأثُّر ذلك واضحًا في مَنْ أتى بعده، ولم يستطع أن يتجاوزَ عملَ السيوطيِّ أو يزيدَ عليه، وعلى المستوى الكيفي استطاع أن يُرتَّبَ مسائلَ أصولِ النحوِ على نمطِ أصولِ الفقه، وأن يضمَّ الأدلَّةَ النحويَّةَ بعضها إلى بعضٍ في ترتيبٍ منطقيٍّ، مفيدًا من سعة اطلاعه، وكثرة نقوله، وعقليته الموسوعيَّة^(٢).

(٢ / ٢) توثيق العنوان:

لم تختلف المصادر القديمة على صحَّة نسبة كتاب (لمع الأدلة) إلى

(١) لمع الأدلة: ص ٨٥.

(٢) انظر: أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق: ص ٥٤٨.

أبي البركات الأنباري، لكنّها اختلفت في إيراد العنوان الكامل للكتاب؛ فمنهم مَنْ اكتفى بـ (لمع الأدلة) دون جملة (في أصول النحو)^(١)، ومنهم مَنْ أوردَ العنوانَ كاملاً (لمع الأدلة في أصول النحو)^(٢).

والذي يغلبُ على الظنِّ أنَّ الأنباريَّ ارتضى أن يكونَ عنوانَ كتابه هو (لمع الأدلة في أصول النحو)، وذلك لقريبتين: نقلية وعقلية؛ فالنقلية تتمثل في اتفاق بعض المصادر التي ذكرته على هذا النحو، وكذا ما ورد على غلاف النسخة الأقدم للنصِّ المنسوخة عام ٦٠٠هـ. وأما القرينة العقلية فتكمنُ في إدراكِ الأنباريِّ أنَّ الاكتفاء بـ (لمع الأدلة) دون العبارة المُتمِّمة والمحددة للموضوع والعلم الذي يُعالجه الكتاب (في أصول النحو)، تؤدِّي حتماً إلى غموضٍ ولبسٍ لدى القارئ، لا سيما إذا علمنا أنَّ في تراثنا العربيِّ عنواناتٍ لمؤلَّفاتٍ تتشابه وتتطابق مع هذا العنوان^(٣).

(٢/٣) زمن تأليف الكتاب:

لا يُعرف على وجه التحديد متى كان تأليف الأنباريِّ كتابه (لمع الأدلة)؛ إذ إنَّه لم يُبشِّر إلى ذلك في النصِّ، ولا الذين عُنوانوا بحصر مؤلَّفاتِه. غير أنَّه يُمكننا الجزمُ بأنَّه قد أُلِّفَ بعد جملة مؤلَّفات، هي:

أ - أسرار العربية: أشار في عدة مواضع منه إلى (الإنصاف)، والإنصافُ كما سنرى تالٍ على (لمع الأدلة).

ب - الأسمى في شرح الأسماء: ذكره في (أسرار العربية)، والأسرارُ تالٍ على (الإنصاف).

ج - الإنصاف في مسائل الخلاف: ذكره في صدر مقدمة (لمع الأدلة).

(١) انظر: التذييل والتكميل لأبي حيان: ٥١/٥؛ وسير أعلام النبلاء: ١١٤/٢١؛ والوافي بالوفيات: ٢٤٨/١٨؛ وفوات الوفيات: ٢٩٣/٢؛ والبلغة للفيروز آبادي: ص ٣٣.

(٢) انظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها: ١١٣/١، ١٣٨؛ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٥٦٤/٢، وفيه: لمعة.

(٣) مثل: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السُنَّة والجماعة، للإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ). انظر: كشف الظنون: ١٥٦١/٢ - ١٥٦٤.

د - الإعراب في جدل الإعراب: ذكره كذلك في صدر (لمع الأدلة).

هـ - الحظ على تعليم العربية: أشار إليه في نهاية الفصل الحادي عشر من (لمع الأدلة)، بقوله: «وأفردت في ذلك كتابًا يكشف عن وجه الحقّ ظلّم الشكّ والارتياب».

و - المرتجل في شرح السبع الطول: ذكره في (باب العطف)، في (أسرار العربية)، والأسرار تال كما مرّ على (لمع الأدلة).

(٢/٤) منهج المؤلف في الكتاب:

سار الكمال الأنباري في (لمع الأدلة) على نهج الأصوليين من الفقهاء في كتبهم:

* فبدأ كتابه بفصلين كانا كالمقدمات في كتب أصول الفقه:

- تحدث في الفصل الأول عن مفهوم أصول النحو من وجهة نظره، وهو: «أدلة النحو التي تفرّعت عنها فروعُه وفصولُه، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرّعت عنها جملته وتفصيله»^(١)، وعن فائده التي تتمثل في قوله: «التعويل في إثبات الحكم على الحجّة والتعليل، والارتفاع من حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل؛ فإنّ المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشكّ والارتياب، وأنّ تلبس عليه لوامع السراب بمناهل السراب، وهذه حالة لا يرضى بها أولو الألباب»^(٢).

- وفي الفصل الثاني تحدّث عن الدليل النحوي وأصل اشتقاقه، وعن أقسام أدلة النحو الثلاثة التي ارتضاها، وهي: النقل، والقياس، واستصحاب الحال.

* أمّا النقل ويسميه غيره (السماع)^(٣) فقد خصّص له الفصول من الثالث إلى

(٢،١) لمع الأدلة: ص ٨٥.

(٣) كالسيوطي في (الاقتراح): ص ٧٤. ويرى تمام حسان في كتابه (الأصول): ص ٦١، ٦٢ أنّ اللفظتين بمعنى، وأنّه «ما دنا قد سمينا المنقول مسموعًا، فإننا نستطيع أيضًا أن نسمي النقل السماع، وأن نجعل كلًّا من هذين المصطلحين صالحًا للدلالة على ما يدلّ عليه قرينه»، ثم لا يلبث أن يقرّر بأنّ السماع أشمل من النقل؛ «لأنّه ربما اشتمل على الرواية (وهي النقل)، وعلى مشافهة الأعراب (وهي قد تكون بالرحلة أو الوفادة)». ويرى آخرون أنّ الأنباري قد وُفق في تسمية الدليل الأول بـ (النقل) =

التاسع، ثم خصَّص الفصل السابع والعشرين للحديث عن طرائق الترجيح بين النقول المتعارضة.

- تحدَّث في الفصلين: الثالث والرابع عن مفهوم النقل، وهو عنده « الكلام العربيُّ الفصيحُ، المنقولُ النَّقْلَ الصحيحُ، الخارجُ عن حدِّ القلَّةِ إلى حدِّ الكثرة »^(١)، وقسمه إلى (تواتر)، وهو « لغة القرآن، وما تواتر من السُّنَّةِ، وكلام العرب »^(٢)، و(آحاد)، وهو « ما تفرَّدَ بنقله بعضُ أهلِ اللُّغةِ، ولم يوجد فيه شرطُ التواترِ »^(٣).

- ثم دلف في الفصل الخامس إلى الحديث عن (شرط نقل التواتر)، فعرض فيه لآراء القوم، وخلص إلى أن شرط التواتر الصحيح عنده أن يبلغ عددُ النقلةِ عددًا لا يجوزُ على مثله الاتفاقُ على الكذب، دون التقيُّدِ بعددٍ مُحدَّدٍ^(٤).

- وخصَّص الفصل السادس للحديث عن (شرط نقل الآحاد)، وخلص فيه إلى عددٍ من النتائج، هي:

أ - تُشترطُ العدالةُ في ناقلِ اللُّغةِ، رجلًا كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا، كما يُشترط في ناقلِ الحديثِ النبويِّ.

ب - يُقبل نقلُ العدلِ الواحدِ، ولا يُشترط أن يُوافقه في النقلِ غيره.

ج - خبرُ الآحادِ لا يفيدُ العلمَ لبقاءِ الاحتمالِ فيه، وذهبَ الأكثرون إلى إفادته الظنَّ، بينما رأى البعضُ أنه إن اتصلت به القرائنُ أفادَ العلمَ ضرورةً كخبر التواتر^(٥).

- وفي الفصل السابع أثار قضية نقلِ أهلِ الأهواءِ لِلُّغةِ، فتبنَّى الأخذَ بالرأيِ القائلِ بجوازِ نقلِ اللُّغةِ عن أصحابِ الأهواءِ المخالفين لمذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، شريطةً ألا يكونوا ممَّن يتدينون بالكذب، وحجَّته في ذلك أن كُتِب

= وأنه أشملٌ من مصطلح (السماع) الذي يقف فقط عند مباشرة السماع، بينما يعني النقل السماع المباشر وغير المباشر. انظر: أصول النحو العربي لمحمود نحلة: ص ٣١؛ وأصول النحو: دراسة في فكر الأنباري: ص ١٥١.

(١-٣) لمع الأدلة: ص ٨٨، ٩٣ - ٩٤. (٤) انظر: لمع الأدلة: ص ٩٦ - ٩٧.

(٥) انظر: لمع الأدلة: ص ٩٨ - ٩٩.

الحديث أخذت عن بعضهم ولم يجدوا في ذلك حرجاً. ثم تكفّل بالردّ على الرأي الآخر القائل بعدم قبول نقل أهل الأهواء، وحجّتهم في ذلك أنه « إذا رُدَّتْ رِوَايَةُ الْفَاسِقِ لِفُسْقِهِ، فَلَا نَ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ لِبِدْعَتِهِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى »^(١).

- وتناول في الفصل الثامن حكم قبول المرسل والمجهول من منقول اللغة، فبدأ بتعريف المرسل - بحسب ما يراه الأصوليون والفقهاء - وهو « الذي انقطع سنده »، والمجهول، وهو: « الذي لا يُعرف ناقله »^(٢)، ثم ذهب إلى القول بأن المرسل والمجهول غير مقبولين؛ « لَأَنَّ الْعَدَالََةَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ النَّقْلِ، وَأَنْقِطَاعُ سِنْدِ النَّقْلِ، وَالْجَهْلُ بِالنَّاقِلِ يُوجِبَانِ الْجَهْلَ بِالْعَدَالَةِ »^(٣).

- وفي الفصل التاسع تحدّث عن واحدة من طرق تحمّل الحديث وأدائه، وهي (الإجازة)، وحكم نقل اللغة بواسطتها، فذكر اختلاف العلماء فيها، فذهب بعضهم - ومنهم الأنباري - إلى تصحيحها، متمسكين بأن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى الملوك وأخبرت بها رسلُهُ، ونزل ذلك منزلة قوله وخطابه، بينما رأى البعض الآخر أنها غير جائزة؛ « لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: « أَخْبَرَنِي فَلَانٌ »، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: « أَخْبَرَنِي فَلَانٌ »، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، كَذِبٌ »^(٤).

* وأما القياس فقد شغل النصيب الأكبر من الكتاب؛ إذ خصّص له الأنباري ولأنواع الاستدلال التي تلحق به، الفصول من العاشر إلى الرابع والعشرين، ثم خصّص الفصل الثامن والعشرين للحديث عن معارضة القياس بالقياس.

ويمكن إرجاع كل ما ذكره الأنباري عن القياس إلى عشرة مباحث، هي: تعريف القياس - أركان القياس - الردّ على منكري القياس - أقسام القياس - صور الاستدلال الصحيحة الملحقة بالقياس - على من يجب الاستدلال: على النافي أم المثبت؟ - حل شبه تورّد على القياس - طرائق الاعتراض على القياس - طرائق الترجيح بين الأقيسة المتعارضة^(٥).

- ففي تعريفه للقياس أحصى الأنباري خمسة حدود له، ركزت كلها على إظهار

(١-٤) لمع الأدلة: ص ١٠٠ - ١٠١، ١٠٣ - ١٠٤، ١٠٦.

(٥) انظر: قياس العكس في الجدل النحوي: ٦٥ / ١ - ٦٦.

(الأصل)، و(الفرع)، و(العلة الجامعة) (١).

- واشترط فيه ما اشترطه الأصوليون من أركانٍ أربعة، هي: أصلٌ مقيسٌ عليه، وفرعٌ مقيسٌ بالأصل، وعلةٌ، وحكمٌ (٢).

- وتصدَّى للردِّ على نُحاة الظاهرية وغيرهم الذين أنكروا القياسَ النحويَّ، موضِّحاً أنَّ مَنْ أنكرَ القياسَ فقد أنكرَ النحوَ؛ لأنَّ النحوَ كُلَّهُ قياس، فإنَّه يتعدَّر في النقل - على سبيل المثال - دخولُ كلِّ عاملٍ من العوامل على كلِّ ما يجوزُ أن يكونَ معمولاً له، وإنما يكونُ ذلك بالقياس على المنقول (٣). كما تكفَّل بالردِّ على شُبهِ المنكرين، والتي تمثَّلت في ثلاثة أوجه:

أ - لو جازَ حملُ الشيءِ على الشيءِ بحُكمٍ لما كانَ حملُ أحدهما على الآخرِ بأوَّلِي من صاحبه.

ب - إذا كانَ القياسُ حملَ الشيءِ على الشيءِ بضربٍ من الشَّبهِ، فما من شيءٍ يُشبه شيئاً من وجهٍ إلا ويُفارقة من وجهٍ آخر، فإذا كانَ وجهُ المُشابهةِ يُوجبُ الجمعَ فوجهُ المفارقةِ يُوجبُ المنعَ.

ج - لو كانَ القياسُ جائزاً لكانَ ذلك يؤدي إلى اختلاف الأحكام؛ لأنَّ الفرعَ قد يأخذُ شَبْهاً من أصلين مختلفين، فإذا حُمِلَ على كُلِّ واحدٍ منهما وُجدَ التناقضُ في الحكم (٤).

- وتحدَّثَ في الفصول: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، عن أقسام القياس، وهو ينقسم عنده إلى قسمين: صحيح، وفساد:

أ - أمَّا الصحيح، فيتمثَّلُ في: قياسِ العِلَّةِ، وهو «أنَّ يُحمَلَ الفرعُ على الأصلِ في العِلَّةِ التي علَّقَ عليها الحكمُ في الأصلِ»، وقياسِ الشَّبهِ، وهو «أنَّ يُحمَلَ الفرعُ على الأصلِ بضربٍ من الشَّبهِ غيرِ العِلَّةِ التي علَّقَ عليها الحكمُ في الأصلِ» (٥).

ب - وأمَّا الفاسدُ عنده فهو قياسُ الطَّرْدِ؛ حيث «يُوجدُ معه الحكمُ وتُفقدُ الإخالةُ في العِلَّةِ»، وقد ذهبَ بعضهم إلى صحَّته، واحتجُّوا على ذلك بأن قالوا:

« الدليل على صحّة العلة اطرادها وسلامتها عن النقص، وهذا موجودٌ ها هنا »^(١).
 - ثم إنّه تحدّث بعد ذلك عن بعض أحكام الركن الثالث من أركان القياس، وهو العلة الجامعة، فذكر آراء العلماء في كثير من مسائلها، واختلافهم فيها، والتي تمثلت في:

أ - اختلافهم في كون الطرد شرطاً في العلة النحوية، فذهب الأكثرون - ومنهم الأنباري - إلى أنّه شرطٌ، وذلك أن يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع، وسبب ذلك أن « العلة النحويّة كالعلة العقليّة، ولا خلاف أن العلة العقليّة لا تكون إلا مُطرّدة، ولا يجوز أن يدخلها التخصيص، فكذلك العلة النحويّة »، بينما رأى آخرون أنّه ليس بشرط في العلة النحوية، وإنّه يجوز أن يدخلها التخصيص^(٢).

ب - اختلافهم في كون العكس شرطاً في العلة النحوية، فذهب الأكثرون - ومنهم الأنباري - إلى أنّه شرطٌ، وذلك أن يُعدم الحكم عند عدمها، وسبب ذلك أن العلة النحويّة هي أيضاً « مُشبّهة بالعلة العقليّة، والعكس شرطٌ في العلة العقليّة، فكذلك ما كان مُشبّهاً بها ». بينما رأى آخرون أنّه ليس بشرط، فلا يُعدم الحكم عند عدمها^(٣).

ج - اختلافهم في تعليل الحكم بعلمتين فصاعداً، فذهب بعضهم إلى تجويز ذلك، مستدلين بأن العلة النحويّة « ليست موجبة، وإنما هي أمارّة ودلالة على الحكم، وكما يجوز أن يُستدلّ على الحكم بأنواع من الأمارات والدلالات، فكذلك يجوز أن يُستدلّ عليه بأنواع من العلل ». بينما رأى آخرون - ومنهم الأنباري - عدم تجويز ذلك؛ لأن العلة النحوية عندهم مُشبّهة بالعلة العقلية، والعلة العقلية لا يثبت الحكم معها إلا بعلة واحدة فقط^(٤).

د - اختلافهم في إثبات الحكم في محلّ النص، نحو الرفع والنصب في (ضرب زيد عمراً)، هل يثبت بالنص عن العرب أم بالعلة؟ فذهب الأكثرون إلى

أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ لَا بِالنَّصِّ؛ «لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْإِلْحَاقِ، وَسَدِّ بَابِ الْقِيَاسِ». بينما ذهب بعضهم إلى أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِالنَّصِّ، وَيَثْبُتُ فِي مَا عَدَاهُ بِالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، أَمَّا الْعِلَّةُ فَمُظَنُونَةٌ، وَإِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى الْمُظَنُونِ. لَكِنَّ الْأَنْبَارِيَّ لَمْ يَرْتَضِ أَيًّا مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ وَالْعِلَّةِ مَعًا، وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ إِنَّهُ «يَثْبُتُ بِطَرِيقِ مَقْطُوعٍ بِهِ وَهُوَ النَّصُّ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الَّتِي دَعَتْ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ عَلَى الْحُكْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَنَنْظُرُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الَّتِي دَعَتْ الْوَاضِعَ إِلَى الْحُكْمِ»^(١).

هـ - اختلافهم في وجوب إبراز الإخالة والمناسبة بين الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس)، فذهب بعضهم - ومنهم الأنباري - إلى أن المستدل حين يُورد قياسه بأركانه الأربعة، فإنه لا يجبُ عليه تبيينُ الإخالة والمناسبة، وإن طالَبه خصمه بذلك، بل يجبُ على المُخالفِ له أن يُبينَ وجهَ عدم مناسبة العلة للحكم. بينما رأى آخرون أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَائِسِ إِظْهَارُ الْإِخَالَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ «الدَّلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا ارْتَبَطَ بِهِ الْحُكْمُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِهِ إِذَا بَانَ وَجْهُ الْإِخَالَةِ، وَلَا نَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَا ارْتِبَاطٍ»^(٢).

و - اختلافهم في ردِّ الفرع (المقيس) إلى أصل (مقيس عليه) مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - وَمِنْهُمْ الْأَنْبَارِيُّ - إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَمَنْعَ الْآخَرُونَ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَدَمِ جَوَازِهِ بِأَنَّهُ «لَوْ جَازَ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مُحَالٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فَرَعٌ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَضْلًا، وَالْفَرَعُ ضِدُّ الْأَصْلِ؟!»^(٣).

ز - اختلافهم في الوصف الزائد في العلة النحوية، هل يجوزُ إلحاقه بها أو لا؟ ذهب بعضهم - ومنهم الأنباري - إلى عدم جواز ذلك، ورأوه حشواً في العلة؛ إذ

لا إخاله فيه ولا مناسبة، « وَإِذَا كَانَ خَالِيًا عَنِ الْإِخَالَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا لَمْ يَجْزُ إِحْقَاقُهُ بِالْعِلَّةِ، وَإِذَا أُحِقَّ بِهَا كَانَ حَشْوًا فِيهَا ». بينما رأى آخرون جواز ذكر الوصف الزائد إذا كان الغرض منه دفع النقض، وحينئذ لا يكون حشواً في العلة^(١).

- وخصص الفصل الرابع والعشرين، وهو الفصل الأخير من فصول القياس، للحديث عن صور من الاستدلال الملحقة بالقياس والمتفرعة عليه، وهي - كما نصَّ الأنباري - كثيرةٌ تخرج عن حدِّ الحصر؛ لذا اكتفى بذكر خمسة أنواع من الاستدلال الذي يكثر استعماله، وهي:

أ - الاستدلال بالتقسيم: وهو قسمان، أحدهما أن « يَذْكُرَ الْأَقْسَامَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا فَيُبْطَلُهَا جَمِيعًا، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ »، والثاني « أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا فَيُبْطَلُهَا إِلَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْ جِهَتِهِ، فَيَصِحُّ قَوْلُهُ »^(٢).

ب - الاستدلال بالأولى: وهو أن يُبَيِّنَ الْمَسْتَدَلُّ فِي الْفَرْعِ الْمَعْنَى الَّتِي يُعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً، نَحْوَ أَنْ يَسْتَدَلَّ الْمَسْتَدَلُّ عَلَى بِنَاءِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَ (مَا) التَّعْجِيبِيَّةِ، بِأَنَّ « الْأِسْمَ يُبَيِّنُ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى حَرْفٍ مَنْطُوقٍ بِهِ، وَإِذَا بُنِيَ الْأِسْمُ لِتَضَمَّنِ مَعْنَى حَرْفٍ مَنْطُوقٍ بِهِ، فَلَا أَنْ تُبْنَى أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ وَ (مَا) التَّعْجِيبِيَّةُ لِتَضَمَّنِ مَعْنَى حَرْفٍ غَيْرِ مَنْطُوقٍ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى »^(٣).

ج - الاستدلال بالعكس: ويسمى عند بعض الأصوليين (قياس العكس)، ويُقصد به عندهم « تَحْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ لِإِفْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ »^(٤). واكتفى الأنباري بسوق مثالٍ عليه دون تعريفه، وهو في الردِّ على الكوفيين القائلين بأنَّ المخالفة هي الموجبة لنصب الظرف الواقع في خبر المبتدأ، قال: « فَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ مُوجِبًا لِلنَّصْبِ فِي الثَّانِي لَكَانَ مُوجِبًا لِلنَّصْبِ فِي الْأَوَّلِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ مَنْصُوبًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلنَّصْبِ فِي

(١-٣) لمع الأدلة: ص ١٤٨، ١٥٠ - ١٥١، ١٥٤.

(٤) المعتمد في أصول الفقه: ٦٩٩ / ٢.

الثَّانِي «^(١)».

د - الاستدلال ببيان العلة: وهو قسمان: أحدهما أن يُبيِّنَ المستدلُّ علةَ الحكم، ويستدلُّ بوجودها في موضع الخلاف ليوحدَ بها الحكم، والثاني أن يُبيِّنَ العلةَ، ثم يستدلُّ بعدمها في موضع الخلاف ليعدمَ الحكم^(٢).

هـ - الاستدلال بالأصول: اكتفى الأنباريُّ بسوقِ مثالٍ عليه دون تعريفه، وهو في إبطال مذهبٍ من ذهبَ إلى أنَّ الفعل المضارع مرفوعٌ لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة، فإنَّ هذا مخالفٌ للأصول؛ «لأنَّه يُؤدِّي إلى أن يكون الرَّفْعُ بَعْدَ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ، وَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَبْلَ النَّصْبِ، لِأَنَّ الرَّفْعَ صِفَةُ الْفَاعِلِ، وَالنَّصْبَ صِفَةُ الْمَفْعُولِ، وَكَمَا أَنَّ الْفَاعِلَ قَبْلَ الْمَفْعُولِ، فَكَذَلِكَ الرَّفْعُ قَبْلَ النَّصْبِ»^(٣).

* وَخَصَّصَ الْفَصْلَ الْخَامِسَ وَالْعَشْرِينَ لِلْحَدِيثِ عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْأَدْلَةِ الَّتِي ارْتِضَاهَا، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ؛ فَتَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ حَدِّهِ، وَالْأَخْذِ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ «تَرْكُ قِيَاسِ الْأُصُولِ لِدَلِيلٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ «تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ «مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ»^(٤). وَتَحَدَّثَ كَذَلِكَ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَخْذِ بِهِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - وَمِنْهُمْ الْأَنْبَارِيُّ - إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَكُّمِ وَتَرْكِ الْقِيَاسِ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْبَعْضُ الْآخَرُ إِلَى الْأَخْذِ بِهِ^(٥).

* وَلَمْ يُرِدِ الْأَنْبَارِيُّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الدَّلِيلِ الثَّلَاثِ مِنْ أَدْلَةِ النُّحُو (اسْتِصْحَابِ الْحَالِ) دُونَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ بَيْنِ الْأَدْلَةِ.

- فَخَصَّصَ الْفَصْلَ السَّادِسَ وَالْعَشْرِينَ لِلْحَدِيثِ عَنْ مَفْهُومِ (الْمَعَارِضَةِ) بَيْنِ الْأَدْلَةِ وَمَشْرُوعِيَّةِ قَبُولِهَا لَدَى الْآخِذِينَ بِهَا، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. فَذَكَرَ أَنَّ الْمَعَارِضَةَ هِيَ «أَنْ تُعَارِضَ الْمُسْتَدِلُّ بِعِلَّةٍ مُبْتَدَأَةً»، وَأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ الْمَقْبُولَ «هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شَرَايِطِ الْعِلَّةِ، كَالنَّقْضِ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ فَوَاتُ الطَّرْدِ، وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ

(٢) انظر: لمع الأدلة: ص ١٥٥.

(١) لمع الأدلة: ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٥) انظر: لمع الأدلة: ص ١٥٧.

(٤،٣) لمع الأدلة: ص ١٥٦، ١٥٧ - ١٥٨.

الذي يُبَيِّنُ به فَوَاتُ الْعَكْسِ، وهذا موجودٌ في الْمُعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَفَتِ الْعِلَّةُ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً»^(١).

- ثُمَّ دَلَفَ فِي الْفَصْلَيْنِ: السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ، وَالثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ، إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ مُعَارِضَةِ النُّقْلِ بِالنُّقْلِ، وَمُعَارِضَةِ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ، وَأَقْرَفَ فِيهِمَا قَاعِدَتَيْنِ كُتِبَتَيْنِ، هُمَا:

أ - إِذَا تَعَارَضَ نَقْلَانِ أُخِذَ بِأَرْجِحِهِمَا.

ب - إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أُخِذَ بِأَرْجِحِهِمَا.

كَمَا أَقْرَأَ أَنَّ وَسَائِلَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّقْلَيْنِ تَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ، هُمَا: الْإِسْنَادُ، وَالْمَتْنُ، أَمَّا وَسَائِلُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ فَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِذَلِكَ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ أَوْ الْقِيَاسِ.

* أَمَّا الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ مِنْ أَدَلَّةِ النُّحُو عِنْدَهُ (اسْتِصْحَابِ الْحَالِ)، فَقَدْ خَصَّصَ لَهُ الْفَصْلَ الثَّامِنَ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْفَصْلُ قَبْلَ الْآخِرِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنَ الْأَصُولِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي الْأَخْذِ بِهَا، وَعِنْدَ الْأَخْذِ بِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْآخِرَةِ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّ الْأَصُولِيَّ يَطْلُبُ حَكْمَ الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ يَأْخُذُ بِحُكْمِهَا مِنْ (اسْتِصْحَابِ الْحَالِ) فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ^(٢)؛ لِذَا كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْأَنْبَارِيُّ بِأَنَّهُ «اسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ وَهُوَ الْإِعْرَابُ، وَاسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْبِنَاءُ، حَتَّى يَوْجَدَ فِي الْأَسْمَاءِ مَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ، وَيَوْجَدَ فِي الْأَفْعَالِ مَا يُوجِبُ الْإِعْرَابَ»، وَأَنْ يُعْتَبَرَ مِنْ أَضْعَفِ الْأَدَلَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ مَا وَجَدَ هُنَاكَ دَلِيلًا^(٣).

لَكِنَّ أَلْخَذَ الْمُجْتَهِدَ وَالنُّحُوِّيَّ بـ (اسْتِصْحَابِ حَالِ الْأَصْلِ) فِي الْمَسْأَلَةِ، لَا يَعْدُ دَلِيلًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِنْ أَدَلَّةِ الْفَقْهِ أَوْ النُّحُوِّ، وَإِنَّمَا هُوَ رَكُونٌ لِحُكْمٍ ثَابِتٍ لَمْ يَقِفْ فِيهِ عَلَى دَلِيلٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَ. وَقَدْ فَطَنَ أَحَدُ الدَّارِسِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ «الاسْتِصْحَابَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ دَلِيلًا مِنْ أَدَلَّةِ الْفَقْهِ وَلَا مُصَدِّرًا مِنْ مُصَادِرِ اسْتِنْبَاطِ

(٢) انظر: أصول النحو العربي لنحلة: ص ١٤١.

(١) لمع الأدلة: ص ١٥٩.

(٣) لمع الأدلة: ص ١٦٧ - ١٦٨.

الأحكام، ولكنه إقرارٌ لأحكام ثابتة لم نقف على ما يقتضي تغييرها»^(١).

* ثم ختم الأنباري كتابه بالفصل الثلاثين، في (الاستدلالِ بعدمِ الدليلِ في الشيءِ على نفيه)، وهو يُشبهُ - إلى حدِّ كبيرٍ - الدليلَ الثالثَ عنده، وهو استصحابُ الحال؛ إذ الغايةُ المنشودةُ هي إبقاءُ ما كانَ على ما كانَ لعدمِ وجودِ دليلٍ مُزيلٍ.

(٢/٥) الأنباريُّ وكتابه (لمع الأدلة) بين التقليد والإبداع:

سبقَ الحديثُ في التمهيدِ عن تصريحِ الأنباريِّ في غيرِ موضعٍ من كُتبه بأنَّه أسَّسَ لعلمينِ جديدينِ في بابهما، فريدينِ في منهاجهما، يضافانِ إلى علومِ العربيَّةِ الثمانية، كان (علم أصول النحو) واحداً منهما^(٢)، وأنَّه أشارَ في مقدمة (لمع الأدلة) إلى أنَّ جماعةً من أهلِ الفضلِ سألوهُ أن يُعزِّزَ لهم بكتابٍ ثالثٍ مُبتكرٍ في علمِ أصولِ النحو؛ « ليكونَ أوَّلُ ما صُنِّفَ في هذه الصنعةِ الواجبةِ الاعتبارِ »^(٣).

لكنَّ فريقاً من الباحثينِ المحدثينِ لم يرتضِ قولَ الأنباريِّ هذا في أنَّه صاحبُ التصنيفِ الأوَّلِ في علمِ أصولِ النحو، فذهبَ فريقٌ منهم إلى أنَّه مسبوقةٌ إلى هذا، بينما ذهبَ فريقٌ آخرٌ إلى الغُضِّ من عمله هذا ومن قيمتهِ العلمية، وإثباتُ أنَّ الأنباريَّ لم يكنِ إلا مقلِّداً لبعضِ الأصوليينِ في كتبهم، وليس له من كتابه هذا إلا سَوَقُ الأمثلةِ النحويةِ مكانَ الأمثلةِ الفقهيةِ التي طرَحَها الأصوليون.

* أمَّا أصحابُ الفريقِ الأوَّلِ فمنهم مَنْ رأى أنَّ ابنَ السَّراجِ (ت ٣١٦هـ) هو أوَّلُ مَنْ كَتَبَ في أصولِ النحو، ومنهم مَنْ رأى أنَّ أبا عليٍّ الفارسيَّ (ت ٣٧٧هـ) بولعه الشديدِ بالقياسِ هو صاحبُ المحاولةِ الأولى، ومنهم مَنْ رأى أنَّ ابنَ جنِّي (ت ٣٩٢هـ) هو صاحبُ التصنيفِ الأوَّلِ من خلالِ كتابه (الخصائص). وممَّن ذهبَ إلى هذا:

- محققو (سر صناعة الإعراب) لابنِ جنِّي (مصطفى السقا وآخرون) في مقدمة التحقيق، قالوا: « وتوجَّت حركةُ التأليفِ في النحو في القرنِ الرابعِ الهجريِّ

(١) أصول النحو العربي لنحلة: ص ١٤١، ووافقَه في ذلك محمد علي العمري في: قياس العكس في الجدل النحوي: ٣٢١/١.

(٢) لمع الأدلة: ص ٨١.

(٣) انظر: نزهة الألباء: ص ٨٤.

باختراع علم أصول النحو على يد أبي بكر ابن السراج في كتابه: أصول النحو الكبير والصغير، وتم ذلك على يد أبي عليّ الفارسي، وتلميذه أبي الفتح عثمان ابن جني^(١).

- الدكتور عطية عامر في مقدمة تحقيقه لـ (لمع الأدلة)^(٢)؛ إذ تعجّب من زعم الأنباريّ بأنّه أول من ابتكر علم أصول النحو، ويرى أنّه مسبق بكتاب ابن السراج، فيقول: « وإِنَّه لَمِنَ الغريب أن يذكر الأنباريُّ نفسه في (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) أنّ ابن السراج صنّف (كتاب الأصول)، جمع فيه أصول علم العربيّة، وهو تصرّيح قاطع، يدلُّ على معرفة الأنباريِّ لأصول ابن السراج، ثم يُوردُ كلامَ المؤرّخين الذين ترجموا لابن السراج، وما ذكروه عن كتابه (الأصول).

- الدكتور علي أبو المكارم، فقد رأى أنّ التأليف في أصول النحو جاء متأخرًا عن الوجود الفعلي لأصول التفكير النحوي، « إذ إنّ أول من يُشار إلى أنّه قد قصده بالدرس هو أبو بكر محمد بن السريّ بن السراج، المتوفى سنة ٣١٦هـ في كتابه: أصول النحو الكبير والصغير، ثم كان أبو عليّ الفارسيّ ٣٧٧هـ واسطة نقلت بعض آثار أستاذه ابن السراج إلى تلميذه أبي الفتح عثمان بن جني ٣٩٢هـ »^(٣).

- الدكتور محمد عيد، فقد صرح بأنّ « أول مؤلّف مشهور عن هذا الموضوع [أي: أصول النحو] هو (الأصول في النحو) لابن السراج »^(٤).

- الدكتور فاضل السامرائي، فقد ذهب إلى أنّ لأبي عليّ الفارسيّ أثرًا واضحًا في ابن جنيّ في موضوع أصول النحو، ودليله تردد اسمه في (الخصائص) أكثر من مئتي مرة^(٥).

- الدكتور جميل علّوش؛ إذ رأى أنّ في حديث الأنباريّ عن ابتكاره أصول النحو بعض المبالغة^(٦).

(١) سر صناعة الإعراب (مقدمة التحقيق): ٦/١.

(٢) ص ٩ - ١٠. (٣) أصول التفكير النحوي: ص ١٧ - ١٨.

(٤) انظر: أصول النحو العربي: ص ٥. (٥) انظر: ابن جني النحوي: ص ٤٨.

(٦) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٤٨.

* وأما أصحاب الفريق الثاني الذين رأوا أنَّ الأنباريَّ مقلِّدٌ بامتيازٍ كُتِبَ علماءِ أصولِ الفقه الذين سبقوه، فمنهم مَنْ رأى أنَّه أخذَ كلَّ موضوعاته حول النقل والقياس والاستحسان واستصحاب الحال من كتاب (المنخول من تعليقات الأصول) لحجة الإسلام أبي حامد الغزاليِّ (ت ٥٠٥هـ):

- يقول الدكتور جميل علوش: « وَمَنْ يُطالِع كتابَ (المنخول) يجد فيه كلَّ الموضوعات التي بسطها ابنُ الأنباريِّ في (لمع الأدلة) و (جدل الإعراب)، مما يدورُ حول النقل والقياس والاستحسان واستصحاب الحال، مع الاعتراضات التي تُوجَّه إلى كلِّ من هذه الأصول، حتى تكادَ تنتفي الفروقُ بين ما يُطرح في كلا الجانبينِ من أبوابٍ وموضوعاتٍ حتى إنَّ مَنْ يستغلُّ عليه شيءٌ في (لمع الأدلة) أو (جدل الإعراب) يستطيعُ أن يجدَ له توضيحًا وتفسيرًا في (المنخول) أو غيره من كتب الفقه »^(١).

بينما ذهب بعضهم إلى أنَّ تقليد الأنباريِّ كانَ لشيخِ النظامية الأكبر أبي إسحاق إبراهيم بن عليِّ الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وأنَّه أخذَ مادةَ كتابه (لمع الأدلة) من خمسة كتبٍ للشيرازي، وهي:

- ١ - اللمع في أصول الفقه.
- ٢ - شرح اللمع، المسمَّى (الوصول إلى معرفة الأصول).
- ٣ - الملخص في الجدل.
- ٤ - المعونة في الجدل.
- ٥ - التبصرة في أصول الفقه.

يقول الدكتور محمد علي العمري: « ليس لأبي البركات في ما كتبه في أصول النحو في رسالتيه (الإعراب في جدل الإعراب) و (لمع الأدلة) سوى الأمثلة النحوية والصرفية التي مثلَ بها على ما فيهما من أحكام وأقسام، وأما ما عدا هذه الأمثلة فهو مأخوذٌ من خمسة كتبٍ لأبي إسحاق الشيرازي »^(٢).

(١) ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٦١.

(٢) قياس العكس في الجدل النحوي: ٩٢/١.

هذه جملة آراء الفريقين، وكلُّ منهما معذورٌ في ما قاله وذهب إليه؛ فالأنباريُّ لم يُظهر كعادته في سائر مصنّفاته المصادر التي أفادَ منها، فلم يُصرِّح بها ولا بأسماء أصحابها، فقد كانَ يذكُر عباراتٍ غائمةً فقط، من مثل: (واختلفَ العلماء، وذهب آخرون، وزعم بعضهم، وذهب قومٌ، وقيل، وذهب الأثرون، وتمسكوا ...)؛ ممّا أعطى الحريةَ للباحثين للتكهن والاستنباط، والخروج بنتائجٍ شتى أوصلتها إليهم معرفة كلِّ واحدٍ منهم بمصادر العلم.

فالذين ذهبوا إلى أن الأنباريَّ مسبوقٌ بابن السراج وقفوا على كلام المتكلمين عن (الأصول في النحو)، المعظمين له، ونسوا كلام الآخرين الذي يدلُّ دلالةً دامغةً على أنه كتابٌ في قواعد النحو انتزعه من كتاب سيويه، من مثل قول أبي عبد الله المرزباني (ت ٣٨٤هـ): « صنّف - يعني ابن السراج - كتاباً في النحو سمّاه (الأصول) انتزعه من أبواب (كتاب سيويه)، وجعل أصنافه بالتقاسيم على لفظ المنطقيين، فأعجب بهذا اللفظ الفيلسفيون. وإنما أدخل فيه لفظ التقاسيم؛ فأما المعنى فهو كله من (كتاب سيويه) على ما قسمه ورثته، إلا أنه عوّل فيه على (مسائل الأخفش) ومذاهب الكوفيين، وخالف أصول البصريين في أبواب كثيرة لتركه النظر في النحو وإقباله على الموسيقى »^(١).

والذين قالوا بأنه مسبوقٌ بأبي عليّ الفارسي (ت ٣٧٧هـ) استندوا إلى ولعه الشديد بالقياس، وممارساته التطبيقية له في كتبه التي وصلتنا. لكنّ أحداً لم يُخرج إلينا مُصنّفًا مستقلًّا ألفه الفارسيُّ في علم أصول النحو، وفرق كبيرٌ بين هذه الممارسات العملية التي كانت معروفةً منذ زمن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت ١١٧هـ)، الذي قيل فيه: إنه « أوّل من بعج النحو، ومدّ القياس، وشرح العِلل »^(٢)، ومرورًا بسيويه والفراء والفارسي والرماني وابن جنّي والزمخشري، وإن أولع بها الفارسيُّ أكثر من غيره، وبين التصنيف المستقل في أصول النحو^(٣).

والذين رأوا في ابن جنّي المؤسسَ الأوّل لعلم أصول النحو - وهم معذورون

(١) إنباه الرواة على إنباه النحاة: ١٤٩/٣. (٢) طبقات فحول الشعراء: ١٤/١.

(٣) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٤٤.

في ذلك - استندوا إلى ولعهِ الشديد أيضًا بالقياس، حتى إنَّه قال: « وذلك أنَّ مسألةً واحدةً من القياسِ أنبلُّ وأنبهُ من كتاب لغةٍ عند عيون الناس »^(١)، وإلى ما بثَّه من قضايا ومسائل تدخلُ بامتيازٍ في مباحثِ هذا العلم، وإلى ما صرَّحَ به في مقدمة (الخصائص) حول الداعي إلى تأليفه الكتاب، فقال: « وذلك أننا لم نرَ أحدًا من علماء البلدَيْن تعرَّضَ لعملِ أصولِ النَّحوِ على مذهبِ أصولِ الكلامِ والفقهِ »^(٢)، لكنَّهم غفلوا عن أنَّ (الخصائص) كتابٌ شاملٌ لا يختصُّ بالأصول، فقد احتوى على مسائل في اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق، ومن الظلم بمكانٍ أن نحصره في علم واحدٍ من هذه العلوم، فضلًا عن أنَّه لم يستوفِ مسائل علم الأصول في مؤلفه هذا، ولم يتحدث عن أركانه وأدلته الإجمالية، وإنما أخذ من كلِّ شيءٍ بطرفٍ يسيرٍ لا يصلحُ به أن يكونَ كتابًا منهجيًّا متخصصًا في أصول النحو.

لذلك كلُّه لم يكن مستغربًا أن يصرَّح أبو البركات الأنباريُّ بابتكاره التأليف في هذا العلم؛ إذ لم يسبقه أحدٌ كما رأينا إلى هذا التأليف المتخصِّص، الذي جمع فيه صاحبه الأدلة الكلية للعلم كما ارتأها هو بخلفيته الفقهية والأصولية.

والذين ذهبوا إلى أنَّ الأنباريَّ هو متأثرٌ متأثرًا كبيرًا بكتب علماء أصول الفقه الشافعيِّ السابقين له، هم معذورون - أيضًا - في ما ذهبوا إليه؛ إذ إنَّ الدلائل كلها تشيرُ إلى ذلك^(٣)، ولم ينكر هو ذلك؛ فقد صرَّحَ أنَّه أَلْفَ أصولِ النَّحوِ « على حدِّ أصولِ الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأنَّ النَّحوَ معقولٌ من منقول، كما أنَّ الفقهَ معقولٌ من منقول »^(٤)، كما أنَّه عرَّفَ أصولَ النَّحوِ بقوله: « اعلم أنَّ أصولَ النَّحوِ هي أدلَّةُ النَّحوِ التي تفرَّعت عنها فروعه وفصوله، كما أنَّ معنى أصول الفقه أدلَّةُ الفقه التي تفرَّعت عنها جملته وتفصيله »^(٥). ولم يكن الأنباريُّ بدعًا في هذا،

(٢) الخصائص: ٢/١.

(١) الخصائص: ٨٨/٢.

(٣) من ذلك على سبيل المثال: تعريفاته لكثيرٍ من مصطلحات العلم التي تتطابق مع مصطلحات الأصوليين، واختياره استصحاب الحال دليلًا من أدلة النحو، وإسقاطه الإجماع من أدلة النحو، والأمثلة الفقهية الكثيرة التي ضربها في أثناء حديثه عن الأدلة الإجمالية، واللغة الفقهية التي أدار بها الحديث في الكتاب، وإيراده حُجج المخالفين إنما كان ردًّا على الرأي الآخر لبعض الأصوليين المخالفين لمذهبه.

(٤) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٨٤.

(٥) لمع الأدلة: ص ٨٥.

فقد راودت الفكرة نفسها مخيَّلةً ابن جنِّي عند تأليفه (الخصائص)، وأراد - كما مرَّ - عملَ أصولٍ للنحوِ على مذهبِ أصول الكلام والفقهِ^(١).

واستدلَّ مَنْ ذهبَ إلى أنَّ الأنباريَّ إنما اقتبسَ كتابه هذا من كتاب (المنخول) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، بشيءٍ من التصرُّف والإيجاز بأمورٍ، منها^(٢):

أ - أنَّ حديثَ الأنباريَّ عن منكري القياس إنما كان يقصد المنكرين له من الحشوية والداودية وجملة الخوارج والروافض، وهذا ما تحدَّث عنه الغزالي في الباب الأول من كتاب القياس في (المنخول).

ب - أنَّ بعضَ التشبيهات والنصوص الواردة في (لمع الأدلة) قد أتت بتمامها من قبل في (المنخول)، نحو المثال الذي ساقه الأنباريُّ عند حديثه عن نقل الآحاد وأنه يفيد العلم الضروريَّ كخبر التواتر، إذا اتَّصلت به القرائن: «لو رأينا رجلاً معروفاً بالوقار والسكينة حافياً حاسراً، يُظهرُ النَّوْحَ وَالْعَوِيلَ، ويقولُ: إنه قد فقدَ حَمِيمًا، فإنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ صِدْقِهِ فِي مَا يُخْبِرُ»^(٣)، فقد ذكره الغزالي في (المنخول) معزواً إلى النظام.

ج - أنَّ بعضَ التعريفات التي أوردَها الأنباريُّ موجودةٌ في (المنخول) مع فارق طفيفٍ بينهما، نحو تعريف الأنباري للنقض بأنه «وجود العلة ولا حكم»، وتعريف الغزالي له في (المنخول) بأنه «إبداء العلة مع تخلف الحكم».

والحقُّ أنَّ ما وصلَ إليه الباحثُ من نتيجةٍ فيه تجنُّ كبيرٌ على الأنباريِّ وصنيعه في (لمع الأدلة)، فثمَّة فرقٌ كبيرٌ بين حديث الرَّجُلَيْنِ، وإن اتفقت أفكارهما وموضوعاتهما، ولا غرابة في ذلك، فكلاهما ربيبُ المدرسة النظامية، والمتقلِّدُ بتقليدها العلمية، وكلاهما شافعيُّ المذهب، وكلاهما - أيضاً - نشأ على مؤلفات الأئمة الكبار أمثال البرهان الشيرازي، والإمام الجويني. كما أنَّ المتصفحَ لكتبِ

(١) انظر: الخصائص: ٢/١.

(٢) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٥٩ - ١٦١.

(٣) لمع الأدلة: ص ٩٤ - ٩٥.

علماء أصول الفقه السابقين للغزالي يجدُّ أنَّهم تناولوا قبله الموضوعات والحدود والردود نفسها التي ادَّعى الباحث اقتباس الأنباري لها من منحول الغزالي:

- فقد سبقَ الغزاليُّ في ما أورده من ردود على منكري القياس بما ذكره الشيرازيُّ (ت ٤٧٦هـ) بمزيدٍ من التفصيل في كتابه: (التبصرة في أصول الفقه) (١)، و (شرح اللمع في أصول الفقه) (٢).

- وسبقَ الغزاليُّ في المثال الذي عزاهُ إلى النظام، في إفادة خبر الأحاد العلمَ الضروريَّ إذا اتصلت به القرائن، بما ذكره الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) في كتابه (البرهان في أصول الفقه) (٣).

- وسبقَ الغزاليُّ - أيضًا - في تعريفه النقض، بما عرفه به إمامُ الماتريديَّة أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) (٤)، والإمامُ الشيرازيُّ في (المعونة في الجدل) (٥).

وأما الذي ذهبَ إلى أنَّ الأنباريَّ لم يكن إلا ناقلًا عن كتب الشيرازيِّ الخمسة، فقد استندَ إلى وجودِ عشرة مظاهر من الشبه بين مؤلفات الرَّجُلَيْن، تدلُّ عنده دلالةً قاطعةً « على أنَّ أبا البركات استلَّ كلَّ ما كتبه في أصولِ النحو من كتبِ الشيرازيِّ السابقة كما هي، ثمَّ استبدلَ بالأمثلةِ الفقهية التي فيها أمثلةٌ من النحو والصرف » (٦). والحقُّ أنَّ تلك المظاهر التي ذكرها الباحث تفيد أنَّ الأنباريَّ أفاد بلا شك - إلى حدِّ كبير - من مؤلفات الشيرازي المذكورة، لكنَّ من المغالاة والمبالغة في الوقت نفسه أن نُلغِيَّ جهدَ الأنباريِّ في الكتاب، ونقفَ به عند حدِّ استبدال الأمثلةِ النحوية والصرفية بالأمثلةِ الفقهية.

ومع تسليمنا بما ذهبَ إليه الباحث، فإنَّ هذه الأمثلةِ النحوية والصرفية، التي لا يخلو منها فصلٌ واحدٌ من فصول الكتاب، قد طغت واستولت عليه استيلاءً كبيراً،

(١) ص ٤١٩ - ٤٣٥. (٢) ٧٦٠ - ٧٨٧.

(٣) ٥٧٦/١.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٣٦/٥.

(٥) ص ١٠٤.

(٦) قياس العكس في الجدل النحوي: ٩٢/١ وما بعدها.

فلا تكادُ تتساوى معها من حيث الكمُّ تلك التأثيراتُ الفقهية، مع ما يضاف إلى ذلك من مخالفاتٍ أبداهَا الأنباريُّ تجاهَ آراءِ الشيرازيِّ^(١).

كما أنَّه إذا كنا قد أقررنا سلفاً بأنَّه من البدهيِّ أن يتأثر الأنباريُّ بمناهج الفقهاء والأصوليين وينسج على منوالهم؛ من أجل ابتكار هذا النمط من الأصول في النحو كما هو موجودٌ في الفقه، وأنَّه صرَّح بذلك، ولم يدلِّس على القارئ أو يُعمِّم ذلك عليه، فمن البدهيِّ - أيضاً - أن يكون الأنباريُّ متأثراً في المقام الأول بشيخ النظامية الأول أبي إسحاق الشيرازي، وهو الذي بُنيت المدرسة برسمه، وظلَّ يدرِّس بها سبعة عشر عاماً، وصنَّف لتلامذته بها (التنبيه)، و(المهذب) في الفقه، و(النُّكت) في مسائل الخلاف، و(اللمع) وشرحه، و(التبصرة)، و(الملخص) و(المعونة) في الجدل، و(طبقات الفقهاء) وغيرها، وتخرَّجت على يديه عدة أجيال^(٢)، حتى رُوي أنَّه قال: «خرجتُ إلى خراسان، فما دخلتُ بلدةً، ولا قريةً إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي»^(٣).

وعلى الرغم من تأثر الأنباريِّ - أيضاً - بعلم الحديث ومصطلحه^(٤)، كما ظهر ذلك جلياً في الأبواب المتعلقة بالدليل الأول (النقل)، فإنَّ أحدًا لم يجروا أن يتهمه بما اتهمه به صاحبنا، بل عدَّها أحدُ النابهين من الدارسين دليلاً على إبداع الأنباريِّ في الإتيان بمؤلفٍ غير مسبوقٍ إليه^(٥).

(٢/٦) أثر النص في التاليين:

لم يُلاحظ أيُّ نشاطٍ تأليفيٍّ في أصول النحو العربيِّ طَوَالَ قرونٍ ثلاثة بعد وفاة

(١) من ذلك على سبيل المثال اختلافهما حول مفهوم العلة وتأثيرها، فبينما يراها الشيرازيُّ علَّةً فقهيةً غير موجبة ولا مؤثرة بذاتها، يراها الأنباريُّ في النحو كالعلة العقلية الموجبة؛ الأمر الذي أدَّى إلى اختلاف رأيهما في عددٍ من مباحث الكتاب. راجع الفصول: السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر من (لمع الأدلة).

(٢) انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٢٩ - ٣١؛ ونظام الملك.. دراسة تاريخية في سيرته وأهم أعماله خلال استيزاره: ص ٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٦. (٤) انظر الحديث عن ثقافته الدينية: ص ١٣ - ١٤.

(٥) انظر: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية: ص ١٥٤.

الكمال الأنباري حتى جاء الجلال السيوطي في النصف الثاني من القرن التاسع، ونازعته نفسه في وضع كتاب جديد في أصول النحو، ولم يكن له علم بكتاب (لمع الأدلة)، فألف كتابه (الاقتراح) الذي استمد أكثر مادته - كما ذكر في المقدمة - من (الخصائص)، ثم لما أتمه وقف على كلام الأنباري في (نزهة الألباء)، الذي نص فيه على ابتكاره مؤلفين لفنيين لم يسبق إليهما، هما: (الإعراب في جدل الإعراب)، و(لمع الأدلة في أصول النحو)، فوقف عليهما وأفاد منهما، بالإضافة إلى ما نقله عن (الإنصاف في مسائل الخلاف)^(١).

هذا ما ذكره السيوطي في مقدمة (الاقتراح)، بعد حديثه عن صنيعه الذي جلب عليه نقد كثير من الدارسين؛ إذ نص أن كتابه هذا «كتاب غريب الوضع، عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»^(٢).

والناظر إلى كتاب (الاقتراح) يجد آثار (لمع الأدلة) واضحة وجلية، سواء كان ذلك في فهم السيوطي لـ (أصول النحو) المطابق تمامًا لفهم الأنباري، أو في نقوله العديدة من (اللمع). ويكفي أن ندلل على ذلك بأنه:

- نقل الفصول: الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن من (لمع الأدلة)، وضمناها بنوع من التصرف في نهاية كتاب (السماع) من (الاقتراح)^(٣).

- نقل بعض الفصل السابع عشر (في كون الطرد شرطاً في العلة)، وجعله ضمن حديثه عن قواعد العلة في (الاقتراح)^(٤).

- حذف الشواهد الواردة في الفصل الثامن عشر (في كون العكس شرطاً في العلة)، ونقل الفصل بتمامه في (الاقتراح)^(٥)، دون التنبيه على أنه منقول عن الأنباري.

(١) انظر: الاقتراح في علم أصول النحو: ص ٦ - ١٢.

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو: ص ٦ - ١٢. وانظر آراء الدارسين حول هذا في: فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح.. دراسة في أصول النحو (رسالة ماجستير): ص ١٣٨ - ١٤٠.

(٤) ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) ص ١٨٠ - ١٨٦.

(٥) ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

- أتى بالفصل العشرين كاملاً (في إثبات الحكم في مَحَلِّ النَّصِّ بماذا يثبت: بالنص أم بالعلة؟)، في الفصل الرابع الخاص بمسائل العلة من (الاقتراح)^(١).

- لَخَصَّ الفَصْلَ الحادي والعشرين (في إبراز الإخالة والمناسبة عند المطالبة)، وأتى به ضمن حديثه عن مسالك العلة في (الاقتراح)^(٢).

- نَقَلَ الفَصْلَ الثاني والعشرين (في الأصل الذي يُرَدُّ إليه الفرع إذا كان مختلفاً فيه) بتمامه في (الاقتراح)^(٣)، غير أنه قدّم فيه الأمثلة وأخر.

- نَقَلَ الفَصْلَ الثالث والعشرين (في إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة) بصورة مختصرة، ضمن الحديث عن (القوادح في العلة) في (الاقتراح)^(٤).

- لَخَصَّ الفَصْلَيْنِ: الرابع والعشرين، والخامس والعشرين، وأتى بهما في كتابه الخامس من (الاقتراح)، تحت عنوان: (في أدلة شتّى)^(٥).

- نَقَلَ جُلَّ الفَصْلِ السابع والعشرين (في معارضة النقل بالنقل) في المسألة الأولى من الكتاب السادس في (الاقتراح)^(٦).

- نَقَلَ الفَصْلَ الثامن والعشرين (في معارضة القياس بالقياس) بصورة مختصرة، في المسألة الرابعة من الكتاب السادس في (الاقتراح)^(٧).

- نَقَلَ بَعْضَ الفَصْلِ التاسع والعشرين (في استصحاب الحال)، في صدر الكتاب الرابع من (الاقتراح)^(٨).

ويبدو أن صنيع السيوطي في (الاقتراح) من جانب، وشهرته وذيوع صيته من جانب آخر، قد جعل أذهان العلماء وهمهم تنصرف إلى (الاقتراح) دون الرجوع إلى أصله (لمع الأدلة)، الذي أخذ عنه السيوطي قسطاً كبيراً في كتابه هذا، فصرفت إليه همم اثنين من العلماء، فقام كل منهما بشرحه والتعليق عليه. أمّا الأول فهو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ)،

(٢) ص ٣٢٣ - ٣٢٥.

(١) ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

(٤) ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٦) ص ٣٩٦ - ٣٩٩.

(٥) ص ٣٧٩ - ٣٩٥.

(٨) ص ٣٧٤.

(٧) ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

وكتابه (داعي الفلاح لمخبات الاقتراح)^(١)، وأما الآخر فهو أبو عبد الله محمد ابن الطيب الفاسي الشرقي (ت ١١٧٠ هـ)، وكتابه (فيض نشر الانشراح من روض طبي الاقتراح)^(٢).

ولم يُفَرِّدْ علمُ أصولِ النحوِ بمؤلَّفٍ مستقلٍّ بعدَ الجلالِ السيوطيِّ، إلا في النصفِ الثاني من القرنِ الحادي عشر الهجري، على يدِ أحدِ علماءِ الجزائر، وهو يحيى بن محمد الشاوي الجزائري (ت ١٠٩٦ هـ)، الذي أرادَ أن يجمعَ مختصرًا من متفرقاتِ كلامِ النحويين؛ ليكونَ « مرجعًا للنحويِّ في التعويلِ »^(٣)، فألَّفَ كتابَه (ارتقاءُ السيادةِ في أصولِ النحوِ)، الذي قَسَّمَه ورَتَّبَه على نحوِ ما فعلَ السيوطيُّ في (الاقتراح)؛ إذ جعلَه في مقدِّمةٍ اشتملت على مسائلٍ عدَّة، وكُتِبَ سبعة؛ فجعلَ الكتبَ الأربعةَ الأولى لأدلةِ النحوِ الأربعة التي اختارها السيوطي: السماع، والإجماع، والقياس، واستصحابِ الحال، وهي نفسها الأدلة الثلاثة التي اختارها الأنباريُّ، منضافًا إليها دليل (الإجماع) الذي استنبطه السيوطي من ظاهرِ كلامِ ابنِ جنِّي. ثم جعلَ الكتابَ الخامسَ في أدلةِ شتَّى، وهي نفسها أنواعِ الاستدلالات التي ذكرها الأنباريُّ في الفصلِ الرابع والعشرين من (اللمع). وجعلَ الكتابَ السادسَ في التعارضِ والترجيحِ بينِ الأدلَّة، وهو ما خصَّصَ له الأنباريُّ الفصول: السادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين من (لمع الأدلة). ثم جعلَ الكتابَ السابعَ في أحوالِ مستنبطة، من مثلِ الحديثِ عن: أولِ مَنْ وضعَ النحوَ والصرفَ، وتلاميذِ أبي الأسودِ الدؤلي، والخليلِ بنِ أحمد، وسيبويه، والكسائي، وشروطِ المستنبطِ لمسائلِ هذا العلم.

والمتتبعُ لما هو مدوَّنٌ في هذا المختصرِ يجدُ آثارَ (لمع الأدلة) باديةً فيه بقوة، وإن لم يُصرِّحْ صاحبُه بذلك، ليس فقط في كثرةِ النقولِ المأخوذةِ عنه، ولا في

(١) قام بتحقيقه سعد منصور عرفة، في رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، سنة ١٩٧٧ م.

ثم أعاد أويس ياسين ويسى تحقيقه، في رسالة ماجستير بجامعة حمص، سنة ٢٠١١ م.

(٢) صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، بتحقيق محمود يوسف فجال، سنة ٢٠٠٠ م.

(٣) ارتقاء السيادة في أصول النحو: ص ٣٠.

التقسيمات المنهجية التي اقتبسها منه، بل في العبارات نفسها التي صاغها الأنباري ونقلها بتمامها المؤلف هنا، من مثل:

- حديثه عن فائدة أصول النحو: «التعويل على إثبات الحكم بالحجة؛ ليرتفع عن حضيض التقليد»^(١)، وهو ما يوافق عبارة الأنباري في (لمع الأدلة): «التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع من حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل»^(٢).

- تعريفه القياس وأهميته: «وهو حمل غير منقول على منقول في معناه، وهو معظم مسائل النحو؛ ولذا قيل في حده: علمٌ مُستخرجٌ بالمقاييس، وقيل في مدحه: إنما النحو قياسٌ يُتبع»^(٣)، وهو ما قاله الأنباري في الفصلين: العاشر، والحادي عشر من (لمع الأدلة)^(٤).

- مثاله الذي ضربه للتدليل على الفرق بين القياس في اللغة والنحو: «ولولا القياس لانسدَّ بابُ النحو، بخلاف اللغة فلا قياس فيها، ومن ثم لم يُسمَّ كلُّ مستقرٍّ فيه (قارورة) وكلُّ مستدير (دارًا)»^(٥)، وهو ما أتى به الأنباري في (لمع الأدلة)، في قوله: «ألا ترى أنَّ اللغةَ لَمَّا وُضعت وضعًا نقليًا لا عقليًا لم يجز إجراء القياس فيها، واقتصر فيها على ما وردَّ به النقل؟ ألا ترى أنَّ القارورة سُميت قارورةً لاستقرار الماء فيها، ولا يُسمى كلُّ ما يستقرُّ فيه شيءٌ قارورة؟ وكذلك سُميت الدارُ دارًا لاستدارتها، ولا يُسمى كلُّ شيءٍ مستدير دارًا؟»^(٦).

- حديثه عن أركان القياس الأربعة: «وأركان القياس: أصلٌ، وفرعٌ، وحكمٌ، وعلة جامعة، كرفع ما لم يسم فاعله قياسًا على الفاعل، بجامع الإسناد»^(٧)، وهو ما يوافق عبارة الأنباري في (لمع الأدلة): «ولا بدَّ لكلِّ قياسٍ من أربعة أشياء: أصلٌ، وفرعٌ، وعلةٌ، وحكمٌ، وذلك مثل أن تُركَّب قياسًا في الدلالة على رفع ما لم يُسمَّ

(١) ص ٣٦.

(٢) لمع الأدلة: ص ٨٥.

(٣) ص ٦١.

(٤) لمع الأدلة: ص ١٠٧، ١١٠.

(٥) ص ٦٢.

(٦) لمع الأدلة: ص ١١٥.

(٧) ص ١٢.

فاعله...»^(١).

لذلك كله لم يكن غريباً أن يُصرِّح محقِّقُ الكتابِ في مقدمة التحقيق، أن الشاوي أفاد من الأنباري واعتمد عليه في تأليفه الكتاب^(٢).

(٢/٧) المآخذ على (لمع الأدلة):

لم يسلم عملُ الأنباري من انتقادات وُجِّهت إليه قديماً وحديثاً، وهذا شيءٌ بدهيٌّ في مثل تلك النصوص المبكرة، التي تفتقر غالباً إلى بعض الجوانب التنظيمية والمنهجية.

* أمَّا النقدُ القديمُ فتمثَّلَ في حديث السيوطي في (الاقتراح) عن كتابي الأنباري (لمع الأدلة) و(الإغراب في جدل الإعراب)، حينما قال: «فتطلَّبتُ هذين الكتابين حتى وقفتُ عليهما، فإذا هما لطيفان جداً، وإذا في كتابي هذا من القواعد المهمة والفوائد ما لم يسبق إليه، ولم يُعرِّج في واحدٍ منهما عليه»، وفي قوله: «وقد أخذتُ من الكتاب الأول [أي: لمع الأدلة] اللُّباب»^(٣)، الذي فيه إيماءٌ إلى أن فيه ما لا يُحتاج إليه في المراد، ففيه حشوٌّ وإطناب، على حدِّ قول ابن علان في شرحه على (الاقتراح)^(٤).

* وأمَّا انتقادات المعاصرين التي وُجِّهت إلى (لمع الأدلة)، فتمثَّلت في:

١ - تأثر الأنباري الشديد بعلم أصول الفقه، وانسياقه الواضح خلف الأصوليين؛ الأمر الذي أدَّى إلى:

أ - التقصير الشديد في وضع المصطلحات الفقهية في موضعها الصحيح من اللغة والنحو^(٥).

ب - عدم وضع حدِّ فاصلٍ بين العِلْمَيْنِ: علم أصول الفقه، وعلم أصول

(١) لمع الأدلة: ص ١٠٨. (٢) ارتقاء السيادة: ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) الاقتراح: ٩ - ١٢.

(٤) داعي الفلاح لمخبات الاقتراح، تحقيق: أويس ياسين: ص ٢٢.

(٥) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٥٦ - ١٥٧. واستدلُّ الباحثُ على ذلك بما نقله الأنباري من اختلاف العلماء حول شرط نقل التواتر، وقال بأن هذا إن كان جائزاً في أصول الفقه ومصطلح الحديث فهو غيرُ مقبول في أصول النحو. وانظر أيضاً: الاستشهاد والاحتجاج باللغة: ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

النحو^(١).

ج - عدم التنبُّه إلى ما لكلِّ علمٍ من خصوصيةٍ يمتازُ بها عن الآخر؛ الأمر الذي أدَّى إلى إدخال اختلافات الفقهاء في الحدود، والمصطلحات، وأنماط الاستدلال، إلى (أصول النحو)؛ مما أعطى صورةً غيرَ صادقةٍ للنحو العربي^(٢).

٢ - عدم التوفيق في إيرادِ فصولِ الكتابِ بطريقةٍ متناسقةٍ: إذا كان التنظيمُ والتنسيقُ من أهمِّ سماتِ الأنباريِّ في مؤلَّفاته كما ذهب إلى ذلك بعضُ الدارسين^(٣) فإنَّ ذلك لم يكن موجوداً في (لمع الأدلة)، والدليلُ على ذلك:

أ - أنَّ حديثه عن أدلة النحو الثلاثة التي ارتضاها لم يكن عادلاً، فخصَّصَ للدليل الأول (النقل) سبعة فصول، بينما جعل للثاني (القياس) خمسة عشر فصلاً، وخصَّصَ للدليل الثالث (استصحاب الحال) فصلاً واحداً، هو الفصل التاسع والعشرون.

ب - أنَّه فصلَ بين الأدلة وبعضها البعض بمسائل وأنماطٍ من الاستدلال أقلَّ شأواً من الأدلة نفسها؛ ففصلَ بين (القياس) و(استصحاب الحال) بحديثه عن (الاستدلال بالاستحسان)، وحديثه عن (التعارض بين الأدلة)، وكان أولى به أن يُؤخَّرَ ذلك.

ج - أنَّ مباحثَ الدليل الواحد أتت عنده متفرِّقةً لا يجمعها نظامٌ؛ فتحدَّثَ على سبيل المثال عن معارضة النقل بالنقل بعد حديثه عن القياس، وكان الأولى أن ينضمَّ إلى فصول الدليل الأول (النقل)، وتحدَّثَ كذلك عن معارضة القياس بالقياس بعد أن أوردَ الكلام على معارضة النقل بالنقل، وكان الأولى أن يكونَ بعد الكلام عن القياس مباشرة.

(١) قال جميل علوش: «ومن هذا القبيل: الأمثلة التي ضربها على قياس الشبه، وحديثه عن نقل أهل الأهواء، والمقارنة بين النقل والشهادة. إنَّ هذه الأمثلة لازمةٌ في علم الحديث، فما لزومها في اللغة والنحو وقد فسدت السلائق وانقضت عصور الاستشهاد؟». انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٥٨.

(٢) انظر: قياس العكس في الجدل النحوي: ١/١٠٧-١٠٩، ١٤٢-١٤٤.

(٣) انظر: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية: ص ٢٤١.

(٢/٨) النشرات السابقة:

سبقني إلى نشر هذا الكتاب أستاذان، هما:

* الأول: الأستاذ سعيد الأفغاني عام ١٩٥٧م، عند نشره لـ (لَمَعُ الأدلة) مع (الإغراب في جدل الإعراب) بالجامعة السورية، وقد اعتمد في تحقيقه للنص على نسخة مكتبة عاطف أفندي بتركيا، وهي كما سنعرف في وصف النسخ نسخة ناقصة المقدمة، والأربعة فصول الأولى، وبعض الفصل الخامس.

لكنه اجتهد في ترقيع ما نقص من النص اعتماداً على ملخص لـ (اللمع) وقف عليه بمكتبة محب الدين الخطيب، بالإضافة إلى نقول السيوطي الكثيرة عن (لَمَعُ الأدلة) في كتابه (الاقتراح). ومن الإنصاف القول بأن الأفغاني وُفِّقَ إلى حد كبير في الوصول بالنص إلى الكمال، غير أن ثمة أشياء وقع فيها نتيجة عدم وقوفه على نسخة كاملة من النص تُعبّر عن أسلوب المؤلف، وليس أسلوب الناقلين عنه.

لذا وجّه إليه الدكتور عطية عامر سهام النقد في نشرته للكتاب نفسه، والتي نعرض لها بعد قليل، فقال: « وأما ذلك النشر الذي قام به سعيد الأفغاني فلا يمكن الاكتفاء به أيضاً؛ وذلك لأن الناشر قد اعتمد على مخطوطة ناقصة، وأخرى ملخصة تلخيصاً مخلاً. ومثل هذا النوع من النشر معيب، من الخطأ الوقوف عنده، ولقد كان من الواجب أن يعطي الأستاذ اسم (ما أمكنتني العثور عليه من لَمَعُ الأدلة في أصول النحو) عنواناً لما قام بنشره. ثم إن الناشر قد ارتكب زيادة على ذلك نوعين من الخطأ في ما قدمه من نشر، النوع الأول: أخطاء تُفسد المعنى الذي أراده الأنباري؛ وذلك إما نتيجة للتحريف في النص، وإما نتيجة لسقوط فقرات طويلة من النص. والنوع الثاني: أخطاء تُشوّه النص الأصلي للكتاب؛ وذلك لأن الأستاذ يضع في صلب النص الأصلي زيادات وتعليقات يدعي أنها موضحة، ينقلها أحياناً من السيوطي، وأحياناً من تأليفه، محاولاً أن يصلح بها أسلوب المؤلف. ولقد كان من الواجب أن يكون مثل هذا النوع من الزيادات والتعليقات هو الهامش... وأخيراً

فإنَّ الفهارسَ التي أضافها الأفغانيُّ غيرُ كافيةٍ لمثل هذا النوعِ مِنَ المؤلفاتِ»^(١).

* وأما الآخر فهو الدكتور عطية عامر، عام ١٩٦٣م، ونشره بالمطبعة الكاثوليكية ببيروت. واعتمدَ في تحقيقه للنصِّ على النسخة الكاملة للنصِّ التي تحتفظ بها مكتبة جامعة ليدن، ناقدًا ما أورده السيوطيُّ عن الأنباريِّ في كتبه من فقراتٍ، وما نشره سعيد الأفغاني، في الهامش الأول من النصِّ، وجعل الثاني للتخريج والتعريف بما غمضَ في النصِّ. كما خدَمَ المحققُ النصِّ بمقدمةٍ بالعربية وأخرى بالفرنسية، وباثني عشر كشافًا تحليليًا.

ورغم ما لدى المحقق من خبرةٍ في التحقيق، وتمرُّسٍ - كما كنتُ أظنُّ - بأسلوب الأنباريِّ؛ إذ حقَّقَ له ثلاثة نصوصٍ أخرى بخلاف (لمع الأدلة)، وهي: (زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والطاء)، و(نزهة الألباء في طبقات الأدباء)، و(حلية العقود في الفرق بين المقصور والممدود)، ورغم تتبعه الشديد لعثرات النشرة الأولى، ومقارنته الدائمة بينها وبين عمله في هذه النشرة - فإنه قد وقع في سقطاتٍ غير قليلة، جعلت من إعادة النظر في التحقيق أمرًا لازمًا. وتتلخَّصُ أسباب هذه العثرات في:

١ - عدم درايتِهِ بطبيعة النصِّ والموضوع الذي يُعالجه: وقد أدَّى ذلك إلى نقاطٍ ضعفٍ في دراسته للنصِّ وفي تحقيقه:

- أمَّا في دراستِهِ فقد شنَّ هجومًا لا يستحقُّ على الأنباريِّ لزعمِهِ أنَّه أولُ مَنْ ابتكرَ (علم أصول النحو)، وأنَّ كثيرًا من العلماء السابقين له قد عالجوا هذا الموضوعَ وألَّفوا فيه من قبل، وأطلقوا على تلك المؤلفات اسمَ (أصول النحو)، وهو الاسم نفسه الذي ارتضاه الأنباريُّ، وحرصَ عليه. وذكر أنَّه من الغريب «أنَّ يذكرَ الأنباريُّ نفسه في (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) أنَّ ابن السراج صنَّفَ كتابَ (الأصول)، جمع فيه أصولَ العربيَّة، وهو تصريحٌ قاطعٌ يدلُّ على معرفة الأنباريِّ لأصول ابن السراج»^(٢)!!

(١) لمع الأدلة، تحقيق عطية عامر: ص ١٦ - ١٧.

(٢) لمع الأدلة، تحقيق عطية عامر، (المقدمة): ص ٩ - ١٠.

- وأما في التحقيق فإنه لم يرجع إلى مصادر الأنباري ومظانته الأصولية التي نقل عنها ولم يُصرح بها؛ ومن ثمَّ فإنه لم يُقابل رأيه بأرائهم، ولم يُظهر أوجه الشَّبه والاختلاف بين ما هو مدوَّن في (لمع الأدلة) وما هو موجود في هذه المصادر؛ الأمر الذي أدَّى إلى خلوِّ هامش التحقيق والتخريج من آية إضاءاتٍ ضرورية في مثل هذا النصِّ.

- كذلك جاء النصُّ مليئاً بجملته من التصحيفات والتحريفات الناجمة عن عدم فهم النصِّ، وعدم التمرُّس بأسلوب المؤلِّف، من ذلك:

- ص ٣٠: جاء الشطر الثاني من الشاهد الشعري عنده: (لا نرى فيه غريباً)، بالغين المعجمة. والصواب أنَّها بالعين المهملة، وعريب بمعنى (مُعرب)، من فعيل بمعنى مُفعل، أي: لا نرى فيها متكلِّماً يُخبر عنَّا ويُعرب عن حالنا.

- ص ٣١: جاء الشطر الأول من الشاهد الشعري عنده: (فليت أبا قابوس ما دَرَّ شارقُ)، بالذال المهملة. والصواب أنها بالذال المعجمة؛ يُقال: « لا أفعل ذلك ما دَرَّ شارقُ »، يعنون الشمس، والشارقُ: الطالع.

- ص ٣١: أثبت المحقِّق كلاماً يُخالف ما أراده المؤلِّف، فقال: (وترك الإدغام مع لام التعريف في الأربعة عشر حرفاً التي تُدغم فيها)، بينما الذي جاء في النسخة، وفي كلام المؤلِّف نفسه في (أسرار العربية): الثلاثة عشر. فظنَّ المحقِّق أنَّ الناسخ مخطئٌ، فأثبت (الأربعة) بدلاً من (الثلاثة)، ثم أضاف من عنده بعد ذلك حرف اللام ومثالها بين حاصرتين!!

- ص ٦٩: جاءت الجملة الأخيرة في الفصل العشرين: (بل هما متغايران، فلا منافاة). والحقيقة أنَّ هاتين الكلمتين غيرُ موجودتين في النسخة التي اعتمدها، وإنما أضافهما المحقِّق من عنده، ضارباً عُرْض الحائط بعبارة المؤلِّف الواردة في النسخة، وهي: (بل هما مُتغايران، فلا تناقض بينهما).

٢ - عدم التمرُّس بأساليب النساخة القديمة، وعادات القدماء وأساليبهم في اللَّحْق والتضبيب وعلامتي الإهمال والإعجام: الأمر الذي أدَّى إلى:

أ - إثقال الهامش بالفروق الناجمة عن عادة القدماء في تسهيل الهمزة المتوسطة،

وحذف الألفات المتوسطة وعلامة المد، أو إهمال بعض النقط^(١)، وكان أجدر به أن يكتفي ببيان هذه السمات في دراسته للنسخة المعتمدة، دون إثقال الهوامش بما لا فائدة منه للقارئ.

ب - تخطئته للناسخ في كثير من العبارات والكلمات الصحيحة، ظناً منه أنه أخطأ، من ذلك:

- ما يضعه الناسخ من نقاط ثلاث أسفل بعض الحروف المهملة كالسين، تفرقة بينها وبين المعجمة. لم يفتن المحقق إلى أنها علامة إهمال، فبادر بتخطئة الناسخ في كلمات مثل: (العكس، الاستحسان، الاستصحاب، الأقسام).

- لم يتنبه إلى بعض التصويبات والاستدراكات التي أثبتها الناسخ كَلَحَقِ في حواشي النسخة، أو تلك العبارات التي ضربَ عليها الناسخ في المتن، فبادرَ كذلك بتخطئته، من ذلك: ص ٤ هامش ٤: خطأً الناسخ في كتابة كلمة (بالنقل) بدلاً من (بالنص)، رغم أنها مصوّبة في الهامش الأيمن من الصفحة. ص ٢٦ هامش ١: خطأً الناسخ في كتابة كلمة (بالعلة)، وذكر أنها في النسخة (بالقلة)، والحق أنها (بالعلة)، فمن سمات الناسخ كتابة العين المتوسطة مطموسة. ص ٢٨ هامش ١٣: خطأً الناسخ في كتابة (النقل ينقسم إلى هو)، وأن الصواب (النقل هو)، ولم يتنبه إلى الضرب الموجود فوق الكلمتين (ينقسم إلى) ... إلى غير ذلك مما نبهت عليه في هامشي التحقيق.

٣ - عدم الاعتماد على نسخة عاطف أفندي: الأمر الذي أدى إلى الإخفاق في الوصول بالنص إلى الصورة التي تركها المؤلف عليه، وتجلّى ذلك في أمور، هي:

أ - الوقوع في بعض الأخطاء الناجمة عن خطأ النسخة الوحيدة المعتمد عليها، أو عدم التنبه إلى الخلافات اليسيرة الواقعة فيها، من ذلك:

- ص ٣١: جاءت كلمة (الرّجيع) في قول الشاعر: ليت الشباب هو الرّجيع،

(١) من ذلك على سبيل المثال ما ورد في ص ٢٣ - ٢٧، وهي الصفحات الأولى من النص:

(والصلاة = والصلوة. مخ. * مسائل = مسایل. مخ. * ثلاثين = ثلثين. مخ. * الشيء = الشي. مخ. * ثلاثة = ثلاثة. مخ. * فائدته = فايدته. مخ.)

مضبوطة في النسخة بالنصب والرفع، وكُتِبَ فوقها (معًا) للدلالة على جواز الوجهين في غير هذا المقام، واختارَ المحقق روايةَ الرفع، رغم أن الشاهد هنا يقتضي النصب.

ب - تصويبه بعض الأخطاء أو إثبات كلمات سقطت من النسخة، دون الاستناد إلى دليل أو معتمد. من ذلك:

- ص ٢٤: إثباته كلمة (نَقْل) في جملة (في شرط نقل الآحاد)، رغم سقوطها من النسخة.

- ص ٣٥: إثباته كلمة (العدل) في جملة (ويُقبل نقل العدل الواحد)، رغم سقوطها من النسخة.

- ص ٣٧: تصويبه كلمة (رويًا) في جملة (وقد رويًا فيهما عن قتادة)، رغم ورودها محرّفة في النسخة؛ إذ جاءت (رويًا).

- ص ٤٤: تصويبه كلمة (اقتصرنا) في جملة (وإنما اقتصرنا على هذا القول)، رغم ورودها محرّفة في النسخة؛ إذ جاءت (اختصرنا).

ج - عدم تفتُّنِهِ إلى بعض العبارات الضرورية لتمام المعنى، والتي سقطت من ناسخ النسخة نتيجة سبق النظر. من ذلك:

- ص ٥١: سقطَ الكلام في: (فإن قيل: وما الدليل على خروج الاسم المبني عن أصله وبابه إلى شبه الحروف؟ قلنا: إنَّ الاسم ...)، والصواب: (فإن قيل: وما الدليل على خروج الاسم المبني عن أصله وبابه إلى شبه الحروف، وخروج الاسم الذي لا ينصرف عن بابه إلى شبه الفعل؟ قلنا: أمَّا الدليل على خروج الاسم المبني عن بابه إلى شبه الحرف فهو أنَّ الاسم ...).

- ص ٥٥: سقطَ الكلام في: (نحو: (باب)، و (دار)، و (عصا)، و (قفا)، والأصل فيها: (بوب)، و (دور)، و (عَصو)، و (قفو)، فلمَّا تحركت الواوُ وانفتح ما قبلها قُلبت ألفًا)، وذلك بعد قوله: (ألا ترى أنَّ الأصل في كلِّ واو تحركت وانفتح ما قبلها أن تُقلب ألفًا).

- ص ٦٠: سقطت جملة: (وكذلك وجود الجزم في كل ما دخل عليه حرف الجزم لوجود عامله)، وذلك بعد قوله: (وكذلك جر كل ما دخل عليه حرف الجر لوجود عامله).

- ص ٨٣: سقطت جملة: (ولا خلاف أن عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال)، وذلك بعد قوله: (وأن الخفيفة من عوامل الأفعال).

٤ - الغموض الذي اكتنف التحقيق نتيجة كثرة الرموز المستخدمة في الكتاب: فقد لجأ المحقق إلى استخدام (٤٥) رمزاً من عنده للدلالة على المراجع التي ورد ذكرها في هوامش الكتاب؛ الأمر الذي أدى إلى استغلاق هوامش الكتاب وعدم فهم المراد منها إلا بعد الرجوع في كل مرة إلى ما أورده المحقق في المقدمة، وهذا من الإرهاق على القارئ بمكان، لا سيما إذا علمنا أن كثيراً من تلك الرموز قد تلبس بمثيلاتها، إذ لا تُعبّر تحديداً عن المرجع الذي تُشير إليه. مثال ذلك: رمز إلى (شرح ابن عقيل على الألفية) بالرمز (ش)، بينما رمز إلى (شرح الأشموني) على المتن نفسه بالرمز (شر)، ورمز إلى (معجم الأدباء) لياقوت الحموي بالرمز (مع)، بينما رمز إلى (معجم البلدان) للمؤلف نفسه بالرمز (معج)، وإلى (معجم ما استعجم) بكلمة (معجم) !!

(٢/٩) النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدت في إخراج هذا النص على أصليين خطيين بتفاوت في المنزلة^(١)، وهما على الترتيب:

١ - نسخة مكتبة جامعة ليدن بهولندا:

ضمن مجموع، وهي الرسالة الثانية به، تقع تحت رقم (Or. ١٠٧١ (٢))، وتشغل الصفحات (٧٤ - ١٣٣)، ومتوسط عدد الأسطر ١١ سطرًا. وقد رمزت لها في هامشي التحقيق بـ (ل).

(١) الشكر موفور لصديقي العزيزين: د. أحمد الجندي (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، وأ. محمود جبر (الباحث النشط بمركز أمجاد للمخطوطات ورعاية الباحثين)؛ على ما تفضلا به من مساعدة جادة في تحصيل النسختين الخطيتين، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كُتِبَتْ هذه النسخة بقلم نسخ واضح ومتقن ومشكول شكلاً كاملاً، ليلة السبت الموافق ٢٢ من شعبان سنة ٦٠٠هـ، ومُيِّزَتْ عنواناتُ الفصول فكتبت بخط الثلث الكبير.

ولم يُذكر في قيد الفراغ أيُّ إشارةٍ إلى اسمِ الناسخ أو مكانِ النسخ، ووردَ على صفحة الغلاف اسمُ ممتلكها، وهو محمد بن القاسم بن هبة الله الحريري، وعلى الصفحة ذاتها قيدُ مطموسٌ بأسماءٍ مَنْ قرأها وانتفع بنسخها من ممتلكها المذكور، جاء فيه:

«... المنتفعين من قراءته ونسخه... العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن القاسم بن هبة الله الحريري تقبل الله منه و... فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، وذلك...».

والنسخةُ مقابلةٌ على أصلٍ آخر ومُصحَّحةٌ عليه، دلَّ على ذلك تلك الإشارات الموجودة على هامشي الصفحة في غير موضعٍ من النسخة، نحو: («بلغ مقابلة» في: ص ٨٤ظ - «الأصل: المعروف» في: ص ٨٥ و - «الأصل: اللبس» في: ص ٨٧ظ - «الأصل: الشيء» في ٩٢ظ - «الأصل: محل» في ١٠٤ و)، والعبارة التي وردت في نهاية النص: «قوبل بالأصل الذي نُقل منه حسب الطاقة».

ورغم نفاسة هذه النسخة، وما يكتنفها من إتقانٍ ملحوظٍ تمثل في ضبطها المتقن، واستدراك لما سقط في اللحق، فإنها لم تسلم من أخطاءِ النَّسَاحِ وسهواتهم، إذ وقع ناسخها كما مرَّ في بعض الأخطاء والسقطات لم يكن من الممكن استدراكها إلا بالاعتماد على الأصل الخطي الثاني، وهو:

٢ - نسخة مكتبة عاطف أفندي بإستانبول:

هي كذلك ضمن مجموع، هي الرسالة الثالثة به، تقع تحت رقم (٣/٢٤٢٩)، وتشغل الصفحات (٦٣ - ١٠٥)، ومتوسط عدد الأسطر ١١ سطرًا. وقد رمزت لها في هامشي التحقيق بـ (ع).

كتبَ هذه النسخة عليُّ بنُ الشيرازيِّ سنة ٦٢٢ هـ^(١)، بخطِّ نسخ واضح ومشكولٍ بعضه. والنسخةُ ناقصةُ المقدمةِ والفصول الأربعة الأولى وجلُّ الفصل الخامس، كما أسقطَ ناسخها في الفصل الرابع العشرين نمطاً من أنماط الاستدلال، وهو (الاستدلال بالعكس).

ويُلاحظ على هذه النسخة أمران:

١ - الضبطُ المخلُّ غيرُ الصحيح في كثيرٍ من كلماتها، على عكس ما هو كائن في (ل).

٢ - إهمالُ عبارات الترضي والتسليم على الصحابة رضي الله عنهم.

(٢/١٠) المنهج المعتمد في إخراج النص:

١ - اعتمدتُ النسخة (ل) أصلاً في إثبات المتن، مع الاستعانة بالنسخة (ع) لاستكمال نقصٍ أو تصحيح خطأٍ أو ترجيح قراءة، مع التنبيه على ذلك كله في الهامش المخصَّص لذلك.

٢ - قمتُ بضبطِ النصِّ ضبطاً كاملاً؛ أداءً للأمانة التي استلزمها عليُّ نسخة (ل) المشكولة.

٣ - ميزتُ الأقوال، وعبارات المؤلف التي تمثل الرأي الآخر، ولا يلبث أن يقوم بتفنيدها والردَّ عليها، بوضعها بين علامتي تنصيص « ».

٤ - حرصتُ على تأصيل كلام الأنباريِّ من كتب الأصوليين، لا سيما الكتب الخمسة لمعلم النظامية الأول أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، التي نقلَ عنها الأنباريُّ كثيراً وإن لم يصرِّح بذلك.

٥ - جعلتُ هامشين للتحقيق، الأول لإثبات الفروق بين النسختين، والتنبيه على أوهام النشرتين، ورتبته ترتيباً هجائياً (أ ب ت ...)، والهامش الثاني للتخريج والتوثيق والإضاءات العلمية، ورتبته ترتيباً رقمياً (١ ٢ ٣ ...).

(١) لم يُذكر تاريخ النسخ هذا في ختام هذه النسخة، وإنما استُدلَّ على ذلك من تاريخ نسخة الرسالة الأولى للمجموع (الإغراب في جدل الإغراب)، وهي بخطِّ الناسخ نفسه.

٦ - رمزتُ إلى نشرة سعيد الأفغاني بالرمز (ن ١)، وإلى نشرة عطية عامر بالرمز (ن ٢) .


٧ - بَيَّنْتُ آثارَ النصِّ في التالين ونقلهم عنه، لا سيما السيوطي في كتابه (الاقتراح) .

٨ - عَرَفْتُ بالأعلام، وخرَّجْتُ الشواهدَ النحوية والصرفية والقرآنية من مظانِّها، مع ربطِ ذلك كلِّه بمؤلَّفات الأنباريِّ الأخرى .


٩ - عمدتُ إلى استخدام الرمز (و) للدلالة على وجه ورقة الأصل المعتمد، والرمز (ظ) للدلالة على الظهر .

١٠ - ذَيْلْتُ المتنَ بمجموعةٍ من الكشَّافات التحليلية المضيئة للنصِّ .

هذا، وأختم الدراسة الآن بعرض النماذج الخطية



صفحة الغلاف من نسخة ليدن (ل)



اللوحة الاولى من نسخة ليدن (ل)

التي هي المنطق القياس والاختصاص والجال
 فيلحق بمن الجدل وما ذكرنا ذلك لانه يستفهم
 في علمه من اجل ان العلم هو العلم بالاجزاء
 والله اعلم بالصواب
 تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٥٧ هـ

١٠٥٧ هـ
 بصحيح لان الحكم الذي لا يكون الا على دليل وكل يجب
 الذي على المثبت هكذا ايضا دليل على السانين
 فانه جملة اشياء ايد له الجو والاصول التي شوعت
 عنها هذه الفصول واما الاعراض على كل من هذه
 الاصول التي هي النقل والقياس واستصحاب الجال
 فيلحق بقول الجدل وقد ذكرنا ذلك مستقصى في كتابنا المسمى
 بالاعراض والله اعلم بالصواب هـ
 تم الكتاب
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 كنيه: الشيخ الشيرازي

بداية نسخة عاطف أفندي (ع)

الصفحة الأخيرة من نسخة ليدن (ل)


١٠٤٤
 ٦٩٨
 ودعها كرويا ان تعلم ان العلم هو العلم بالاجزاء
 الى ان شرط العلم بالاجزاء هو العلم بالاول
 واما تعريف العلم بالاجزاء فانه العلم بالاجزاء
 وتزحمون العلم بالاجزاء التوازي نسبة واما الحق وجوبه
 مع هذه الاجزاء فلا يكون فيهما جملة هـ
الفصل السادس
 في شرط نقل الاجزاء
 اعلم ان شرط نقل اجزاء العلم هو العلم بالاجزاء
 جزا كان او عددا كما يشترط في نقل اجزاء العلم لانها معرفة
 تشبيهية واولية فاشترط في نقلها ما يشترط في نقلها وان
 لا يكون في النقل تشبيهية من كلامه فان كان نقل العلم نقل

كان الصواب في تعريف العلم بالاجزاء
 بالعلم بالاجزاء الاول والاول هو العلم بالاجزاء
 عددا كان او تشبيها كان
 في تعريف العلم بالاجزاء
 اعلم ان شرط نقل اجزاء العلم هو العلم بالاجزاء
 جزا كان او عددا كما يشترط في نقل اجزاء العلم لانها معرفة
 تشبيهية واولية فاشترط في نقلها ما يشترط في نقلها وان
 لا يكون في النقل تشبيهية من كلامه فان كان نقل العلم نقل

إجازة قراءة بخط الأنباري مؤرخة في سنة ٥٧٧ هـ (*)

الصفحة الأخيرة من نسخة عاطف أفندي (ع)

(*) أتيت بصورة الإجازة؛ لأدلل على ما ذكرته في الدراسة من أن الأنباري لم ينزول عن الحياة العلمية وإقراء الطلبة حتى وفاته سنة ٥٧٧ هـ. وهو رد عملي على ما ذهب إليه البعض بأنه اعتزل التدريس وإفادة الطلبة عندما اعتزل درس بالمدرسة النظامية.



كِتَابٌ فِيهِ
[٧٣]

لَمَعَ الْأَدِلَّةُ

فِي أَصُولِ النَّحْوِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّدِ الْأَجَلِّ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الزَّاهِدِ كَمَالِ الدِّينِ
حُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْبَارِيِّ النَّحْوِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَاشِفِ الْأَسْرَارِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى صَفْوَتِهِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ.
أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالِاسْتِبْصَارِ سَأَلُونِي بَعْدَ ابْتِكَارِ كِتَابِ (الْإِنْصَافِ
فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ)، وَكِتَابِ (الْإِغْرَابِ فِي جَدَلِ الْإِعْرَابِ) أَنْ أُعَزِّزَ لَهُمْ بِكِتَابٍ
ثَالِثٍ فِي الْإِبْتِكَارِ، يَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ، الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهِ غَايَةَ الْاِفْتِقَارِ؛
لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا صُنِّفَ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ الْوَاجِبَةِ الْاِعْتِبَارُ.

فَأَجَبْتُهُمْ عَلَى وَفْقِ [٧٤و] طَلِبَتِهِمْ فِي ثَلَاثِينَ فَضْلاً عَلَى غَايَةِ مِنْ^(١) الْاِخْتِصَارِ،
فَاللَّهُ تَعَالَى (ب) يَنْفَعُ بِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ غَفَّارٌ.

* الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى أُصُولِ النَّحْوِ وَفَائِدَتِهِ.

* الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي أَقْسَامِ أُدْلَةِ النَّحْوِ.

* الْفَضْلُ الثَّالِثُ: فِي النَّقْلِ.

* الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي انْقِسَامِ النَّقْلِ.

* الْفَضْلُ الْخَامِسُ: فِي شَرْطِ نَقْلِ التَّوَاتُرِ [٧٤ظ].

* الْفَضْلُ السَّادِسُ: فِي شَرْطِ [نَقْلِ]^(٢) الْاِحَادِ.

* الْفَضْلُ السَّابِعُ: فِي قَبُولِ نَقْلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

* الْفَضْلُ الثَّامِنُ: فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَالْمَجْهُولِ.

* الْفَضْلُ التَّاسِعُ: فِي جَوَازِ الْاِجَازَةِ.

(ب) سقطت في (ن ٢).

(أ) سقطت سهواً في (ن ٢).

(ج) الكلمة ساقة من (ل)، واستكملت مما يلي.

- * الفضل العاشر: في القياس.
- * الفضل الحادي عشر: في الرد على من أنكر القياس [٧٥].
- * الفضل الثاني عشر: في حل شبه تورّد على القياس.
- * الفضل الثالث عشر: في انقسام القياس.
- * الفضل الرابع عشر: في قياس العلة.
- * الفضل الخامس عشر: في قياس الشبه.
- * الفضل السادس عشر: في قياس الطرد.
- * الفضل السابع عشر: في كون الطرد شرطاً في العلة [٧٥ظ].
- * الفضل الثامن عشر: في كون العكس شرطاً في العلة.
- * الفضل التاسع عشر: في جواز تعليل الحكم بعلةين فصاعداً.
- * الفضل العشرون: في إثبات الحكم في محل النص^(١)، بماذا يثبت: بالنص أم بالعلة؟
- * الفضل الحادي والعشرون: في إبراز الإخالة والمناسبة عند المطالبة.
- * الفضل الثاني والعشرون: في الأصل الذي يرد إليه الفرع إذا كان مختلفاً فيه.
- * الفضل الثالث والعشرون: [٧٦] في إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة.
- * الفضل الرابع والعشرون: في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال.
- * الفضل الخامس والعشرون: في الاستحسان.

(١) في متن (ل): النقل. وصوّبت في الهامش الأيمن.

- * الفَصْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْمُعَارَضَةِ.
- * الفَصْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي مُعَارَضَةِ النَّقْلِ بِالنَّقْلِ.
- * الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: فِي مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ [٧٦ظ].
- * الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ.
- * الفَصْلُ الثَّلَاثُونَ: فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ فِي الشَّيْءِ عَلَى نَفْيِهِ.

* * *
* *
*

الفصل الأول

في معنى أصول النحو وفائدته

اعلم أن أصول النحو هي « أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعها وفصولها، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملة وتفصيله »^(١).

وفائدته: التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع من حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع [٧٧و] على الدليل؛ فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب، وأن تلتبس عليه لوامع السراب بمناهل الشراب، وهذه حالة لا يرضى بها أولو الألباب^(٢).



(١) يُعدُّ هذا التعريف أول تعريف وصل إلينا لأصول النحو، تلاه تعريف الجلال السيوطي في: الاقتراح: ص ١٣، بأنه « علمٌ يُبحث فيه عن أدلة أصول النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المُستدلِّ »، بينما يرى يحيى الشاوي في: ارتقاء السيادة: ص ٣٥، أن « أصول النحو دلالاته الإجمالية، وقيل: معرفتها ».

(٢) يشرح ابن الطيب الفاسي عبارة الأنباري هذه، فيقول: « جعل التقليد عن الوصول لعجز المتصف إلى الدليل والنظر، كالسافل من الأرض النازل الذي يكون عليه كلُّ أحد، والاطلاع على الدليل الذي لا يكون إلا بقوة النظر، ودقة الفهم، كالمرتفع العالي لا يتوصل إليه إلا ذوو الفهم والهمم العالية... ومراده أن المائل إلى التقليد، والنازل في فئته، والمقيم بحضيضه لا يكاد يُفرق بين الخطأ والصواب، ولا تخلص معلوماته عن شوائب الشك والارتياب ». فيض نشر الانشراح: ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

الفصل الثاني في أقسام أدلة النحو

اعلم أن أقسام أدلة النحو ثلاثة: نقل، وقياس، واستصحاب حال^(١).
ولهذه الأقسام^(١) الثلاثة ثلاث مراتب: الأولى لدليل النقل؛ والثانية لدليل
القياس؛ والثالثة لدليل استصحاب الحال. [٧٧ظ] وعلى هذا الترتيب فصلناها في
فصولها، مسرودة بفروعها وأصولها.

والدليل هو « المرشد إلى المطلوب »^(٢) وقيل: « هو عبارة عن معلوم
يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة علم ما لا يعلم في مستقر العادة
اضطراراً »^(٣).

والدلالة والدال بمعنى الدليل، فعلى هذا يكون (الدال) فاعلاً بمعنى فاعيل،
ك (عالم) بمعنى (عليم)، و (قادر) بمعنى (قدير)، وأصله (دال)، فاستقل
اجتماع حرفين متحركين من جنس واحد، فسكن الأول، وأدغم في الثاني، فصار

(أ) كُتِبَ فوقها في (ل): الأدلة.


(١) تأول السيوطي رحمه الله كلام ابن جنّي في: الخصائص: ١٨٩/١، باب (القول في إجماع أهل العربية،
متى يكون حجة؟)، فذهب في: الاقتراح: ص ١٤، إلى أن أدلة النحو عنده هي: السماع، والإجماع،
والقياس، بينما هي عند الأنباري: النقل، والقياس، واستصحاب الحال؛ ومن ثمّ خلص إلى أنها أربعة
أدلة: السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال.

والحق أن الإجماع أصل من أصول العربيّة، لكنّه يفتقر دوماً إلى دليل نقليّ (سماع)، أو دليل عقليّ
(قياس)، ولا يصلح أن يكون ندّاً لهما، والمتدبر لكلام ابن جنّي في (الخصائص) يرى أنّه اشترط في
الإجماع « ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص ».

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه: ص ٣٢؛ والملخص في الجدل: ص ٧؛ وزاد في شرح اللمع: ١٥٥/١:
« والموصول إلى المقصود ».

(٣) انظر ذلك في: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني: ص ١٥؛ وزاد صفي
الدين البغدادي في: قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص ٣٥: « علماً أو ظناً ».

(دالاً). وَقِيلَ : (الدَّلَالَةُ) فِعْلُ الدَّلِيلِ ، و (الدَّالُّ) نَاصِبُ (الدَّلِيلِ) ، والأكثرُ في
الاستعمالِ هُوَ [٧٨] الأَوَّلُ .



الفصل الثالث

في النقل

اعْلَمْ أَنَّ النَّقْلَ^(١) هُوَ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْفَصِيحُ، الْمَنْقُولُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ، الْخَارِجُ عَنْ حَدِّ الْقِلَّةِ إِلَى حَدِّ الْكَثْرَةِ. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا جَاءَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنَ الْمُؤَلِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا جَاءَ شَاذًا فِي كَلَامِهِمْ، نَحْوُ: الْجَزْمُ بِـ (لَنْ)^(٢)، وَالنَّصْبُ بِـ (لَمْ)، كَمَا حَكَى اللَّحْيَانِيُّ^(٣)، وَقُرِئَ فِي الشَّوَاذِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] بِفَتْحِ الْحَاءِ^(٣) وَنَحْوِ الْجَزْمِ بِـ (لَعَلَّ)، كَمَا أَنْشَدُوا: [الطويل]

لَعَلَّ أَبِي الْمَغْوَارِ مِنْكَ قَرِيبٌ^(٤)

بِالْجَرِّ.

(أ) كُتِبَ بَعْدَهَا فِي (ل) مَضْرُوبًا عَلَيْهِ: يَنْقَسِمُ إِلَى.

(١) مِنْ ذَلِكَ: رَوَايَةُ مَغْنِي اللَّيْبِ: ٣/٥٠٩ - ٥١٠، لِقَوْلِ كُثَيْرٍ عَزَا:

أَيْدِي سَبَايَا عَزَمَ مَا كُنْتُ بَعْدَكُمْ فلن يحل للعينين بعدك منظر

وقول الأعرابي يمدح الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام):

لَنْ يَخْبِ الْأَنْ مِنْ رَجَائِكَ مَنْ حَرَكَ مِنْ دُونِ بَابِكَ الْحَلْقَةَ

(٢) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ اللَّحْيَانِيُّ، نَسَبُهُ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ بْنِ هَذِيلِ بْنِ مَدْرَكَةَ، وَقِيلَ: بَلْ سُمِّيَ (اللَّحْيَانِيُّ) لِعَظْمِ لِحْيَتِهِ. أَحَدُ أَكْبَارِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِهَا. عَاصِرُ الْفَرَاءِ وَتَصَدَّرَ فِي أَيَّامِهِ، وَعَنْهُ أَخَذَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ وَجَمَاعَةٌ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ (كِتَابُ النُّوَادِرِ). ذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يَنْصُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرَجَّمْ لَهُ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ. انظر: الفهرست: ١/١٣٢، ١٣٣؛ وطبقات النحويين واللغويين: ص ١٩٥؛ ونزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ١٥٧ - ١٥٨؛ وإنباء الرواة على أنباء النحاة: ٢/٢٥٥؛ والوافي بالوفيات: ٢١/٤٠١.

(٣) الْمُحْتَسَبُ: ج ٢/٤١٨، وَتَوَجَّهَتْ فِيهِ أَنَّ الْفَتْحَ لِلتَّوَكِيدِ بِالنُّونِ، وَحَدَّقَهَا.

(٤) عَجَزُ بَيْتِ لَكْعَبِ بْنِ سَعِيدِ الْغَنَوِيِّ، صَدْرُهُ بِحَسَبِ رَوَايَةِ الْأَصْمَعِيَّاتِ: ص ١٠٨:

فَقُلْتُ: ادْعُ أُخْرَى وَارْزُقِ الصَّوْتِ دَعْوَةً

وهو البيت السابع والثلاثون من قصيدة في رثاء أخيه أبي المغوار شبيب، مطلعها:

نَقُولُ سُلَيْمِي: مَا لِحْنِيكَ شَاجِبًا كَأَنَّكَ يَخْمِيكَ الشَّرَابُ طَبِيبًا

والشاهد فيه في جرِّ اسم (لعل)، وهو على لغة عقيل، كما حكاه أبو زيد والأخفش والفراء، وأنكرها =

وَقَالَ الْآخِرُ^(١): [٧٨ظ] [الرجز]

عَلَّ صُرُوفِ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا

يُدَلِّنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَّاتِهَا^(١)

وَنَحْوُ مَا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ أَنَّهُمْ يَنْصِبُونَ خَبَرَ (لَعَلَّ)، فَيَقُولُونَ:
« لَعَلَّ زَيْدًا أَخَانَا ».

وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَنْصِبُونَ خَبَرَ (لَيْتَ)، نَحْوُ: « لَيْتَ
زَيْدًا قَائِمًا »^(٢)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: [الطويل]

(أ) كُتِبَ بعدها في (ل) مضروباً عليه: في إلحاق الوصف بالعلّة مع عدم الإخالة. وهو سبق نظرٍ من
الناسخ، خلط فيه بين هذا الفصل (الثالث)، والفصل الثالث والعشرين.

=الفارسيُّ وابنُ جَنِّي وجماعة، وتأولوا البيت على أَنَّ الأصل: « لَعَلَّ (بالكسر) لأبي المغوار منك
جوابٌ قريب »، فحذف موصوف (قريب)، وضمير الشأن، ولام (لَعَلَّ) الثانية تخفيفاً، وأدغم الأولى
في لام الجرِّ، ومن ثم كانت مكسورة. انظر: النوادر لأبي زيد: ص ٢١٨؛ وإيضاح الشعر: ص ٨٧؛ وسر
صناعة الإعراب (تحقيق: هنداوي): ص ٤٠٧؛ وهمع الهوامع: ٣٧٣/٢؛ وخزانة الأدب: ٤٢٦/١٠
(شاهد رقم ٨٧٧).

(١) لا يُعلم قائله؛ أنشده الفراء في: معاني القرآن: ٣/٢٣٥، ونسبه إلى (بعضهم)، وزاد بعده:

فَتَسْتَرِيحُ النَّفْسُ مِنْ زُفْرَاتِهَا
وَتُنْقَعُ الْغُلَّةُ مِنْ غُلَاتِهَا

وأوردَه الزجاجي في: اللامات: ص ١٣٥؛ وابنُ جَنِّي في كُلِّ مِنْ: الخصائص: ٣١٦/١، وسر صناعة
الإعراب (تحقيق: هنداوي): ص ٤٠٧؛ وحكى عن أبي زيد أنها لغة عقيل، مع كسر اللام الأخيرة من
(لَعَلَّ)؛ والأنباريُّ في: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/٢٢٠؛ وابن مالك في: شرح التسهيل: ٤٧/٢؛
وابن منظور في: لسان العرب، مادة (ع. ل. ل.)، وقال: « معناه: (عا لصرُوفِ الدهر)، فأسقط اللام من:
(لعا لصرُوفِ الدهر)، وصيّرَ نونَ (لعا) لاما؛ لقرب مخرج النون من اللام.. قال ابن رومان: وسمعتُ
الفراء يُنشد (عَلَّ صرُوفِ الدهر)، فسألته: لمَ تكسّر (عَلَّ صرُوفِ)؟ فقال: إنما معناه: (لعا لصرُوفِ
الدهر ودولاتها)، فانخفضت (صرُوفِ) باللام، و(الدهر) بإضافة الصرُوفِ إليها ».

(٢) نقل ابنُ سَلام الجُمحي في: طبقات فحول الشعراء: ٧٨ - ٧٩، وجماعة بعده أنها لغة لبني تميم،
وصرح أبو موسى الجزولي في: المقدمة الجزولية: ص ١١٩، بأن (ليت) عند الكوفيين تنصبُ اسمين،
بينما نقل أبو حيان في: التذييل والتكميل: ٢٦/٥، عن إبراهيم بن أصبغ (ت ٦٢٧هـ)، أن مذهب
الجمهور أنه لا يجوزُ نصبُ الاسمين بعد شيء من هذه الحروف، وأن الفراء أجاز ذلك في (كان)
و(ليت) و(لعلَّ) خلافاً لما ذكره عنه ابن مالك في: شرح التسهيل: ٥/٢، بينما أجازَه الكسائيُّ في =

فَلَيْتَ أَبَا قَابُوسَ مَا ذَرَّ^(١) شَارِقُ
وَقَالَ آخَرُ: [الوافر]

فَلَيْتَ الْيَوْمَ كَانَ غِرَارَ [حَوْلِ] (ب)
وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ: [مجزوء الرمل]

لَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ شَهْرًا
مُقَمِّرًا غَيْبَ عَنَّا
لَا نَرَى فِيهِ عَرِيبًا (ج)
مَنْ أَرَدْنَا أَنْ يَغِيبَا (٣)

(أ) في ن ٢: ذرّ. بالبدال المهملة، وهو خطأ محض. يُقال: لا أفعل ذلك ما ذرّ شارق، يعنون الشمس، والشارق: الطالع. انظر: جمهرة الأمثال: ٢٨٢/٢.

(ب) في (ل): حولي.

(ج) في ن ٢: غربا. وهو خطأ محض، وعريب بمعنى (مُعرب)، من فعيل بمعنى مُفعل، أي: لا نرى فيها متكلمًا يُخبر عنّا ويُعرب عن حالنا. يُنظر: تحصيل عين الذهب للشتمري: ص ٣٧٦.

= (ليت) فقط حملاً على إضمار (كان)، وأجازه بعض المتأخرين في السّنة. فصارت المذاهب فيها ثلاثة: أحدها جواز النصب في جميعها، والثاني اختصاص ذلك بـ (ليت)، والثالث جواز ذلك في (كان) و(ليت) و(لعل).

(١) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

(٢) أنشده ثعلب في: مجالسه: ص ١٩٦، دون أن ينسبه إلى أحد، ولفظه:

فليت غداً يكون غراراً شهر
وليت اليوم أياماً طوالاً
وابن الأثير في: البديع في علم العربية، ١/ ٥٦٤؛ وابن مالك - نقلاً عن ثعلب - في: شرح الكافية الشافية: ٥١٦/١.

(٣) البيتان من قصيدة غزلية لعمر بن أبي ربيعة، مطلعها:

قد نبأ بالقلب منها إذ تواعذتنا الكثيباً
غير أن روايته بالديوان: ص ٤٣١، جاءت برفع (شهر... مقمّر)، ولا شاهد حينئذ. وكذا جاءت رواية البيت الأول بالرفع عند: سيبويه: ٢/ ٣٥٨؛ والأعلم الشتمري: ص ٣٧٦. وورد البيتان أيضاً منسوبين إلى العرجي في: ديوانه: ص ٦٢، ضمن قصيدة مطلعها:

فولسها: أخن شيء
بلد لف حبيباً
وأشار محققا الديوان في الهامش إلى عدولهما عن قراءة الأصل (شهرًا)، فأثبتها في المتن بالرفع! قال الفارقي في: تفسير المسائل المشكّلة في أول المقتضب: ص ٣٨٦ - ٣٨٧: «وقد روي في (شهر) الرفع والنصب جميعاً، وهو عندي أشبه بمعنى البيت، وكلاهما حسن».

وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ: [٧٩و] [الكامل]

لَيْتَ الشَّبَابَ هُوَ الرَّجِيعُ^(١) عَلَى الْفَتَى وَالشَّيْبَ كَانَ هُوَ الْبَدِيءُ الْأَوَّلُ^(٢)

وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ: [الرجز]

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعًا^(٣)

وَنَحْوُ كَسْرِ النُّونِ مِنْ (مِنْ) مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ، نَحْوُ: « مِنْ الرَّجُلِ »، وَصَمَّ النُّونِ مِنْ (عَنْ) مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ أَيْضًا فِي نَحْوِ: « عَنْ الْغُلَامِ ». وَكَذَلِكَ الْإِدْغَامُ فِي (رَدَّنَ) وَ(مَرَّنَ)، فِي: (رَدَدَنَّ) وَ(مَرَزَنَّ).

وَتَرَكَ الْإِدْغَامَ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي الثَّلَاثَةِ^(ب) عَشْرَ حُرُوفًا الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا، وَهِيَ: التَّاءُ، وَالثَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالذَّالُ، وَالرَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالسَّيْنُ، وَالشَّيْنُ [٧٩ظ]، وَالصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالنُّونُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: التَّائِبُ، وَالثَّائِبُ، وَالذَّاعِي، وَالذَّاكِرُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّاهِدُ، وَالسَّامِرُ، وَالشَّاهِدُ، وَالصَّابِرُ، وَالضَّامِنُ، وَالطَّائِعُ،

(أ) ضُبِطَتْ فِي (ل) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا: مَعًا. أَي: رُوِيَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ. وَأَخْطَأَتْ ن ٢، فَضُبِطَتْ بِالرَّفْعِ، وَلَا شَاهِدَ فِي قِرَاءَةِ الرَّفْعِ.

(ب) فِي (ن ٢) بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ: الْأَرْبَعَةَ. تَوْهَمًا مِنَ الْمُحَقِّقِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، ثُمَّ أُضِيفَ حَرْفُ اللَّامِ وَمِثَالُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ أَيْضًا. وَقَدْ جَانَبَهُ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ ذَكَرَ حَرْفَ اللَّامِ هُنَا لِأَنَّهُ يَعُدُّهُ مِنْ إِدْغَامِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ آخَرُونَ، كَابْنِ السَّرَّاجِ فِي: الْأَصُولِ: ٤٢٠/٣. وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ: أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ: ص ٢٨٧ - ٢٨٨، فَقَالَ: « فَإِنْ قِيلَ: فَلَا تُدْغَمُ فِي كَمِّ حَرْفًا يُدْغَمُ؟ قِيلَ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرَ حَرْفًا... فَهِيَ أَحَدٌ عَشْرَ حُرُوفًا مِنْ حُرُوفِ طَرْفِ اللِّسَانِ، وَحَرْفَانِ يَخَالِفَانِ طَرْفَ اللِّسَانِ، وَهُمَا الضَّادُ وَالشَّيْنُ... وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ اللَّامَ عَلَى الْأَصْلِ فَمِنْ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُبْعَدُ بِهِ ».

(١) أَنشَدَهُ الْفَرَّاءُ عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي: مَعَانِي الْقُرْآنِ: ٣٥٢/٢، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَحَدٍ؛ وَابْنُ مَالِكٍ فِي: شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ: ٥١٦/١، وَنَسَبَهُ الْمُحَقِّقُ إِلَى الْقَطَامِيِّ عُمَيْرِ بْنِ شَيْمٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدِي؛ وَأَبُو حَيَّانٍ فِي: التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ: ٢٨/٥، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ فِي: الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ: ٣١٠/٢.

(٢) الرَّجَزُ لِلْعَبَّاجِ، كَمَا فِي مَلْحَقِ دِيْوَانِهِ: ٣٠٦/٢، مَقْطُوعَةٌ (٤٩)، نَقْلًا عَنْ: طَبَقَاتِ فِجُولِ الشُّعْرَاءِ: ٧٨/١، وَنَسَبَهُ ابْنُ يَعِيشَ فِي: شَرْحِ الْمَفْصَلِ: ١٠٤/١، إِلَى وَلَدِهِ رُوْبَةَ. وَتَأَوَّلَهُ سَيَّبِيهِ فِي: الْكِتَابِ: ١٤٢/٢؛ يَا لَيْتَ لَنَا أَيَّامَ الصَّبَا، وَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا أَقْبَلْتُ رَوَّاجِعًا.

وَالظَّافِرُ، وَالنَّاصِرُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاذِ الَّتِي لَا تُحْصَرُ، وَلَا يَلِيْقُ ذِكْرُهَا بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ؛ لِأَنَّ
الْغَرَضَ هُوَ التَّمْثِيلُ وَالِاخْتِصَارُ، وَالتَّقْلِيلُ أَلْيَقُ مِنَ التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ.



الفصل الرابع في انقسام النقل^(١)

اعْلَمْ أَنَّ النَّقْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ [٨٠]:

* فَأَمَّا التَّوَاتُرُ فَلُغَةُ الْقُرْآنِ، وَمَا تَوَاتَرَ مِنَ السُّنَّةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ مِنْ أَدِلَّةِ النَّحْوِ، يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ^(٢):

- فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَرِ ارْتِبَاطٌ مَعْقُولٌ، كَالْعِلْمِ الْحَاصِلِ عَنِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي خَبَرِ التَّوَاتُرِ، فَكَانَ ضَرُورِيًّا.

- وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ نَظْرِيٌّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَرِ ارْتِبَاطًا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِهِ نَقْلُ جَمَاعَةٍ [٨٠ظ] يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْإِتْفَاقُ عَلَى الْكَذِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلِيمَ أَنَّهُ صِدْقٌ^(٣).

- وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى عِلْمِ الْبَيِّنَةِ^(٤)، وَتَمَسَّكَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ

(١) نقل السيوطي هذا الفصل وما يليه حتى الفصل الثامن، بنوع من التصرف والاختصار، في: الاقتراح: ص ١٨٣ - ١٨٦.

(٢) يُنظر هذا الخلاف عند الأصوليين، والرد على شبهة القائلين بعدم العلم، في: التبصرة في أصول الفقه: ص ٢٩١ - ٢٩٤؛ وشرح اللمع: ٢/ ٥٦٩ - ٥٧١.

(٣) ذهب الشيرازي في: شرح اللمع: ٢/ ٥٧٢، إلى أن العلم الضروري بخبر التواتر لا يقع إلا بثلاث شرائط، إحداها أن يكون النقل عددًا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب في العادة، وأن يستوي طرفاه ووسطه إلى أن يتصل بالمخبر عنه، والثالثة أن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع، وليس عن نظر واجتهاد.

(٤) يعني البراهمة، وهم طائفة من الهنود، يُنسبون إلى رجلٍ منهم، يُقال له (براهم)، وقد مهَّد لهم نفي =

بُشْبَهَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْصُلُ بِنَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَذَلِكَ بِنَقْلِ جَمَاعَتِهِمْ.

وَهَذِهِ شُبْهَةٌ ظَاهِرَةُ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِلْجَمَاعَةِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَاحِدِ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ لَوْ رَامَ حَمْلَ حِمْلٍ ثَقِيلٍ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى حَمْلِهِ جَمَاعَةٌ لَأَمَكَّنَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا^(١).

* وَأَمَّا الْآحَادُ فَمَا تَفَرَّدَ بِنَقْلِهِ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَرْطُ التَّوَاتُرِ. وَهُوَ دَلِيلٌ مَاخُودٌ بِهِ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا^(٣) فِي إِفَادَتِهِ [و٨١]:

- فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ.

- وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَكَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِتَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ فِيهِ.

- وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ^(٤) أَنَّهُ إِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ أَفَادَ الْعِلْمَ ضَرُورَةً كَخَبَرِ التَّوَاتُرِ؛ لَوْجُودِ الْقَرَائِنِ. قَالُوا: «لَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَافِيًا حَاسِرًا، يُظْهَرُ

= النبوات أصلاً، وقرَّرَ استحالة ذلك في العقول. راجع: الملل والنحل: ٢/ ٢٥٠؛ والتبصرة في أصول الفقه: ص ٢٩١.

(١) قال الشيرازي في: التبصرة في أصول الفقه: ص ٢٩١: «ألا ترى أن كل واحد من الجماعة إذا انفرد بجور أن يعجز عن حمل الشيء الثقيل، ثم لا يجوز أن يعجزوا عن ذلك عند الاجتماع».

(٢) عرّفه الشيرازي في: اللمع: ص ١٥٣، بأنه «ما انحطّ عن حدّ التواتر»، وزاد بعده في: شرح اللمع: ٢/ ٥٧٨: «وهو أن يفقد فيه شرط من هذه الشرائط التي ذكرنا في التواتر».

(٣) أورد السيوطي في: المزهري: ١/ ١٢٠، كلام القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، في ثبوت اللغة بأخبار الآحاد، وأن المالكية تنقسم إلى مذهبين: أحدهما يقول بأن اللغة تثبت به؛ لأنّ الدليل إذا دل على وجوب العمل به في الشرع كان في ثبوت اللغة واجباً. والثاني يقول بأن اللغة لا تثبت بأخبار الآحاد.

(٤) يُعَدُّ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ (ت ٤٧٨هـ) أَحَدَ أَبْرَزِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ؛ قَالَ فِي: الْبِرْهَانِ: ١/ ٥٧٦: «لَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِصَدَقِ الْمَخْبَرِينَ عَلَى حَدِّ مُحَدَّدٍ، وَعَدَدٍ مُعَدَّدٍ، وَلَكِنْ إِذَا ثَبَتَتْ قَرَائِنُ الصَّدَقِ ثَبَتَ الْعِلْمُ بِهِ؛ فَإِذَا وَجَدْنَا رَجُلًا مَرْمُوقًا عَظِيمَ الشَّانِ، مَعْرُوفًا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى رِعَايَةِ المَرُوءَاتِ، حَاسِرًا رَأْسَهُ، شَاقًّا جَبِيهًا حَافِيًا، وَهُوَ يَصِيحُ بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ، وَيَذَكِّرُ أَنَّهُ أُصِيبَ بِوَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ، وَشَهِدَتْ الجَنَازَةَ، وَرُؤْيِي الغَسَّالِ مَشْمَرًا يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ؛ فَهَذِهِ الْقَرَائِنُ وَأَمْثَالُهَا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِأَخْبَارِهِ تَضَمَّنَتْ الْعِلْمَ بِصَدَقِهِ».

النَّوْحَ وَالْعَوِيلَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ فَقَدَ حَمِيمًا، فَإِنَّا نَعْلَمُ ضُرُورَةَ صِدْقِهِ فِي مَا يُخْبِرُ^(١).
وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لِبَقَاءِ الْاِحْتِمَالِ، بِخِلَافِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ^(٢).

* * *
* *
*

(١) يُنظر هذا الخلاف منسوبًا إلى أصحابه في: التبصرة: ص ٢٩٨ - ٣٠٠؛ واللمع: ص ١٥٤ - ١٥٥؛
وشرحه: ٥٧٨/٢ - ٥٨٣.

الفصل الخامس في شرط نقل التواتر

[٨١] اَعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ أَنْ يَبْلُغَ عَدَدُ النَّقْلَةِ إِلَى عَدَدٍ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْكُذِبِ، كَنَقْلَةِ نُغَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا تَوَاتَرَ مِنْ السُّنَّةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ انْتَهَوْا إِلَى حَدِّ يَسْتَحِيلُ عَلَى مِثْلِهِمُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْكُذِبِ^(١).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَبْلُغَ عَدْدَهُمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَبْلُغَ عَدْدَهُمْ سَبْعِينَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَبْلُغُوا أَرْبَعِينَ.

وَذَهَبَ^(٢) آخَرُونَ إِلَى أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَبْلُغُوا خَمْسَةَ^(٣).

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا تَعْيِينُ تِلْكَ الْأَعْدَادِ فَإِنَّمَا اعْتَمَدُوا فِيهَا عَلَى قِصَصِ [٨٢] لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ مُنَاسَبَةٌ^(٤)، وَإِنَّمَا


(أ) بداية من هنا تبدأ معنا نسخة (ع).

(١) وهو ما اتفق عليه جمهور الأصوليين، ونقل عنهم ذلك: الغزالي في: المستصفي من علم الأصول: ٢٥٩/١ - ٢٦٠؛ والفخر الرازي في: المحصول في علم الأصول: ٢٦٥/٤ والأمدى في: الإحكام في أصول الأحكام: ٣٧/٢.

(٢) نسب الشيرازي هذا الرأي في: التبصرة: ص ٢٩٥ وشرح اللمع: ٥٧٤/٢، إلى أبي علي الجبائي المعتزلي (ت ٣٠٣هـ)، وحكاه الإمام السمعاني في: قواطع الأدلة: ٢٣٨/٢، ونسبه إلى أكثر الشافعية.

(٣) من ذلك على سبيل المثال ما أورده أبو الحسين محمد بن الطيب المعتزلي في: المعتمد: ٥٦٥/٢، من أن هناك من ذهب إلى أن مبلغ التواتر أن يكونوا عشرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَقْتُلُوا بِأَثْنَيْنِ﴾ [الاعمال: ٦٥]؛ مُتَعَلِّينَ أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْعَشْرِينَ الْجِهَادَ، وَإِنَّمَا خَصَّهُم بِالْوَجوبِ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخْبَرُوا عِلْمَ صَدُقُهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ النُّقْلَةِ سَبْعِينَ، تَعَلُّقًا بِعَدَدِ =

اتَّفَقَ وَجُودُهُمَا مَعَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا حُجَّةٌ^(١).



= النقباء الذين اختارهم كليمُ الله موسى لمناجاةِ رَبِّهِ، أو أن يكونَ عدُّهم كعددِ أهلِ بدرٍ.
(١) قال الشيرازيُّ في: اللمع: ص ١٥٣، بعد أن أوردَ آراءَ القائلين بعددِ معيَّن: « وهذا كلُّه خطأ؛ لأنَّ وقوعَ العلمِ به لا يختصُّ بشيءٍ ممَّا ذكروه، فسقطَ اعتبارُ ذلك كلِّه ».

الفصل السادس

في شرط نقل الأحادي^(١)

اعلم أنه يُشترط أن يكون ناقل اللغة عدلاً؛ رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً^(٢)، كما يُشترط في ناقل الحديث^(٣) «عن النبي ﷺ»؛ لأن بها معرفة تفسيره وتأويله، فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله، وإن لم تكن في الفضيلة من شكله، فإن كان ناقل اللغة فاسقاً لم يقبل نقله^(٤).

ويقبل [٨٢ظ] نقل [العدل] ^(ب) الواحد، ولا يُشترط أن يوافق في النقل غيره^(٥)؛ لأن الموافقة لا تخلو إما أن تُشترط لحصول العلم أو لغلبة الظن؛ بطل أن يقال^(ج): لحصول العلم؛ «لأن العلم^(د) لا يحصل^(هـ) بنقل اثنين، فوجب أن تكون

(أ-أ) غير موجودة في (ع).

(ب) الكلمة ساقطة من (ل)، واستُكملت من (ع).

(ج) في متن (ل): يكون. وصوّبت في الهامش الأيمن منها، وهو يوافق ما ورد في (ع).

(د-د) في (ع): لأنه. (هـ) بعدها في (ع): العلم.

(١) ضمّن السيوطي جُلّ هذا الفصل في النوع السادس (معرفة من تُقبل روايته ومن تُرد) من كتابه: المزهري: ١/١٣٧ - ١٣٨.

(٢) ذكر ابن فارس في: الصحابي في فقه اللغة، باب (القول في مأخذ اللغة): ص ٤٨، أن اللغة تُؤخذ من ذوي الصدق والأمانة، ويُتقى المظنون. ثم نقل قول الخليل: «إن النحارير ربما أدخلوا على الناس ما ليس من كلام العرب؛ إرادة اللبس والتعني». قال ابن فارس معقّباً على ما أورده: «فليتحرر أخذ اللغة وغيرها من العلوم أهل الأمانة والثقة والصدق والعدالة؛ فقد بلغنا من أمر بعض مشيخة بغداد ما بلغنا». (٣) أجمل المؤلف من قبل في كتابه: الإعراب في جدل الإعراب: ص ٦٦، فقال: «ويُشترط في نقل اللغة ما يُشترط في نقل الحديث عن الرسول ﷺ؛ لأن بها معرفة تفسيره وتأويله، فاشترط في نقلها لتعلقها به ما اشترط في نقله، وإن لم تكن في الفضيلة من شكله».

(٤) وهذا شريطة أمرين: أن يكون المتفرد بالنقل من أهل الضبط والإتقان، كأبي زيد، والخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وأبي عبيدة، وأضرابهم، وأن لا يخالفه - في ما نقل - من هو أكثر عدداً منه. انظر: المزهري: ١/١٢٩.

لِغَلْبَةِ الظَّنِّ، «وَعَلَبَةُ الظَّنِّ قَدْ حَصَلَتْ»^(١) بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ.
 وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ
 النَّقْلَ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ، وَالشَّهَادَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْمَوَافَقَةُ، وَكَذَلِكَ النَّقْلُ^(٢).
 وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النَّقْلِ بِالشَّهَادَةِ اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ [٨٣ و]؛ لِأَنَّ النَّقْلَ مَبْنَاهُ
 عَلَى الْمُسَاهَلَةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، وَلِهَذَا^(ب) يُسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مُطْلَقًا، وَمِنْ
 الْعَبِيدِ^(٢)، وَيُقْبَلُ فِيهِ الْعِنْعَنَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الدَّعْوَى. وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي الشَّهَادَةِ،
 فَلَا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

* * *
 * *
 *

(أ-١) في (ع): وإذا كان لغلبة الظن فقد حصل غلبة الظن.
 (ب) في (ع): فهذا.

(١) أورد الشيرازي هذا الرأي في كتابه: التبصرة: ص ٣١٢ - ٣١٣، منسوبا إلى أبي علي الجبائي،
 وتكفل - أيضا - بالرد عليه وإبطاله.
 (٢) انظر أمثلة ذلك في: المزهري: ١/ ١٣٩ - ١٤٠.

الفصل السابع

في قبول نقل أهل الأهواء

* اعلم أن نقل أهل الأهواء مقبول في اللغة وغيرها، إلا أن يكونوا ممن يتدين بالكذب كالخطابية^(١) من الرافضة^(٢)؛ وذلك لأن المبتدع إذا لم تكن بدعته حاملة له على الكذب فالظاهر [٨٣ظ] صدقه، ولهذا قال بعض أكابر أهل العلم: «إذا قبلنا رواية أهل العدل، وهم يرون أن من كذب فسق، فكيف لا نقبل رواية الخوارج وهم يرون أن من كذب كفر؟»^(٣).

والذي يدل على قبول نقلهم أن الأمة أجمعت على قبول صحيح مسلم والبخاري، وقد [رويا] (ب) فيهما عن قتادة^(٤) وكان قدرياً، وعن عمران بن حطان^(٥)

(أ-١) في (ع): العلماء.

(ب) في (ل): رويننا. والمثبت من (ع).

(١) فرقة من الرافضة، تُنسب إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، مولى بني أسد (ت ١٤٣هـ). يُنظر: الملل والنحل: ١/ ١٧٢.

(٢) ذلك لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. قال الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية؛ فإنهم يتدينون بالكذب». انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٩٨.

(٣) عز الزركشي في: البحر المحيط: ٤/ ٢٧٠، هذا الكلام لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة. ولفظه فيه: «إذا كنا نقبل رواية أهل العدل، وهم يعتقدون أن من كذب فسق، فلأن نقبل رواية أهل الأهواء، وهم يعتقدون أن من كذب كفر، بطريق الأولى».

(٤) قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب. روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس. وعنه: أيوب السختياني، وسليمان الأعمش، وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي. ترجمه ابن سعد في (الطبقات)، وقال: «كان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر». روى له البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل، وأصحاب السنن. توفي سنة ١١٧هـ. راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٩/ ٢٢٨؛ التاريخ الكبير للبخاري: ٧/ ١٨٥ - ١٨٧؛ وتهذيب الكمال: ٢٣/ ٤٩٨ - ٥١٧.

(٥) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي البصري، أبو سماك. كان رأساً من رؤوس الخوارج. روى عن عائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس. وعنه: محمد بن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وقاتادة. روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي. توفي سنة ٨٤هـ. راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٩/ ١٨٨ =

وَكَانَ خَارِجِيًّا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(١) وَكَانَ رَافِضِيًّا، وَفِي الْعُدُولِ عَنْ قَبُولِ نَقْلِهِمْ خَرْقُ الْإِجْمَاعِ.

* وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ نَقْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُدَّتْ رِوَايَةُ الْفَاسِقِ لِفِسْقِهِ، [فَلَانَ]^(١) لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ لِبِدْعَتِهِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ [٨٤و] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاسِقَ ارْتَكَبَ [مَحْظُورًا]^(ب) دِينَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، فَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكْذِبَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَمَا ارْتَكَبَ [مَحْظُورًا] دِينَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَيْسَتْ بِدَعْتُهُ حَامِلَةً لَهُ عَلَى الْكُذْبِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ نَقْلُهُ^(ج)، فَإِنْ كَانَتْ بِدَعْتُهُ تُخْرِجُهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْبَلْ نَقْلُهُ لِاتِّصَافِهِ بِالْكَفْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالشَّهَادَةُ أَضْيَقُ بَابًا مِنَ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ؟

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَقْبُولَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ^(د) شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥، ٧٨]، وَلَوْ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ^(٢)، أَوْ بَعْضَ عُدُولِ الْمُسْلِمِينَ، طَعَنَ فِي [٨٤ظ] شَخْصٍ

(أ) فِي (ل): فَان. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع).

(ب) فِي (ل): مَحْظُور. بِالضَّادِ بَدَلَ الظَّاءِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع).


(ج) الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع). (د) فِي (ع): اللَّهُ تَعَالَى.

= وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٢/٣٢٢ - ٣٢٥؛ وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٢/٩٨١ - ٩٨٣.

(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ نَافِعِ الْحَمِيرِيِّ الصَّنَعَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ. سَمِعَ الثَّوْرِيَّ وَابْنَ جُرَيْجٍ. وَعَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الشَّاذِكُونِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. قَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «كَانَ مَمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ، عَلَى تَشْيِيعٍ فِيهِ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَتَشْيَعُ وَيُفَرِّطُ فِي التَّشْيِيعِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا تَعَجَّبُهُ أَخْبَارُ النَّاسِ، أَوْ الْأَخْبَارِ». رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. تُوفِيَ سَنَةَ ٢١١هـ. رَاجِعُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبَخَارِيِّ: ٦/١٣٠؛ وَثِقَاتُ ابْنِ جِبَّانَ: ٨/٤١٢؛ وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٨/٥٢ - ٦٢.

(٢) يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بْنُ عَوْنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بَسْطَامٍ، أَبُو زَكْرِيَا. إِمَامُ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ. رَوَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْيَنَةَ، وَأَبِي مُشَيْرِ الْغَسَّانِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَعَنْهُ: الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ حَاجٌّ سَنَةَ ٢٣٣هـ. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: =

لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، فَمَا ظَنُّكَ فِيمَنْ^(أ) شَهِدَ اللَّهَ^(ب) عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ؟



(ب) فِي (ع): اللَّهُ تَعَالَى.

(أ) فِي (ع): يَمَنْ.

الفصل الثامن في قبول المرسل والمجهول

اعلم أن المرسل هو الذي انقطع سنده^(١)، نحو أن يروي ابن دُرَيْدٍ عن أبي زيد^(٢).
والمجهول هو الذي لا يُعرف ناقله، نحو أن يقول ابن الأثيري: «حدّثني رجل
عن ابن الأعرابي».

* وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمَجْهُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَهَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ
النَّقْلِ،^(١) وَانْقِطَاعُ سَنَدِ النَّقْلِ^(٢)، وَالْجَهْلُ بِالنَّاقِلِ يُوجِبَانِ الْجَهْلَ بِالْعَدَالَةِ، فَإِنَّ
(ب) النَّاقِلَ إِنْ (ب) لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُهُ، أَوْ ذُكِرَ اسْمُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ، لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ، وَلَا (ج)
يُقْبَلُ نَقْلُهُ [٨٥] (٣).

(أ-أ) الجملة ساقطة من (ع).
(ب-ب) في (ع): من.
(ج) في (ع): فلا.

(١) هذا هو مفهوم الأصوليين والفقهاء للمرسل. أمّا علماء الحديث فقد فرّقوا بين أربعة أنواع من انقطاع الإسناد، وهي: المرسل، والمعلّق، والمعضّل، والمنقطع. والمرسل عندهم هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي. لمزيد من التفصيل يُنظر: نزّهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص ٧٦ - ٨٠؛ وتيسير مصطلح الحديث: ص ٧١ وما بعدها.

(٢) فالثابت أن أبا بكر محمد بن الحسن بن دريد وُلِدَ في البصرة عام ٢٢٣ هـ أي بعد وفاة أبي زيد سعيد ابن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، بحوالي ثماني سنوات؛ إذ توفّي سنة ٢١٥ هـ، وأن ابن دريد نقل عن أبي زيد بواسطة أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت ٢٥٠ هـ). راجع: نزّهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٢٢٥ - ٢٢٧، ص ١١٣ - ١١٦؛ ووفيات الأعيان: ٣٢٣/٤ - ٣٢٩، ٣٧٨/٢ - ٣٨٠؛ وبغية الوعاة: ٧٦/١ - ٨١، ٥٨٢/١ - ٥٨٣.

(٣) ذكر المؤلف في غير موضع من (الإنصاف) أنّه لا يُحتجُّ بشعرٍ مجهولٍ لا يُعرف قائله. انظر ذلك في: ٣٤٥/١، ٤٣٥/٢، و٤٥٦/٢.

لكنّ موقف النحاة حيال هذا الأمر جاء مذبذباً؛ إذ قبلوا رواية بعض الأشعار غير معلومة القائل في استنادهم إلى إثبات وجه نحوي، وهم في الوقت نفسه يردّون بعض الأوجه النحوية التي لا توافقهم، معتمدين فيها على جهالة القائل! مثال ذلك: ما فعله ابن هشام الأنصاري في ما نقله عنه السيوطي في كلٍّ من (الاقتراح): ص ١٥١ - ١٥٢؛ و(المزهر): ١٤١/١ - ١٤٢ في ردّ مذهب الكوفيين القائل =

* وَذَمَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَالْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ^(أ) الْإِزْسَالَ صَدَرَ مِمَّنْ لَوْ أُسْنِدَ لَقَبِلَ وَلَمْ يُتَّهَمَ فِي إِسْنَادِهِ، فَكَذَلِكَ فِي إِزْسَالِهِ؛ فَإِنَّ التُّهْمَةَ لَوْ تَطَرَّقَتْ إِلَى إِزْسَالِهِ لَتَطَرَّقَتْ إِلَى إِسْنَادِهِ، (ب) وَإِذَا لَمْ يُتَّهَمَ فِي إِسْنَادِهِ (ج)، فَكَذَلِكَ فِي إِزْسَالِهِ. وَكَذَلِكَ النَّقْلُ عَنِ الْمَجْهُولِ، صَدَرَ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ فِي نَقْلِهِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ لَوْ تَطَرَّقَتْ إِلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَجْهُولِ، لَتَطَرَّقَتْ إِلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَعْرُوفِ (د).

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَوْلُهُمْ: « لِأَنَّ^(أ) الْإِزْسَالَ صَدَرَ مِمَّنْ لَوْ أُسْنِدَ لَقَبِلَ وَلَمْ يُتَّهَمَ فِي إِسْنَادِهِ، فَكَذَلِكَ فِي إِزْسَالِهِ »، قُلْنَا: هَذَا اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْنَدَ قَدْ صُرِّحَ فِيهِ بِاسْمِ [ظ ٨٥] النَّاقِلِ، وَأَمَكَنَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ حَالِهِ، بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ. وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - النَّقْلُ عَنِ الْمَجْهُولِ، لَمْ يُصْرِّحْ - أَيْضًا - فِيهِ بِاسْمِ النَّاقِلِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ حَالِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صُرِّحَ بِاسْمِ النَّاقِلِ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ الْمُسْنَدِ قَبُولَ الْمُرْسَلِ، وَلَا مِنْ قَبُولِ الْمَعْرُوفِ قَبُولَ الْمَجْهُولِ^(١).

* * *
* *
*

- (أ) في (ع): لكن.
(ب-ج) الجملة ساقطة من (ع).
(ج) في متن (ل): المعلوم. وأشير في الهامش الأيسر إلى القراءة المثبتة، وهي موافقة لما ورد في (ع).
(د) في (ع): إن.

= بجواز مد المقصور للضرورة، والذي استندوا فيه إلى قول الشاعر:

قد عَلِمْتُ أختُ بني السُّفلاء وعَلِمْتُ ذاكَ معَ الجِزَاءِ
أَنْ نَعَمَ مَأْكُولِ عَلَى الخَوَاءِ بِأَلِكِ مِنْ تَمِيرٍ وَمِنْ شَيْثَاءِ
يُنْسَبُ فِي الْمَسْعَلِ وَاللَّهَاءِ

فقال: « الجواب عندنا أنه لا يُعلم قائله، فلا حجة فيه ». بينما يردُّ في كتابه (تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد): ص ٣١٣ - ٣١٤، قولُ عبد الواحد الطَّوَّاحِ في كتابه (بغية الأمل ومنية السائل)، في بيت مجهولٍ لم ينسبه الشُّرَّاحُ إلى أحد؛ ومن ثمَّ يُسْقَطُ عبد الواحد الاحتجاجَ به، فيقول ابن هشام: « ولو صحَّ ما قاله لسقط الاحتجاجُ بخمسين بيتًا من كتابِ سيويه؛ فإنَّ فيه ألفَ بيتٍ قد عُرفَ قائلوها، وخمسين مجهولة القائلين! »

(١) انظر الخلاف الدائر في هذه المسألة بين الفقهاء في: التبصرة: ص ٣٢٦ - ٣٣٠.

الفصل التاسع في جواز الإجازة^(١)

اعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِجَازَةِ:

* فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهَا، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ^(١) كَتَبَ كُتُبًا إِلَى الْمُلُوكِ، وَأَخْبَرَتْ [٨٦و] بِهَا رُسُلُهُ، وَنَزَلَ ذَلِكَ مَنزِلَةً قَوْلِهِ وَخِطَابِهِ، وَكَتَبَ صَحِيفَةً الزَّكَاةَ وَالذِّيَّاتِ، ثُمَّ صَارَ النَّاسُ يُخْبِرُونَ [بِهَا] ^(ب) عَنِ الرَّسُولِ ^(ج)، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُنَاوَلَةِ^(٢) وَالْإِجَازَةِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا.

(أ) في (ع): صلوات الله عليه.

(ج) في (ع) بعدها: صلى الله عليه وسلم.

(١) واحدة من طرق تحمّل الحديث وأدائه الثمانية، وتعني عموماً: الإذن بالرواية لفظاً أو كتابةً. وقد جعلها علماء المصطلح على أنواع، منها: إجازة معينين، وإجازة معينين بغير معينين، وإجازة غير معينين بغير معينين، وإجازة بمجهول أو لمجهول، والإجازة لمعدوم. انظر ذلك تفصيلاً في: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: ص ٨٨ وما بعدها؛ وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥١ وما بعدها.


(٢) أصلها أن يُناوِلَ الشيخ الطالب كتاباً أو صحيفة ليرويها عنه، أو أن يقدم الطالب إلى الشيخ الراوي المتقن جزءاً أو كتاباً من حديثه أو مسموعه، فيناوله إياه، فيتأمل الشيخ حديثه، فإذا خبره وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: «قد قفّت على ما ناولتني، وعرفت ما فيه، وأنه روايتي عن شيوخي، فحدثتني به»، أو أن يُكتفى بالمناولة فقط من غير إذن؛ لذا فقد قسمها علماء المصطلح إلى قسمين:

- المناولة المقرونة بالإجازة: وهي التي عنها الأنباري هنا، وتعدُّ بحسب رأي ابن الصلاح الذي ذكر لها أربع صور أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وعدّها الإمام مالك وجماعة من العلماء بمنزلة (السماع)، بل نقل ابن الأثير أن بعض أصحاب الحديث يراها أوفى منه؛ فالثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع فقط.

- المناولة المجردة عن الإجازة: وفيها يُكتفى بمناولة الشيخ الطالب الكتاب، دون قوله له: «أزوه عني»، أو: «أجزت لك روايتي عني»، أو نحو ذلك من عبارات تفيّد الإذن بالرواية. وقد اختلف العلماء في الرواية بهذا النوع المجرد عن الإجازة؛ فنقل الخطيب البغدادي عن طائفة أنهم صحّحوها وأجازوا بها، ووصفها ابن الصلاح بأنها مناولة (مختلة)، لا تجوز الرواية بها، ونقل أن غير واحد من الفقهاء والأصوليين عابها على المحدثين الذين أجازوها وسوّغوها. انظر ذلك مفصلاً في: الكفاية في علم الرواية: ص ٣٤٨ - ٣٤٩ وجامع الأصول في أحاديث الرسول: ١/ ٨٤؛ وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٩.

* وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ؛^(أ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»،
وَلَمْ يُوجَدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»، وَلَمْ يُوجَدِ ذَلِكَ، كَذِبٌ^(ب).

* وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ كِتَابًا وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ، أَنْ
يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ فِي كِتَابِهِ كَذَا^(ب) وَكَذَا»، وَلَا يَكُونُ كَاذِبًا، وَكَذَلِكَ هَا هُنَا.



(أ-أ) في (ع): لأنه يقول: أخبرني، ولم يوجد ذلك، وهذا ليس بصحيح.
(ب) في (ع): بكذا.

(١) ومن حُجَجِ المانعين أيضًا وقد ذكرها الشيرازي: أنه لو كتب إليه بشهادة لم يجز أن يشهد عليه،
فكذلك إذا كتب إليه بخبر. انظر: التبصرة: ص ٣٤٥؛ واللمع: ص ١٧١؛ وشرحه: ٦٥١/٢ - ٦٥٢.

الفصل العاشر

في القياس [٨٦ظ]

اعْلَمْ أَنَّ الْقِيَّاسَ فِي وَضْعِ اللَّسَانِ بِمَعْنَى (التَّقْدِيرِ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ: قَايَسْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُقَايَسَةً وَقِيَّاسًا، أَي^(١): قَدَّرْتُهُ، وَمِنْهُ الْمِقْيَاسُ؛ أَي: الْمِقْدَارُ، وَقَيْسُ رُمَحٍ؛ أَي: قَدَّرُ رُمَحٍ^(١).

وَهُوَ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ^(٢): «تَقْدِيرِ الْفَرْعِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ». وَقِيلَ: «هُوَ حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ تَقْتَضِي إِجْرَاءَ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ».

وَقِيلَ: «هُوَ إِحْقَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِجَامِعٍ».

وَقِيلَ: «هُوَ رَبْطُ الْأَصْلِ بِالْفَرْعِ بِجَامِعٍ»^(٣).

وَقِيلَ: «هُوَ اعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِجَامِعٍ». وَهَذِهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ^(٤).

(١) الكلمة ساقطة من (ع).

(١) لسان العرب، مادة (ق.ي.س).

(٢) انظر: اللمع: ص ١٩٨ وشرحه: ٧٥٥/٢ - ٧٥٦ والمعونة في الجدل: ص ٣٦.

(٣) هذا الحد غير موجود في (ع). ولعله حُرِفَ عن تعريف الغزالي له في: المتخل: ص ٣٩١، بأنه: «ربط الفرع بالأصل بجامع».

(٤) قدم الأنباري تعريفًا آخر للقياس في: الإغراب: ص ٤٥ - ٤٦، هو أقرب إلى القياس النحوي منه إلى القياس الفقهي المعتمد على (العلة) الشرعية، فقال: «وأما القياس فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان وإن لم يكن كل ذلك مقولاً عنهم، وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقيس في صناعة الإغراب». انظر أيضًا الملحوظات الثلاث لعلي أبي المكارم على هذا التعريف في: أصول التفكير النحوي: ص ٧٨ - ٧٩.

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ قِيَاسٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ [٨٧و] أَشْيَاءَ^(١): أَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعِلَّةٍ^(٢)، وَحُكْمٍ^(٣).
 وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تُرَكَّبَ قِيَاسًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى رَفْعِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَتَقُولُ:
 « اسْمُ أَسْنَدِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا قِيَاسًا عَلَى الْفَاعِلِ ». .
 فَالْأَصْلُ هُوَ الْفَاعِلُ، وَالْفَرْعُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْإِسْنَادُ، وَالْحُكْمُ
 هُوَ الرَّفْعُ، وَالْأَصْلُ فِي الرَّفْعِ أَنْ يَكُونَ لِلْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْفَاعِلُ، وَإِنَّمَا أُجْرِيَ عَلَى
 الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي هِيَ الْإِسْنَادُ. وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ
 تَرْكِيبُ^(ب) كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ أَقْسِمَةِ النَّحْوِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ كَانَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، مُوجِبًا لِلرَّفْعِ دُونَ
 [٨٧ظ] النَّصْبِ، وَهَلَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؟

قِيلَ^(٣): لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ^(ج)، وَوُجِدَ^(د)
 إِسْنَادُ الْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى فَاعِلٍ وَاحِدٍ، وَوُقُوعُهُ يَكُونُ عَلَى مَفْعُولَاتٍ كَثِيرَةٍ^(هـ)،

(أ) جاء ضبط الكلمات الأربع في (ل) بالكسر والضم، وكتب فوق كل كلمة (معًا) للدلالة على جواز الوجهين.

(ب) بعدها في (ع) زيادة: قياس.

(ج) جاءت في متن (ل): الشُّبُه. ونَبَّه ناسخُها في الهامش الأيمن إلى قراءة الأصل الذي نقلَ عنه:
 (اللبس)، وهي الموافقة لما ورد في (ع).

(د) في (ع): ووجدنا. (هـ) في (ع): كبيرة.

(١) أمَّا الأصلُ فهو المقيسُ عليه، ويستعمل الفقهاءُ اللفظةَ للدلالة على أمرين، أحدهما: أصول الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وما سوى ذلك فإنه من القياس، ويستعملونه في الشيء الذي يُقاسُ عليه. وأمَّا الفرعُ فهو المقيسُ بالأصل المُشَبَّه به، والذي ثَبَّتَ حكمه بغيره. وأمَّا العلةُ في عرف الفقهاء فهي المعنى الذي يقتضي الحكم. وأمَّا الحكمُ فهو الذي تعلقَ على العلةِ من التحليل والتحرير، والإيجاب والإسقاط. انظر: اللمع: ص ٢١٢ - ٢٢١.

(٢) تنقسمُ اعتلالاتُ النحويين إلى صنفين: عِلَّةٌ تَطْرُدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَتَنْسَاقُ إِلَى قَانُونٍ لِنَعْنِهِمْ، وَهِيَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَعِلَّةٌ تُظْهِرُ حِكْمَتَهُمْ وَتَكْشِفُ عَنْ صِحَّةِ أَغْرَاضِهِمْ، وَهِيَ الْأَقْلُ تَدَاوُلًا. وَمَدَارُ الْعِلَّةِ الْأُولَى عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا، فَصَلَّهَا السُّيُوطِيُّ فِي: الْاِقْتِرَاحِ: ص ٢٥٦ - ٢٦٧.

(٣) هذا ما يُعرف عند النحاة بـ (علة العلة)، أو (علة الثانية). وقد تصدَّى لردِّها في مَنْ تصدَّى ابنُ مضاء القرطبي، في كتابه: الرد على النحاة: ص ١٢٧ - ١٣٤.

فَمِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَى مَفْعُولَيْنِ^(١)، وَمِنْهُ (ب) مَا يَقَعُ (ب) عَلَى ثَلَاثَةِ مَفْعُولِينَ، مَعَ أَنْ جِنْسَ الْفِعْلِ مُتَعَدِّيًا كَانَ أَوْ لَازِمًا يَتَعَدَّى إِلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الْمَصْدَرُ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ، وَالْمَفْعُولُ لَهُ، وَالْحَالُ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَالْمُسْتَشْنَى، مَعَ خِلَافٍ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ^(٢). فَتِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا يُسْتَدَلُّ^(٣) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (ب) إِلَّا عَلَى (ب) فَاعِلٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا كَانَ إِسْنَادُ [٨٨٨] الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ أَقْلٌ، وَوُقُوعُهُ عَلَى الْمَفْعُولِ أَكْثَرُ، وَالرَّفْعُ أَثْقَلُ، وَالنَّصْبُ أَخْفَى، أُعْطِيَ الْأَقْلُ الْأَثْقَلَ، وَالْأَكْثَرُ الْأَخْفَى؛ مُعَادِلَةٌ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ عَكِيسَ ذَلِكَ لَكَانَ عُدُولًا عَنِ الْمُعَادِلَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا قَضِيَّةُ الْمُعَادِلَةِ، وَاسْتِكْثَارًا لِمَا يُسْتَثْقَلُ فِي كَلَامِهِمْ، وَتَرَكَّا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَخُرُوجًا عَنِ قَانُونِ الْحِكْمَةِ.

وَمَا ذَلِكَ فِي ضَرْبِ الْمِثَالِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَزْنُهُ مَنًا، وَالْآخَرُ وَزْنُهُ عَشْرَةُ أَمْنَاءٍ^(١)، وَأَمَرَ إِنْسَانًا أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ عَشْرَةُ أَمْنَاءٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا هُوَ مَنًا عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِيَكُونَ قِلَّةُ الْعَمَلِ بِإِزَاءِ الثَّقَلِ، وَكَثْرَةُ الْعَمَلِ [٨٨٨] بِإِزَاءِ الْخِفَةِ، فَإِنَّهُ لَا خَفَاءَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحِكْمَةِ. وَلَوْ أَمَرَهُ بِحَمْلِ الثَّقِيلِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبِحَمْلِ الْخَفِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكَانَ ذَلِكَ مُبَايِنًا لِلْحِكْمَةِ؛ لِجَمْعِهِ عَلَيْهِ بَيْنَ الثَّقَلِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ فِي حَالِ^(٢) وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَ^(٣) الْخِفَةِ وَقِلَّةِ الْعَمَلِ^(٤) فِي حَالِ وَاحِدَةٍ^(٥)، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا.

وَقِيلَ^(٦) فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ عِدَّةٌ أَقْوَابِلَ، وَإِنَّمَا [اقتصرنا] (٧) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ غَرَضَنَا التَّمَثِيلَ لَا التَّطْوِيلَ بِكَثْرَةِ التَّعْلِيلِ.

* * *

(أ) فِي (ع): فَمِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُ عَلَى مَفْعُولَيْنِ. وَلَا وَجْهَ هُنَا لِإِبْطَاءِ عِبَارَةِ الْمَفْعُولِ الْوَاحِدِ؛ إِذْ إِنَّ مَرَادَ الْمُؤَلِّفِ هُوَ وَقُوعُ الْفِعْلِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَفْعُولٍ.

(ب-ب) سَاقِطَانِ مِنْ (ع).

(ج) بَعْدَهَا فِي (ع) مَكْرَرَةٌ: وَالْمُسْتَشْنَى.

(د) فِي (ع): يُسْنَدُ.

(هـ-هـ) فِي (ع): إِلَى.

(و) فِي (ع): حَالَةٌ.

(ز-ز) فِي (ع): قِلَّةُ الْعَمَلِ وَالْخِفَةُ.

(ط) فِي (ع): وَقَدْ قَبِلَ.

(ح) فِي (ع): أُخْرَى.

(ي) فِي (ل): اخْتَصَرْنَا. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ع).

(١) الْمَنُّ: الْمَنَاءُ، وَهُوَ رَطْلَانٌ. وَالْجَمْعُ: أَمْنَاءٌ، وَجَمْعُ الْمَنَاءِ: أَمْنَاءٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَةٌ (م. ن. ن.).

الفصل الحادي عشر في الرد على من أنكر القياس^(١)

اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأن [١٨٩] النحو كله قياس، ولهذا قيل في حده: « النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب »^(٢). فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو. ولا « يعلم أحد » من العلماء أنكره؛ لثبوته بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة، وذلك أن أئمة الأمة من السلف والخلف أجمعوا قاطبة^(ب) والإجماع حجة قاطعة^(ب) على أنه شرط في رتبة الاجتهاد، وأن المجتهد لو جمع جميع العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم من قواعد النحو ما يعرف به المعاني المتعلقة معرفتها به منه^(٣)، ولو لم يكن ذلك علماً

(أ-١) في (ع): نعم أحدًا. (ب-ب) غير موجود في (ع).

(١) انتقد بعض الباحثين الأنباري في إيراد هذا الفصل، قائلين بأن محلّه صحيح في أصول الفقه، وليس في أصول النحو، وقد غابت عنهم أصوات نحاة الظاهرية وغيرهم التي سبقت المؤلف وتلته، والتي كانت تنكر القياس والعلل الموجبة، فضلاً عن العلل الثواني والثالث. يقول ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ): « وأما علم النحو فإلى مقدمات محفوظة عن العرب الذين نريد معرفة تفاهيمهم للمعاني بلغتهم، وأما العلل فيه ففاسدة جداً »، ويقول ابن سنان الخفاجي (ت ٤٦٦هـ): « فأما طريقة التعليل فإن النظر إذا سلط على ما يعلل النحويون، لم يثبت معه إلا الفذ الفرد، بل ولا يثبت شيء البتة؛ ولذلك كان المصيب منهم المحصل من يقول: هكذا قالت العرب، من غير زيادة على ذلك »، ويقول ابن مضاء القرطبي (ت ٥٩٢هـ): « وأمة العرب حكيمة، فكيف تُشبه شيئاً بشيء وتحكم عليه بحكمه، وعلّة حكم الأصل غير موجودة في الفرع؟! وإذا فعل واحد من النحويين ذلك جهل ولم يقبل قوله! فلم ينسبون إلى العرب ما يُجهل به بعضهم بعضاً؟! ». انظر: التقريب لحد المنطق (ضمن رسائل ابن حزم): ٤/٣٤٩؛ وسر الفصاحة: ص ٣٨؛ والرد على النحاة: ص ١٣١؛ وابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٥٩؛ وقياس العكس في الجدل النحوي: ١/١٤٤ - ١٤٥.

(٢) صاحب هذا الحدّ أبو عليّ الحسن بن أحمد الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، وقد نصّ عليه في كتابه (التكملة): ص ١٨١. وقريب منه حدّ ابن عصفور في المقرب: ١/٤٥: « النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي تأتلف منها ».

(٣) ذهب الشاطبي في: الموافقات: ٥/٥٢، إلى أن العلم بالعربية ومعانيها فرض عين تتوقف صحته =

مُعْتَبَرًا فِي الشَّرْعِ، وَإِلَّا^(١) لَمَا كَانَتْ رُبُّهُ الْاجْتِهَادِ مُتَوَقِّفَةً [٨٩ظ] عَلَيْهِ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ. ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً مُذْ زَمَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ «مِنْ بَعْدِهِمْ» مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْتُونُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى سَمَّوْهُ أَدَبًا، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: أَدَبٌ يَأْدِبُ أَدَبًا فَهُوَ آدِبٌ، إِذَا دَعَا إِلَى طَعَامِهِ. قَالَ طَرْفَةُ^(ب) (بُنُ الْعَبِيدِ): [الرمل]

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ^(٢)

أَي: الدَّاعِي، وَمِنْهُ: الْمَادِبَةُ وَالْمَادِبَةُ، وَجَمَعَهَا: مَادِبٌ^(٣)، قَالَ الشَّاعِرُ: [الطويل]

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ فِي قَعْرِ عُشَّهَا نَوَى الْقَسْبِ مُلْقَى عِنْدَ بَعْضِ الْمَادِبِ^(٤)

[٩٠و] فَهَذَا الْعِلْمُ لَمَا كَانَ مَدْعُوًّا إِلَيْهِ وَمُجْمَعًا عَلَيْهِ سُمِّيَ (أَدَبًا).

(أ-١) في (ع): وَمَنْ بَعْدَهُمْ. (ب-ب) غير موجود في (ع).

= الاجتهاد عليه، يقول: «إِنْ كَانَ تَمَّ عِلْمٌ لَا يَحْصُلُ الْاجْتِهَادُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ فِيهِ فَهُوَ بِلَا بُدٍّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَضَ كَذَلِكَ لَمْ يُمْكِنَ فِي الْعَادَةِ الْوَصُولُ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ دُونَهُ... وَالْأَقْرَبُ فِي الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يَكُونَ هَكَذَا عِلْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ».

(١) هِيَ لَازِمَةٌ لِلْمُؤَلَّفِ فِي جَمِيعِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هُنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَفِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ عَشَرَ. وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا بِأَنَّهَا قَدْ أُجْرِيَ اسْلُوبُ الشَّرْطِ الْاِمْتِنَاعِيِّ الَّذِي تَتَّصِرُ بِهِ (لَوْ) مَجْرَى اسْلُوبِ الشَّرْطِ غَيْرِ الْاِمْتِنَاعِيِّ، فِي جَوَازِ حَذْفِ فِعْلِ الشَّرْطِ بَعْدَ (إِنْ) الْمَدْعَمَةِ بِ (لَا) النَّافِيَةِ، نَحْوُ: (قُلْ خَيْرًا وَإِلَّا فَاصْمِتْ)، وَالتَّقْدِيرُ: قُلْ خَيْرًا وَإِنْ لَا تَقُلْ فَاصْمِتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَحْوَصِ الْأَنْصَارِيِّ:

فَطَلَّقَهَا فَلَنْتَ لَهَا بِكُفٍّ وَإِلَّا يَنْقُلُ مَنُورَكَ الْخُسَامِ

والتقدير: وَإِنْ لَا تَطْلُقْهَا يَعْزُ. رَاجِعْ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفَيْهِ ابْنِ مَالِكٍ: ٤٢/٤، ٤٣؛ وَدِيوَانُ الْأَحْوَصِ: ص ٢٣٨.

(٢) مِنْ قَصِيدَةٍ رَائِيَّةٍ طَوِيلَةٍ، يَصِفُ فِيهَا أَحْوَالَهُ، وَكَيْفَ تَنَقَّلَ فِي الْبِلَادِ وَسَاحِ، مَطْلَعُهَا:

أَصْحَوْتُ الْيَوْمَ أُمَّ شَأْنِكَ هِرْ وَمِنْ الْحُبِّ جُنُونٌ مُسْتَعْمِرٌ

(وَنَدَعُو الْجَفَلَى): أَي إِنْ دَعَوْتَنَا نَعْمُ النَّاسَ جَمِيعَهُمْ، وَلَا تَسْتَشِي (تَنْتَقِرُ) أَحَدًا. انظُرْ: الدِّيْوَانُ: ص ٥١. (٣) لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ (أ.د.ب.).

(٤) الْبَيْتُ لِصَخْرِ الْغَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ، مِنْ قَصِيدَةٍ بَائِيَّةٍ يَرِثِي فِيهَا أَخَاهُ أَبَا عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ نَهَشَتْ حَيَّةٌ فَمَاتَ. وَالْبَيْتُ فِي وَصْفِ عُقَابٍ اِمْتَلَأَ وَكْرَهُ بِقُلُوبِ الطَّيْرِ، فَكَأَنَّهُا نَوَى (الْقَسْبِ)، وَهُوَ تَمْرٌ يَابِسٌ صُلْبٌ النَّوَى. انظُرْ: دِيْوَانُ الْهَذَلِيِّينَ: ٥٥/٢، وَفِيهِ: «فِي جَوْفِ وَكْرَهَا»؛ وَمَقَائِسُ اللُّغَةِ، مَادَةٌ (أ.د.ب.).

ثُمَّ هَذَا الرَّسُولُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَلْحَنُ، فَقَالَ: «أَصْلِحُوا أَخَاكُمْ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً
أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ»^(١)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أُرْشِدُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ ضَلَّ»^(٢).

وَوَظَاهِرُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْإِيجَابِ فَلَا بُدَّ^(ب) أَنْ يُحْمَلَ
عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ، وَلَوْ كَانَ عَلِمًا مُنْكَرًا لَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا، بَلْ مَا كَانَ مُبَاحًا. ثُمَّ هَذَا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(ج) يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ كَمَا تَتَعَلَّمُونَ
حِفْظَ الْقُرْآنِ»^(٣)، وَكَتَبَ أَيْضًا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَتَفَقَّهُوا
فِي السُّنَّةِ، وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ»^(٤). [٩٠ظ] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ

(أ) فِي (ع) مَحْرَفَةٌ: خَلَّ.
(ب) فِي (ع): فَالْأَنْسَبُ.

(ج) صِيغَةُ التَّرْضِيِّ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ع).

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي: إِضْحَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ: ص ٢٢؛
وَابْنُ عَدِي فِي: الْكَامِلِ: ٢٥١/٥ (تَرْجُمَةُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ)، وَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
لَا أَعْلَمُ [أَحَدًا] رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ غَيْرَ الْحَكَمِ الْأَيْلِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»؛ وَالْقَضَاعِيُّ فِي:
مُسْنَدِ الشَّهَابِ: ٣٣٨/١؛ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي: ٩/٢؛ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي:
الْعِلَلِ الْمَتَّاهِيَةِ: ٧٠٤/٢، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصُحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ
بْنَ هُدَيْبَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي: تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٠٣/٥٣. جَمِيعُهُمْ مِنْ غَيْرِ
لَفْظَةٍ: (أَصْلِحُوا أَخَاكُمْ).

(٢) رَوَى شَطْرَهُ الْأَوَّلُ أَبُو الطَّيِّبِ اللَّغْوِيُّ فِي: مَرَاتِبِ النَّحْوِيِّينَ: ص ٥؛ وَأوردَهُ ابْنُ جَنِيِّ بِتَمَامِهِ فِي:
الْخِصَائِصِ: ٨/٢؛ ٢٤٦/٣. وَأَخْرَجَ شَطْرَهُ الْأَوَّلُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي: الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ:
٤٣٩/٢، مِنْ حَدِيثِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَفْظُهُ:
«سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ، فَقَالَ ﷺ: أُرْشِدُوا أَخَاكُمْ». قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ
يُخْرِجْهُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي: التَّلْخِيسِ (بِذِيلِ الْمُسْتَدْرَكِ): «صَحِيحٌ». غَيْرَ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ ضَعَّفَهُ فِي:
السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ: ٣١٥/٢؛ لِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَيْلِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا يَاقُوتٌ فِي: إِرْشَادِ الْأَرَبِ:
٢٥/١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ، وَلَفْظُهُ: «أُرْشِدُوا صَاحِبَكُمْ».

(٣) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى أَكْثَرِ مَنْ صَحَابِيٌّ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ بِسَنَدِهِ فِي: إِضْحَاحِ الْوَقْفِ
وَالْإِبْتِدَاءِ: ص ٢٣، مَنْسُوبًا إِلَى أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَلَفْظُهُ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا تَتَعَلَّمُونَ
حِفْظَهُ»؛ وَأَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرِ اللَّغْوِيُّ بِسَنَدِهِ فِي: أَخْبَارِ فِي النَّحْوِ: ص ٤٤ - ٤٥، مَنْسُوبًا إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ،
وَنُسِبَهُ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ: إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ١/١٦٦، بِسَنَدِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَفْظُهُ:
«تَعَلَّمُوا إِعْرَابَ الْقُرْآنِ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَهُ»؛ وَرَوَى الزُّبَيْدِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ مَنْسُوبًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي
صَدْرِ كِتَابِهِ: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ وَاللَّغْوِيِّينَ: ص ١٢ - ١٣.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمَصْتَفَى: =

وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ^(١)، وَلَوْلَا أَنَّ الْإِعْرَابَ «عِنْدَهُ فِي الظَّاهِرِ» وَاجِبٌ وَإِلَّا لَمْ يَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهِ الْإِعْرَابَ^(ب)؛ لِأَنَّ حَدَّ الْوَاجِبِ مَا اسْتَحَقَّ ۞ الْعِقَابُ بِتَرْكِهِ^(ج). ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهِ^(د) إِلَّا أَنَّ وَاضِعَ قَوَاعِدِ فُصُولِهِ، مُرْتَبَةً عَلَى فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ^(هـ) ذَلِكَ الْحَبْرُ الْعَظِيمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ۞ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا^(و)؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حُجَّةً فِي «قَوْلِ أَشْرَفِ^(ز) أَيْمَةَ الْأُمَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْحَبْرِ الْعَظِيمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(ح) وَالرَّسُولُ ۞ يَقُولُ فِي حَقِّهِ: [٩١و] «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَاءِ^(د)»، وَيَقُولُ فِي حَقِّهِ: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ^(هـ)»، كَيْفَ وَقَدْ تَلَقَّتِ^(و) الْأُمَّةُ ذَلِكَ الْوَضْعَ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ

(أ-أ) في (ع): في الظاهر عنده.

(ج-ج) في (ع): بتركه العقاب.

(د-د) في (ع): إلا أن أول من وضع قواعد أصوله ونبّه على فروعها وفصوله.

(هـ) صيغة السلام غير موجودة في (ع).

(و-و) في (ع): قول لأشرف.

(ز) صيغة التكريم غير موجودة في (ع).

(ح) في (ع): بلغت.

= الأول في: ١٣/١٦٥، والآخر في: ١٥/٤٣٣، بزيادة: «... وأعربوا القرآن فإنه عربيٌّ، وتمعدّدوا فإنكم معدّيون».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن نافع مولى ابن عمر، في: المصنّف: ١٥/٤٣٣؛ وأبو بكر الأنباري في كتابه: إيضاح الوقف والابتداء: ص ٢٤؛ والأضداد: ص ٢٤٤، ولفظه: «يضرّب بنيه»؛ وأبو طاهر اللغوي في: أخبار في النحو، بسنده عن عمرو بن دينار: ص ٤٣، «أن ابن عمر وابن عباس كانا يضربان أولادهما على اللحن»؛ وابن عبد البر في: بهجة المجالس: ١/٦٤.

(٢) اختلفت آراء القدماء والمُحدّثين حول الواضع الأول لمبادئ علم النحو، على ثمانية أقوال. انظرها تفصيلاً في: مراحل تطور الدرس النحوي: ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) حديث تنازع العلماء فيه قديماً، وقد أجمعوا على اضطرابه وعدم صحّته؛ فقد أخرجه الترمذي في: الجامع الكبير: ٦/٨٦، بلفظ: «أنا دار الحكمة...»، وقال: «هذا حديث غريب منكر»؛ وابن جبان في: المجروحين: ١/١٣٩، في ترجمة: إسماعيل بن محمد بن يوسف، وقال: «كان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث»؛ والدارقطني في: العلل: ٣/٢٤٧، بلفظ الترمذي؛ وابن الجوزي في: الموضوعات: ٢/١١٠-١١٨، بطرقه المختلفة عن عليّ، وابن عباس، وجابر، وقال: «وكل هؤلاء [يقصد الرواة] سرقوه، وحدّثوا به، والحديث لا أصل له».

(٤) أخرجه ضمن حديث في فضائل الخلفاء الأربع، كلٌّ من: الترمذي في: الجامع الكبير: ٦/٧٩ - ٨٠، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ والبزار في: البحر الزخار: ٣/٥١ - ٥٢ =

مُنْكَرٌ مَعَ اسْتِهَارِهِ وَإِظْهَارِهِ؟ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، قَالَ **الْمُهَلَّبُ**:
« أَمْتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ »^(١)؟

وَلَوْ أَنِّي أَنْشَرُ أَيْسَرَ مَا ذَكَرْتُهُ^(١) فِي هَذَا الْكِتَابِ لَمَدَدْتُ أَطْنَابَ الْإِطْنَابِ،
وَأَمْتَطَيْتُ مَطِيَّةَ الْإِسْهَابِ، وَبَعُدْتُ عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. فَعَدَلْتُ عَنْ
ذَلِكَ إِلَى الْإِضْرَابِ، وَأَفْرَدْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا يَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ ظُلْمَ الشُّكِّ
وَالْأَرْتِيَابِ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: [٩١ظ] فَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ^(ب) أَنَّهُ يَثْبُتُ اسْتِعْمَالًا وَنَقْلًا، لَا قِيَاسًا وَعَقْلًا.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَرَبِيُّ: « كَتَبَ زَيْدٌ »، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يُسْنَدَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى كُلِّ اسْمٍ مُسَمًّى تَصِحُّ مِنْهُ الْكِتَابَةُ، سَوَاءً كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا،
نَحْوُ: زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَبَشِيرٍ، وَأَزْدَشِيرٍ، إِلَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ. وَإِثْبَاتُ مَا
لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ بِطَرِيقِ النَّقْلِ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ عَوَامِلِ النَّحْوِ
الدَّاخِلَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ الرَّافِعَةِ وَالنَّاصِبَةِ وَالْجَارَةِ وَالْجَارِمَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ
إِدْخَالَ كُلِّ عَامِلٍ مِنْهَا عَلَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ^(ج) الْحَصْرُ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ فِي النَّقْلِ دُخُولُ
[٩٢و] كُلِّ عَامِلٍ مِنَ الْعَوَامِلِ عَلَى كُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ
يَتَعَدَّرُ أَنْ يُنْقَلَ بَعْدَ عَامِلِ الرَّفْعِ كُلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِهِ؟ وَبَعْدَ عَامِلِ النَّصْبِ

(أ) فِي (ع): ذَكَرَ.

(ج) فِي (ع): تَحْتَ.

= وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي: الْمَسْنَدِ: ١/٤١٨ - ٤١٩؛ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي: الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ: ١/٢٥٥ - ٢٥٦،

وَقَالَ: « هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِمُخْتَارٍ [يَعْنِي: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ،

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ يَأْتِي بِالْمَنَاكِرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لَذَلِكَ. »

(١) أَخْرَجَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ بِأَطْرَافٍ وَزِيَادَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ، مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنْسِ

ابْنِ مَالِكٍ: « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ »، وَقَدْ أَخْرَجَهُ

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي: الْمَسْنَدِ: ص ٣٦٧؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي: السُّنَنِ: ٥/٤٤٠ - ٤٤١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي: مَسْنَدِ


الشَّامِيِّينَ: ٣/١٩٦.

(٢) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ كِتَابَهُ (الْحَضُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ)، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي الدِّرَاسَةِ، ضَمَّنَ مَوْلُفَاتِهِ

المفقودة.

كُلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِهِ؟ وَبَعْدَ عَامِلِ الْجَرِّ كُلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْزُورًا بِهِ، وَبَعْدَ عَامِلِ الْجَزْمِ كُلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا بِهِ؟ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَعَدِّيًا مِنْ وَجْهِ^(١) النَّقْلِ، فَدَعَوَى^(ب) مَنْ قَالَ^(ب) إِنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ مُحَالٌ، وَمَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ^(ج) مُحَالٌ.

وَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ النَّحْوُ رَوَايَةً وَنَقْلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا وَعَقْلًا؛ وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ عَوَامِلَ الْأَلْفَاظِ يَسِيرَةٌ مَحْضُورَةٌ^(٢)، وَالْأَلْفَاظُ كَثِيرَةٌ غَيْرٌ مَحْضُورَةٌ. فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْقِيَاسُ وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي النَّقْلِ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَلَّا يَفِي مَا^(د) يُحْضَرُ بِمَا لَا يُحْضَرُ، وَيَبْقَى^(هـ) كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَانِي لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرَ [عَنْهَا]^(و) لِعَدَمِ النَّقْلِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِحِكْمَةِ الْوَضْعِ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُوَضَعَ وَضْعًا قِيَاسِيًّا عَقْلِيًّا لَا نَقْلِيًّا. أَلَا تَرَى أَنَّ اللُّغَةَ لَمَّا وُضِعَتْ وَضْعًا نَقْلِيًّا لَا عَقْلِيًّا لَمْ يَجُزْ إِجْرَاءُ الْقِيَاسِ فِيهَا، وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّقْلُ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَارُورَةَ^(ز) سُمِّيَتْ قَارُورَةً لِاسْتِقْرَارِ الْمَاءِ^(ح) فِيهَا، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ مَا يَسْتَعْرِ^(٣) [فِيهِ شَيْءٌ]^(ط) قَارُورَةً؟^(٤) وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ الدَّارُ دَارًا لِاسْتِدَارَتِهَا، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ دَارًا؟ فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ النَّحْوَ يَشْبُتُ نَقْلًا لَا قِيَاسًا وَعَقْلًا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى رَفْعِ الْفَرْقِ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَإِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَقْيَسِ وَالْمَنْقُولِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ.



- (أ) فِي (ع): جَهَةٌ.
(ب-ب) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي (ع).
(ج) فِي (ع): مُحَالٌ.
(د) بَعْدَهَا فِي (ل) زِيَادَةٌ: لَا.
(هـ) فِي (ع): وَبَقِيَ.
(و) فِي (ل): عَنْهُ. وَالْمُشَبَّهُ مِنْ (ع).
(ز) بَعْدَهَا فِي (ع): إِنَّمَا.
(ح) أَشَارَ فِي هَامِشِ (ل) الْأَيْمَنِ إِلَى قِرَاءَةِ نَسْخَةِ الْأَصْلِ: الشَّيْءُ، وَهِيَ تَوَافُقُ مَا وَرَدَ فِي (ع).
(ط) الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

(١) يُعَدُّ الْإِمَامُ الْجِصَّاصُ (ت ٣٧٠هـ) أَوَّلَ مَنْ أوردَ هَذَا الْمَثَالَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ؛ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا يُمْتَنَعُ فِيهِ الْقِيَاسُ. انظُر: الْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ: ٤/١١٥.

الفصل الثاني عشر في حل شبه تورد على القياس^(١)

اغلم أن لمنكر القياس أن يقول:

الاعتراض على ما ذكرتموه من القياس من ثلاثة أوجه:

* أحدها: أنه لو جاز حمل الشيء على الشيء بحكم الشبه لما كان [٩٣ط] حمل أحدهما على الآخر بأولى من صاحبه؛ فإنه ليس حمل الاسم المبني لشبه الحرف على الحرف في البناء بأولى من حمل الحرف لشبه الاسم على الاسم في الإعراب. وكذلك ليس ترك التنوين في ما لا ينصرف لشبه الفعل بأولى من تنوين الفعل لشبه الاسم.

* والوجه الثاني من الاعتراضات: أنه إذا كان القياس حمل الشيء على الشيء بضرب من الشبه، فما من شيء يشبه شيئاً من وجه إلا ويفارقه من وجه آخر، فإن كان وجه المشابهة يوجب الجمع فوجه المفارقة يوجب المنع، وليس مراعاة ما يوجب الجمع لوجود المشابهة بأولى من مراعاة [٩٤و] ما يوجب المنع لوجود المفارقة^(٢)، فإن ما لم يسم فاعله وإن أشبه الفاعل من وجه فقد فارقته^(٣) من وجه،

(أ) في (ع): خالفه وفارقه.

(١) اكتفى الأنباري هنا بإيراد ثلاث شبه لمنكري القياس، وذلك نقلاً عن الشيرازي الذي أتى على شبه المنكرين من المعتزلة والظاهرية والإمامية وغيرهم، وتكفل بالرد عليها. انظر ذلك مفصلاً في: التبصرة في أصول الفقه: ص ٤١٩ - ٤٣٥؛ وشرح اللمع: ٢ / ٧٦٠ - ٧٨٧.

(٢) جاءت عبارة الشيرازي في: شرح اللمع: ٢ / ٧٨٤: «احتج أيضاً بأن قال: القياس عندكم حمل فرع على أصله بعلة جامعة وبضرب من الشبه، وما من شيتين متفقان (كذا) من وجه بالشبه إلا ويفترقان في غيره، فإن وجب إلحاق أحدهما بالآخر لِمَا بينهما من المشابهة وجب المنع من ذلك لِمَا بينهما من الفرق، وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر، فوجب التوقف عن القياس». وانظر أيضاً: التبصرة في أصول الفقه: ص ٤٣٢.

فَإِنْ كَانَ وَجْهُ الْمُشَابَهَةِ يُوجِبُ الْقِيَاسَ فَوَجْهُ الْمُفَارَقَةِ يُوجِبُ مَنَعَ الْقِيَاسِ.

* وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْاِغْتِرَاضَاتِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ جَائِزًا لَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ قَدْ يَأْخُذُ شَبَهًا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِذَا حُمِلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجِدَ التَّنَاقُضُ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(١)؛ فَإِنَّ (أَنْ) الْخَفِيفَةَ الْمَصْدَرِيَّةَ تُشَبِّهُ (أَنَّ) الْمُسْتَدَدَةَ الْمَصْدَرِيَّةَ^(٢) مِنْ وَجْهِ، وَتُشَبِّهُ [٩٤ط] (مَا) الْمَصْدَرِيَّةَ مِنْ وَجْهِ، وَ (أَنَّ) الْمُسْتَدَدَةَ مُعْمَلَةً، وَ (مَا) (ب) الْمَصْدَرِيَّةَ غَيْرَ مُعْمَلَةً، فَلَوْ حَمَلْنَا (أَنَّ) الْخَفِيفَةَ عَلَى (أَنَّ) الْمُسْتَدَدَةَ فِي الْعَمَلِ، وَعَلَى (مَا) الْمَصْدَرِيَّةَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ مُعْمَلًا مُهْمَلًا^(ج) فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

« وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ وَجْهِ هَذِهِ الْاِغْتِرَاضَاتِ^(د) :

* أَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: « إِنَّهُ لَوْ جَازَ حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِحُكْمِ الشَّبَهِ لَمَا كَانَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ » فَظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِرَاضَ فِي كَوْنِ أَحَدِهِمَا مَحْمُولًا عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِهِ إِلَى شَبَهِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ [٩٥و]، وَالْمَحْمُولُ^(هـ) أَوْضَعُفُ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى شَبَهِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ أَقْوَى لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ بَابِهِ^(و) وَأَصْلُهُ إِلَى شَبَهِ الْمَحْمُولِ، فَلَمَّا وَجَبَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَانَ حَمْلُ الْأَوْضَعُفِ عَلَى الْأَقْوَى أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْأَقْوَى عَلَى الْأَوْضَعُفِ. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا [ذَكَرْتُمُوهُ]^(ز) مِنْ حَمْلِ

(أ) غير موجودة في (ع).

(ب) في (ع): وأن. وهو سهو من الناسخ.

(ج) في (ع): غير معمل.

(د-د) في (ع): والجواب عن وجوه الاعتراضات.

(هـ) في (ع): فالمحمول.

(و) غير موجودة في (ع).

(ز) في (ل): ذكروه. والمثبت من (ع)؛ جرياً على أسلوب المؤلف في توجيه الكلام للمخاطب.

(١) جاءت عبارة الشيرازي في: شرح اللمع: ٧٦٦/٢: « احتج أيضاً بأن قال: القياس في الشرعيات يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ لأن الفرع قد تجاذبه أصلاً فيجب إلحاقه بهما بحكم الشبه، وإذا الحقناه بهما أدى إلى التناقض ». وانظر أيضاً: التبصرة في أصول الفقه: ص ٤٢٢.

الاسم عَلَى الحَرْفِ فِي البِنَاءِ دُونَ حَمْلِ الحَرْفِ عَلَى الاسمِ فِي الإِعْرَابِ؛ [وَذَلِكَ أَنَّ الاسمَ]^(أ) لَمَّا خَرَجَ عَن أَصْلِهِ إِلَى شَبِّهِ الحَرْفِ ضَعُفَ فِي بَابِهِ، وَالحَرْفَ لَمَّا [لَمْ]^(ب) يَخْرُجَ عَن أَصْلِهِ قَوِيَّ فِي بَابِهِ، فَلَمَّا وَجَبَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخرِ كَانَ حَمْلُ الاسمِ عَلَى الحَرْفِ فِي البِنَاءِ لِضَعْفِهِ فِي بَابِهِ، وَنَقْلِهِ عَن أَصْلِهِ أَوْلَى مِن حَمْلِ الحَرْفِ [٩٥ظ] عَلَى الاسمِ فِي الإِعْرَابِ لِقُوَّتِهِ فِي بَابِهِ، وَعَدَمِ نَقْلِهِ عَن أَصْلِهِ^(١).

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - مَا لَا يَنْصَرِفُ، لَمَّا خَرَجَ عَن أَصْلِهِ إِلَى شَبِّهِ الفِعْلِ مِن وَجْهَيْنِ ضَعُفَ فِي بَابِهِ، وَالفِعْلُ لَمَّا لَمْ يَخْرُجَ عَن أَصْلِهِ قَوِيَّ فِي بَابِهِ. فَلَمَّا وَجَبَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخرِ كَانَ حَمْلُ مَا لَا يَنْصَرِفُ عَلَى الفِعْلِ فِي حَذْفِ التَّنْوِينِ لِضَعْفِهِ فِي بَابِهِ، وَخُرُوجِهِ عَن أَصْلِهِ أَوْلَى مِن حَمْلِ الفِعْلِ عَلَى الاسمِ فِي دُخُولِ التَّنْوِينِ [لِقُوَّتِهِ]^(ج) فِي بَابِهِ، وَعَدَمِ نَقْلِهِ عَن أَصْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِ الاسمِ^(د) المَبْنِيِّ عَن أَصْلِهِ^(د) وَبَابِهِ إِلَى شَبِّهِ الحَرْفِ، [وَخُرُوجِ الاسمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ عَن بَابِهِ إِلَى شَبِّهِ الفِعْلِ]؟

- (أ) إضافة من (ع)، وبها يستقيم المعنى.
 (ب) ساقطة من (ل)، واستكملت من (ع).
 (ج) في (ل): لدخوله. والمثبت من (ع)؛ جرياً على أسلوب المؤلف في ما سبق.
 (د-د) غير موجود في (ع).

(١) اختلف النحاة في عِلَّةِ البِنَاءِ العَارِضِ فِي الأَسْمَاءِ؛ فَجَاءَتْ عِبَارَةٌ سَيُويهِ فِي صَدْرِ (الكتاب): ١/١٥: « وَأَمَّا الفَتْحُ وَالكَسْرُ وَالضَّمُّ فَلِلأَسْمَاءِ غَيْرِ المَتَمَكِّنَةِ [يَعْنِي: المَبْنِيَّةَ] المَضَارِعَةَ عِنْدَهُمْ مَا لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ مِمَّا جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ غَيْرُ، نَحْوُ: (سوف)، و(قد)... »، لِتَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَوْجِبَ البِنَاءِ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَضَارِعَتُهَا لِلعَدِيمِ التَّمَكِّنِ مِنَ الكَلِمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الحَرْفُ لَيْسَ غَيْرِ. وَمِنَ النُّحَاةِ مَنْ عَدَّ وَجْهَيْنِ لِبِنَاءِ الاسمِ، وَهُمَا: شَبُّ الحَرْفِ، أَوْ تَضَمُّنُ مَعْنَاهُ، وَيُوافِقُهُمُ المَوْئَلَّفُ فِي ذَلِكَ فِي: أسرار العربية، ص ٢٦. وَذهب ابن مالك فِي: الألفية، إِلَى حَصْرِهَا فِي أربعة أوجه، هِيَ: الشَّبُّ الوَضْعِي، وَالشَّبُّ المَعْنَوِي، وَالشَّبُّ الاستعمالي، وَالشَّبُّ الافتقاري. قَالَ:

كَالشَّبِّ الوَضْعِيِّ فِي اسْمِي جِئْنَا وَالمَعْنَوِيِّ فِي مَنَى وَفِي هُنَا
 وَكَشَبِّابَةِ عَنِ الفِعْلِ بِسَلَا تَأْتِيرُ، وَكَأَنِّي تَقَارِ أَصْلَا

وَذهب غَيْرُهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْوه. انظر ذلك مَفْصَلًا فِي: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور: ٢/٤٧٣ - ٤٧٥؛ وَشرح ابن عقيل: ١/٢٨ - ٣٤؛ وَالمقاصد الشافية فِي شرح الخلاصة الكافية:

قُلْنَا: أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِ الاسْمِ الْمَبْنِيِّ عَنْ بَابِهِ إِلَى شَبِّهِ الْحَرْفِ فَهُوَ [١] أَنْ
الاسْمَ الْمَبْنِيَّ يُشَبُّهُ الْحَرْفَ، نَحْوُ الاسْمِ الْمَوْصُولِ؛ إِنَّمَا بُنِيَ لِأَنَّهُ [١٩٦] لَا يُفِيدُ
(ب) إِلَّا بِكَلِمَتَيْنِ (ب)، كَمَا أَنَّ الْحَرْفَ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِكَلِمَتَيْنِ (ج)، «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ
الأَصْلُ فِي الاسْمِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِكَلِمَتَيْنِ، بَلْ أَصْلُهُ (د) أَنْ يُفِيدَ مَعَ اسْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِعْلٍ
وَاحِدٍ، نَحْوُ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَ (قَامَ زَيْدٌ)، فَلَمَّا كَانَ الاسْمُ الْمَوْصُولُ لَا يُفِيدُ (د) إِلَّا
بِكَلِمَتَيْنِ (هـ) كَالْحَرْفِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ بَابِهِ إِلَى شَبِّهِ الْحَرْفِ (١)».

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الاسْمَ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ خَرَجَ عَنْ بَابِهِ إِلَى شَبِّهِ الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ
أَنَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِيُجُودَ عِلَّتَيْنِ مِنَ الْعِلَلِ التَّسْعِ الَّتِي يَجْمَعُهَا
بَيَّتَانِ مِنَ الشُّعْرِ: [البسيط]

جَمْعٌ، وَوَصْفٌ، وَتَأْنِيثٌ، وَمَعْرِفَةٌ وَعُجْمَةٌ، ثُمَّ عَدْلٌ، ثُمَّ تَرْكِيبٌ
[٩٦ظ] وَالنُّونُ زَائِدَةٌ مِنْ قَبْلِهَا أَلِفٌ وَوَزْنُ فِعْلٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ تَقْرِيبٌ (٢)

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ الأَصْلُ فِي الاسْمِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ
التَّسْعِ؛ لِأَنَّهَا فُرِوعٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ فَرْعٌ، وَإِذَا (٣) اجْتَمَعَ مِنْهَا عِلَّتَانِ فِي اسْمٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ

(أ) ما بين الحاصرتين سقط من (ل)، واستكمل من (ع).

(ب-ب) في (ع): بكلمة واحدة.

(د-د) في (ع): ولا خلاف في أن الأصل في الاسم.

(ه-ه) في (ع): بكلمة واحدة.

(و) في (ع): فإذا.

(١) يدخل هذا الوجه في الشبه الافتقاري، الذي عناه ابن مالك في قوله:

وَكَاثِفَاتٍ قَارِ أَصْلًا

انظر: شرح ابن عقيل: ٣٤ / ١.

(٢) ذكرهما المؤلف في: أسرار العربية: ص ٢١٤، دون نسبة إلى أحد، وكذلك فعل الجُمَيْرِي فِي:

شمس العلوم: ٣٧٢٨ / ٦. وأوردهما ابن العديم مسبوقين ببيت واحد، عن أبي سعد سعد الله بن غنائم

ابن علي الحموي النحوي الضريير (ت ٦١٤ هـ)، ونسبها إلى «بعض الشعراء»، والبيت السابق لهما

هو:

شِبْتَانِ مِنْ تَسَعَةٍ فِي اسْمٍ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَصْرَفَا وَبَعْضُ الْقَوْلِ تَهْذِيبٌ

انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٥٠٥ / ٩.

خَرَجَ إِلَى شَبِّهِ الْفِعْلِ^(١).

* وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي: «إِنْ كَانَ^(٢) الْقِيَاسُ حَمَلَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، بِضَرْبٍ مِنَ الشَّبِّهِ، فَمَا^(ب) مِنْ شَيْءٍ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا وَيُفَارِقُهُ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ وَجْهُ [الْمُشَابَهَةِ]^(ج) يُوجِبُ الْجَمْعَ فَوَجْهُ الْمُفَارَقَةِ يُوجِبُ الْمَنْعَ»، فَظَاهِرُ الْفَسَادِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا [٩٧و] يَجِبُ الْقِيَاسُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَعْنَى خَاصٍّ؛ وَهُوَ إِمَّا^(د) مَعْنَى الْحُكْمِ وَإِمَّا^(هـ) مَا يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَالْاِفْتِرَاقُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا هُوَ اِفْتِرَاقٌ لَا فِي مَعْنَى الْحُكْمِ وَلَا مَا يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَالْاِفْتِرَاقُ لَا فِي مَعْنَى الْحُكْمِ وَلَا مَا يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ لَا يُؤَثِّرُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا مَثَلْتُمْ بِهِ مِنْ قِيَاسٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عَلَى الْفَاعِلِ فِي الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُشَابَهُهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَيُفَارِقُهُ مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي يُوجِبُ^(و) الْقِيَاسَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ أَوْلَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْقِيَاسِ مِنَ الْمُفَارَقَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ^(ز) الْمَعْنَى الْمُوَجِّبَ لِلْقِيَاسِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ هُوَ الْإِسْنَادُ، وَهُوَ الْمَعْنَى [٩٧ظ] الْخَاصُّ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي يُوجِبُ مَنَعَ الْقِيَاسِ مِنَ الْمُفَارَقَةِ فَلَيْسَ بِمَعْنَى الْحُكْمِ، وَلَا لَهُ أَثَرٌ فِي الْحُكْمِ بِحَالٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ قِيَاسُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عَلَى الْفَاعِلِ فِي الرَّفْعِ أَوْلَى مِنَ مَنَعِهِ.

* وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ جَائِزًا لَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى

(أ) غير موجودة في (ع).

(ب) في (ع): وما.

(ج) في (ل): الشَّبِّهِ. والمثبت من (ع)؛ مراعاةً للفظ المؤلف في أول الفصل.

(د) غير موجودة في (ع).

(هـ) في (ع): أو.

(و) في (ع): وجب.

(ز) في (ع): أن.

(١) قَالَ فِي: أسرار العربية: ص ٢١٤: «فإن قيل: ومن أين كانت هذه العلة فروعًا؟ قيل: لأن وزن الفعل فرع على وزن الاسم، والوصف فرع على الموصوف، والتأنيث فرع على التذكير. والألف والنون الزائدتان فرع لأنهما يجريان مجرى علامة التأنيث في امتناع دخول علامة التأنيث عليهما... والتعريف فرع على التنكير، والعجمة فرع على العربية، والجمع فرع على الواحد، والعدل فرع؛ لأنه متعلق بالمعدول عنه، والتركيب فرع على الأفراد، فهذا وجه كونها فروعًا».

تَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ». قُلْنَا: هَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِأَقْوَاهُمَا وَأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا لَهُ^(أ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَسْتَوِيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا مَثَلْتُمْ [٩٨ و] بِهِ^(ب) مِنْ حَمَلٍ (أَنْ) الْخَفِيفَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ عَلَى (أَنْ) الْمُسَدَّدَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ فِي الْعَمَلِ، وَعَلَى (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ (أَنْ) الْخَفِيفَةَ وَإِنْ أَشْبَهَتْ (أَنْ) الْمُسَدَّدَةَ فِي الْمَصْدَرِيَّةِ، كَمَا أَشْبَهَتْ (مَا) فِي الْمَصْدَرِيَّةِ، إِلَّا أَنْ شَبَّهَهَا لـ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ شَبَّهَهَا لـ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهَا نَاقِصًا مُخَفَّفًا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الشَّبْهِ أَنَّهُ يَقْبَحُ (دَنْ تَقُولُ^(د)): (إِنَّ أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ يُعْجِبُنِي)، كَمَا^(هـ) تَقُولُ بِقُبْحِ: (إِنَّ أَنْ زَيْدًا^(و) قَائِمٌ يُعْجِبُنِي)، فِي مَعْنَى: (إِنَّ قِيَامَ زَيْدٍ يُعْجِبُنِي)^(١).

وَأَمَّا (مَا) فَإِنَّهَا أَشْبَهَتْهَا مَعْنَى لَا لَفْظًا؛ فَلِهَذَا كَانَ حَمْلُهَا عَلَى [٩٨ ظ] (أَنْ) أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى (مَا)، عَلَى مَا بَيَّنَّا^(٢).



- | | |
|----------------------------|-------------------------------------|
| (ب) غير موجودة في (ع). | (أ) غير موجودة في (ع). |
| (د-د) غير موجودتين في (ع). | (ج) بعدها في (ل) زيادة: المصدرية. |
| (و) في (ع): زيد. | (هـ) في (ع): كما يقبح أن. |
| | (ز) بعدها في (ع) زيادة: والله أعلم. |

(١) صرَّح المؤلف في: أسرار العربية: ص ٢٢٧، أن اختصاص (أَنْ) الخفيفة بالأفعال هو عِلَّةُ عملها في الفعل المضارع، وآته وجب أن يكون عملها النصب لأنها تُشبه (أَنْ) الثقيلة الناصبة للاسم، فكذلك (أَنْ) الخفيفة يجب أن تنصب الفعل. كما نبه في ختام المسألة الرابعة والعشرين من كتاب: الإنصاف: ٢٠٨/١، على الفرق بين (أَنْ) المخففة من الثقيلة، والتي هي من عوامل الأسماء، وبين (أَنْ) الخفيفة أصلاً، والتي هي من عوامل الأفعال.

الفصل الثالث عشر في انقسام القياس

اعلم أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١): قياس علة، وقياس شبه، وقياس طرد.
 * فأما قياس العلة فهو معمول به بالإجماع عند «كافة العلماء»^(٢).
 * وأما قياس شبه فهو معمول به عند أكثر العلماء.
 * وأما قياس الطرد فهو غير^(ب) معمول به عند أكثر^(ج) العلماء.
 وسنبين هذه الأقيسة مفصلة مسرودة على ما تستحقه من الترتيب، من تقديم
 قياس العلة، ثم قياس شبه، ثم قياس الطرد، [٩٩ و] أنفاً، إن شاء الله تعالى.

* * *
 * *
 *

(أ-أ) في (ع): العلماء كافة.

(ب) الكلمة ساقطة من (ع)، وقد غفلت عنها ن ١، ولم يستدرکها المحقق.

(ج) في (ع): كثير من.

(١) ارتضى المؤلف هنا تقسيم الشيرازي له في: المعونة في الجدل: ص ٣٦ - ٣٧ والملخص في الجدل: ص ٧٦ - ٨٦، إذ ذهب إلى أن المقبول منه نوعان: قياس علة، وقياس دلالة، وجعل (الشبه) ضرباً من قياس الدلالة. بينما ذهب في: اللمع: ص ٢٠٤ - ٢١٠، إلى أنه ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

الفصل الرابع عشر في قياس العلة^(١)

اعلم أن قياس العلة: « أن يُخْمَلَ الفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ فِي العِلَّةِ^(١) الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا الحُكْمُ فِي الأَصْلِ »، نَحْوُ مَا بَيَّنَّا مِنْ حَمَلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عَلَى الفَاعِلِ بِعِلَّةِ الإِسْنَادِ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ العِلَّةِ بِشَيْئَيْنِ^(٢): التَّأثيرِ، وَشَهَادَةِ الأَصُولِ^(٣):

* فَأَمَّا التَّأثيرُ فَهُوَ وَجُودُ الحُكْمِ لَوْجُودِ العِلَّةِ، وَزَوَالُهُ لِزَوَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى بِنَاءِ الغَايَاتِ^(٤) عَلَى الضَّمِّ بِاقتطَاعِهَا عَنِ الإِضَافَةِ، فَإِذَا طُوِّبَ بِالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ العِلَّةِ، قَالَ: الدَّلِيلُ ٩٩١ ظا عَلَى صِحَّتِهَا التَّأثيرُ؛ وَهُوَ وَجُودُ الحُكْمِ لَوْجُودِهَا، وَهُوَ البِنَاءُ، وَعَدَمُهُ لِعَدَمِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ قَبْلَ (ب) اقتطَاعِهَا [ل] عَنِهَا^(٥) كَانَتْ مُعْرَبَةً، فَلَمَّا اقتطِعَتْ عَنِ الإِضَافَةِ صَارَتْ مَبْنِيَّةً، ثُمَّ لَوْ أَعَدْنَا الإِضَافَةَ لَعَادَتْ مُعْرَبَةً، وَلَوْ اقتطَعْنَاهَا عَنِ الإِضَافَةِ لَعَادَتْ مَبْنِيَّةً، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَوَرَّجُوا لَعَادُوا ﴾^(هـ) [الأنعام: ٢٨] .

(أ) في (ع): بالعلة.

(ب) بعدها في (ل) مكررة.

(ج) في (ل): اقتطاعه. والمثبت يوافق ما ورد في (ع).

(د) الكلمة غير موجودة في (ع).

(هـ) بعدها في (ع): ﴿ لِمَا نُهَوَّ عَنْهُ ﴾.

(١) اقتبس المؤلف حده من تعريف الشيرازي له في: الملخص في الجدل: ص ٧٦، وقد قسمه هناك بحسب قوة اشتراك الفرع مع الأصل في وجود العلة أو ضعفه، إلى ثلاثة أضرب: جلي، وواضح، وخفي، بينما قسمه في كتابه الآخر: اللمع: ص ٢٠٤، إلى ضربين اثنين: جلي، وخفي.

(٢) ذكرهما المؤلف من قبل في المسألة الخامسة من الفصل التاسع في: الإغراب: ص ٩٥.

(٣) انظر: المعونة في الجدل: ص ٩٩.

(٤) الغايات عند النحاة هي الظروف المقطوعة عن الإضافة بحذف المضاف إليه لفظاً مع كون الإضافة مرادة معنى، نحو: (قبل)، و(بعد)، و(فوق)، و(تحت)، وسُميت بذلك لأن غاية كل شيء منها ما ينتهي به ذلك الشيء، فإذا أُضيفت كانت غايتها آخر المضاف إليه لأن به يتم الكلام، وهو نهايته. وإذا قُطعت عن الإضافة وأريد معنى الإضافة صارت هي غاية ذلك الكلام. انظر: شرح المفصل لابن يعيش:

٨٥ / ٤ - ٨٦ وشرح ابن عقيل: ٧٤ / ٣.

* وَأَمَّا شَهَادَةُ الْأُصُولِ فَمِثْلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى بِنَاءِ (كَيْفَ)، وَ (آيِنَ)، وَ (آيَانَ)، وَ (مَتَى)؛ لِتَضَمُّنِهَا [مَعْنَى الْحَرْفِ]^(١)، فَإِذَا طُوِّلَبَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْأُصُولَ تَشْهَدُ وَتَدُلُّ^(ب) عَلَى أَنَّ كُلَّ اسْمٍ تَضَمَّنَ مَعْنَى الْحَرْفِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا^(١).

فَإِنْ قِيلَ: [١٠٠] وَمِنْ آيِنَ رَعَمْتُمْ أَنَّ الْأُصُولَ تَشْهَدُ بِأَنَّ^(ج) كُلَّ اسْمٍ تَضَمَّنَ مَعْنَى الْحَرْفِ وَجَبَ أَنْ (يَكُونَ مَبْنِيًّا)^(د)، وَقَدْ أَعْرَبُوا (آيَا) مَعَ تَضَمُّنِ حَرْفِ الْاسْتِثْنَاءِ كَمَا تَضَمَّنَتْ (كَيْفَ وَأَخَوَاتُهَا)؟

قِيلَ: إِنَّمَا أَبَقُوا^(هـ) (آيَا) وَخَدَّهَا عَلَى إِعْرَابِهَا مَعَ تَضَمُّنِ مَعْنَى الْحَرْفِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَسْمَاءِ الْإِعْرَابُ، كَمَا أَنَّهُمْ بَقَوْا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونَ التَّوَكِيدِ مَعَ مُشَابَهَتِهِ^(و) لِلْاسْمِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِعْرَابِ عَلَى الْبِنَاءِ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْبِنَاءُ^(ز)، عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا أَعْرَبُوهَا حَمَلًا عَلَى نَظِيرِهَا وَتَقْيِيضِهَا^(ح)، فَتَنْظِيرُهَا (بَعْضُ)^(ح)، وَتَقْيِيضُهَا (كُلُّ)، وَبَنَوْا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ [١٠٠] التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّ نُونَ التَّوَكِيدِ أَكَّدَتْ فِيهِ الْفِعْلِيَّةَ، فَرَدَّتْهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ الْبِنَاءُ. عَلَى أَنَّ (آيَا) جَاءَتْ شَاذَةً فِي بَابِهَا، وَالشَّوَاذُ لَا تُورَدُ نَقْضًا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُطَّرِدَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ وَائٍ تَحَرَّكَتْ وَأَنْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا

- (أ) فِي (ل) : لِلْحَرْفِ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع).
 (ب) فِي (ع) : وَبَدَلُ.
 (ج) فِي (ع) : أَنْ.
 (د-د) فِي (ع) : يُبْنَى.
 (هـ) فِي (ع) : بَقُوا.
 (و) فِي (ع) (مَحْرَفَةٌ : مُشَابَهَ.
 (ز) فِي (ل) بِالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ، بَدَلًا مِنْ الضَّادِ. (ح) فِي (ع) : جِزَاءُ.

(١) يَدْخُلُ هَذَا الْوَجْهُ فِي الشَّبَهِ الْمَعْنَوِيِّ، الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ:
 وَالْمَعْنَوِيُّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا

وَإِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى حَرْفِ الْاسْتِثْنَاءِ. انظُر: أسرار العربية: ص ٢٧؛ وشرح ابن عقيل: ٣١ / ١ - ٣٢.

(٢) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَسَيُوبِهِ وَجَمِيعِ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا الْفِرَاءُ وَجَمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْإِعْرَابِ لِلْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَصْلُ الْبِنَاءِ لِلْحُرُوفِ. انظُر ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي: الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النُّحُو: ص ٧٧ - ٨٢؛ وَالْخَصَائِصُ: ٦٣ / ١؛ وَشَرْحُ جَمَلِ الزَّجَاجِيِّ لِابْنِ عَصْفُورٍ: ٤٧٥ - ٤٧٧.

أَنْ تُقْلَبَ أَلِفًا، [نَحْوُ: (بَابٍ)، و(دَارٍ)، و(عَصَا)، و(قَفَا)، وَالْأَضْلُ فِيهَا:
 (بَوْبٌ)، و(دَوْرٌ)، و(عَصَوٌ)، و(قَفَوٌ)، فَلَمَّا تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ
 أَلِفًا^(١)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُورَدَ (الْقَوْدُ) وَلَا (الْخَوْنَةُ)^(ب) نَقْضًا لِشُدُوزِهِ فِي بَابِهِ،
 وَكَذَلِكَ هَا هُنَا^(١).

* * *
 * *
 *

(أ) ما بين الحاصرتين ساقط من (ل)، واستكمل من (ع).
 (ب) في (ع): والحوكة.

(١) انظر كلام سيبويه عن (أَيُّ) في: الكتاب: ٣٩٨/٢ وما بعدها، وانظر أيضًا: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: ٩٧/١ - ٩٩.

الفصل الخامس عشر

في قياس الشبه^(١)

اعلم أن قياس الشبه « أن يُحمَلَ الفرعُ على الأصلِ بضربٍ من الشبه غير العلة التي علّق [١٠١] عليها الحكم في الأصل »، وذلك مثل:

(١) أن يدلّ على إعرابِ الفعلِ المضارعِ بأنه يتخصّصُ بعدَ شياعه، كما أن الاسمَ يتخصّصُ بعدَ شياعه، فكان مُعربًا كالاسم^(٢).

وبيان ذلك أنك تقول: (يقوم)، فيصلح للحال والاستقبال، فإذا دخلت^(٣) عليه (السين) أو (سوف)^(ب) اختصّ بالاستقبال، كما أنك تقول: (رجل)، فيصلح لجميع الرجال، وإذا^(ج) دخلت عليه الألف واللام فقلت: (الرجل)، اختصّ برجل بعينه، فلمّا اختصّ هذا الفعل بعد شياعه، كما^(د) أن الاسم اختصّ^(٥) بعد شياعه، فقد شابه الاسم، والاسم مُعربٌ، فكذلك ما شابهه.

(٢) أو يدلّ على إعرابه بأنه تدخل عليه لامُ الابتداء، كما [١٠١] تدخل على الاسم، والاسم مُعربٌ، وكذلك^(هـ) هذا الفعل، وبيانه [أنك]^(٦) تقول: (إن زيدًا ليقوم)، كما تقول: (إن زيدًا لقائمٌ)، و(قائمٌ) مُعربٌ، وكذلك ما قام مقامه.

(أ) في (ع): أدخلت.

(ب) الكلمة غير موجودة في (ع).

(ج) في (ع): فإذا.

(د) في (ع): فكذلك. وكذا ما يليها.

(هـ) الكلمة غير موجودة في (ل)، وأثبتت من (ع)؛ جريًا على أسلوب المؤلف.

(١) عدّه الشيرازي في: اللمع: ص ٢٠٩، قسمًا مستقلًا من أقسام القياس الثلاثة: العلة، والدلالة، والشبه، بينما ارتضاه في: الملخص: ص ٨٠ - ٨١؛ والمعونة: ص ٣٧ - ٣٨، ضربًا من ضروب (قياس الدلالة). وعنه اقتبس المؤلف تعريفه له.

(٢) ذكر الأنباري في: أسرار العربية: ص ٢٢ - ٢٤، أوجه الشبه الخمسة بين الفعل المضارع والاسم، ومنها أن يكون شائعًا فيتخصّص. انظر أيضًا: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٥٤٩/٢ - ٥٥٠.

(٣) أَوْ يَدُلُّ عَلَى إِعْرَابِهِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، فَأَشْبَهَ الْأَسْمَاءَ الْمُشْتَرَكَةَ، وَالْأَسْمَاءَ الْمُشْتَرَكَةَ مُعْرَبَةً، وَكَذَلِكَ مَا شَابَهَا^(أ).

(٤) أَوْ يَدُلُّ عَلَى إِعْرَابِهِ بِأَنَّهُ عَلَى حَرَكَةِ الْأِسْمِ وَسُكُونِهِ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: (يَضْرِبُ)، عَلَى وَزْنِ: (ضَارِبٍ)، وَكَمَا أَنَّ (ضَارِبًا) مُعْرَبٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

- وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ هِيَ الْاِخْتِصَاصُ [١٠٢و] بَعْدَ الشِّيَاعِ.

- وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْقِيَاسِ الثَّانِي هِيَ دُخُولُ لَامِ الْاِبْتِدَاءِ عَلَيْهِ.

- وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْقِيَاسِ الثَّلَاثِ الْاِشْتِرَاكُ.

- وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْقِيَاسِ الرَّابِعِ جَرَيَانُهُ عَلَى الْأِسْمِ الْمُعْرَبِ فِي حَرَكَتِهِ^(ب) وَسُكُونِهِ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ هُوَ^(ج) الْعِلَّةُ الَّتِي وَجَبَ لَهَا الْإِعْرَابُ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي وَجَبَ لَهَا الْإِعْرَابُ فِي الْأَصْلِ الَّتِي هِيَ الْأِسْمُ إِنَّمَا هِيَ إِزَالَةُ اللَّبْسِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ يَكُونُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا [١٠٢ظ] وَمُضَافًا إِلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يُعْرَبْ لَأَلْتَبَسَ الْفَاعِلُ بِالْمَفْعُولِ،^(د) وَالْمَفْعُولُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ^(هـ). وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - كَانَ يَقَعُ اللَّبْسُ فِي قَوْلِكَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا!) إِذَا كُنْتَ مُتَعَجِّبًا، وَ(مَا أَحْسَنَ زَيْدًا؟) إِذَا كُنْتَ مُسْتَفْهِمًا، وَ(مَا أَحْسَنَ زَيْدًا) إِذَا كُنْتَ نَافِيًا، فَإِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْرَبْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَأَلْتَبَسَ التَّعَجُّبُ بِالِاسْتِفْهَامِ، وَالِاسْتِفْهَامُ بِالنَّفْيِ، فَأَعْرَبُوا الْأَسْمَاءَ^(و) لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ^(١).

(أ) في (ع): أشبهها.

(ج) غير موجودة في (ع).

(هـ) الكلمة غير موجودة في (ع).

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ وَقِيَاسِ الشَّبَهِ، إِلَّا أَنَّ قِيَاسَ الشَّبَهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِشَارَةٍ إِلَى طَرِيقِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَاسِ الطَّرْدِ، وَسَيُذَكَّرُ فِي مَا بَعْدُ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسٌ صَحِيحٌ، يَجُوزُ [١٠٣] التَّمَسُّكُ^(١) بِهِ فِي أَوْجِهٍ الْوَجْهَيْنِ كِقِيَاسِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْعِلَّةِ إِنَّمَا جَازَ التَّمَسُّكُ بِهِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَهَذَا الْقِيَاسُ يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَجَازَ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ مُشَابَهَةَ الْفَرْعِ الْأَصْلِ^(ب) تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ، وَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِهِ إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، وَلَا غَيْرُهُ مُغَيِّرٌ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا^(١).



(أ) فِي (ع): التَّمَثُّلُ. (ب) فِي (ع): لِلأَصْلِ.

(١) اسْتَدَلَّ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، بِكِتَابِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه): «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِي مَا يَخْتَلِجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْيَاءَ وَالْأَمْثَالَ، فِقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ بِأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ». يُنْظَرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: الْمَلْخَصِ فِي الْجَدْلِ:

الفصل السادس عشر

في قياس الطرد^(١)

اعلم أن [قياس]^(١) الطرد هو « الذي يوجد معه الحكم وتُفقد [١٠٣ط]
الإخالة في العلة »^(٢).

واختلفوا في كونه حجة:

* فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(ب)؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الطَّرْدِ لَا يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ،
أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ عَلَّمْتَ بِنَاءَ (لَيْسَ) بَعْدَ التَّصَرُّفِ لِاطِّرَادِ البِنَاءِ فِي كُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ
مُتَّصِرٍ، وَإِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ بَعْدَ الانْصِرَافِ لِاطِّرَادِ الإِعْرَابِ فِي كُلِّ اسْمٍ غَيْرِ
مُنْصَرِفٍ^(ج) لَمَا كَانَ ذَلِكَ الطَّرْدُ يُغْلِبُ^(ج) عَلَى الظَّنِّ أَنَّ بِنَاءَ (لَيْسَ) لِعَدَمِ التَّصَرُّفِ،
وَلَا أَنَّ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ لِعَدَمِ الانْصِرَافِ، بَلْ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ (لَيْسَ) إِنَّمَا
يُنْبِي لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَفْعَالِ البِنَاءِ، وَأَنَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِنَّمَا أُعْرِبَ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي
الأَسْمَاءِ الإِعْرَابُ، لَمَا^(د) بَيَّنَّا^(٣). وَإِذَا ثَبَتَ بَطْلَانُ [١٠٤و] هَذِهِ العِلَّةِ مَعَ اطِّرَادِهَا
عُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الطَّرْدِ لَا يُكْتَفَى بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخَالَةٍ أَوْ شَبْهِه.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّرْدَ لَا يَكُونُ عِلَّةً، أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الدَّوْرِ،

(أ) غير موجودة بالنسختين، وأثبتت جرياً على عنوان الفصل.

(ب) في (ع): حجة.

(ج-ج) في (ع): فلما كان ذلك الطرد لا يغلب. (د) في (ع): كما.

(١) سَمَّاهُ المَوْئَلَفُ هُنَا (قِيَاسًا) مَجَازًا؛ لِلتَفَرُّقِ بَيْنَ القِيَاسِ الصَّالِحِ عِنْدَهُ، المَتَمَثِّلِ فِي: قِيَاسِ العِلَّةِ،
وَقِيَاسِ الشَّبْهِ، والقِيَاسِ غَيْرِ الصَّالِحِ المَتَمَثِّلِ فِي الطَّرْدِ؛ وَلا فَإِنَّ الطَّرْدَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ العِلَّةِ فِي القِيَاسِينَ
الصَّالِحِينَ كَمَا سَنَرَى فِي الفَصْلِ التَّالِيِ وَلا يَنْهَضُ بِقِيَاسٍ مُسْتَقِلٍّ مَسَاوٍ لِقِيَاسِ العِلَّةِ وَالشَّبْهِه.

(٢) وَهُوَ يَعْنِي - أَيْضًا - حَمَلَ الفِرْعِ عَلَى الأَصْلِ بَعْلَةً، لَيْسَتْ العِلَّةُ الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا الحُكْمُ فِي الأَصْلِ،
وَلَيْسَتْ ضَرْبًا مِنَ الشَّبْهِه، بَلْ هِيَ وَصْفٌ مُطَّرَدٌ فِي الفِرْعِ وَالأَصْلِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ اطِّرَادِهِ غَيْرِ مُنَاسِبٍ لِلحُكْمِ،
وَلا مُسْتَلْزَمٌ لِمَا يَنَاسِبُ الحُكْمَ لِذَاتِهِ. انظُر: قِيَاسِ العَكْسِ فِي الجَدَلِ النَحْوِيِّ: ٧١ / ١.

(٣) انظر: ص ١٢٤.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاكَ؟ فَيَقُولُ: «إِنِّي^(أ) أَدَّعِي أَنْ هَذِهِ عِلَّةٌ فِي كُلِّ مَحَلٍّ^(ب) آخَرَ».

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عِلَّةٌ فِي مَحَلٍّ آخَرَ؟ فَيَقُولُ: «دَعْوَايَ أَنَّهَا عِلَّةٌ فِي مَسْأَلَتِنَا»، فَدَعْوَاهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ.

فَإِذَا^(ج) قِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عِلَّةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا؟ فَيَقُولُ: «وُجُودُ الْحُكْمِ مَعَهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا عِلَّةٌ».

فَإِذَا قِيلَ [١٠٤ظ] لَهُ: فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ يُوجَدُ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا يُوجَدُ مَعَ الْعِلَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ [يَثْبُتُ] ^(د) مَعَهَا^(هـ) فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: «كَوْنُهَا عِلَّةٌ».

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً؟ فَيَقُولُ: «وُجُودُ الْحُكْمِ مَعَهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَدَتْ فِيهِ»، فَيَصِيرُ الْكَلَامُ دَوْرًا، وَلَا يُفْلِحُ طَارِدٌ مَعَ هَذِهِ الْمَطَالِبَاتِ أَبَدًا!

* وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: «الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ اطِّرَادُهَا وَسَلَامَتُهَا عَنِ النَّقْضِ^(١)، وَهَذَا مَوْجُودٌ هَاهُنَا».

وَرُبَّمَا قَالُوا: «عَجْزُ الْمُعْتَرِضِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ».

وَرُبَّمَا حَرَّرُوا عِبَارَةً، فَقَالُوا^(٢): «نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ إِخَالَةٌ أَوْ شَبَهٌ».

(أ) في (ع): أنا.

(ب) جاءت في متن (ل): موضع. وأشار في الهامش الأيسر إلى أن قراءة الأصل: محل. وهو موافق لما ورد في (ع).

(ج) في (ع): وإذا.

(د) الكلمة ساقطة من (ل)، والمثبت من (ع).

(هـ) في (ع): بها.

(و) في (ع): وقالوا.

(١) هو خلاف (الطرد)، وعرفه المؤلف في: الإغراب: ص ٦٠، بأنه «وجود العِلَّةِ ولا حكم».

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «الدَّلِيلُ عَلَى [١٠٥] صِحَّةِ الْعِلَّةِ اطِّرَادُهَا
وَسَلَامَتُهَا عَنِ النَّقْضِ»، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ^(أ)؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الطَّرْدَ دَلِيلًا عَلَى
صِحَّةِ الْعِلَّةِ، [وَادَّعَوْا هَا هُنَا أَنَّهُ الْعِلَّةُ نَفْسُهَا، فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا
عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ]^(ب) أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلَّةُ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يُثْبِتُوا الْعِلَّةَ، ثُمَّ
يَدُلُّوا عَلَى صِحَّتِهَا بِالطَّرْدِ؛ لِأَنَّ الطَّرْدَ نَظَرٌ ثَانٍ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتُوا
الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَطْرُدُوهَا.

وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ عَجْزَ الْمُعَارِضِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ»، قُلْنَا: لَا، بَلْ عَجْزُكُمْ عَنِ
تَصْحِيحِ لِلْعِلَّةِ^(ج) عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهَا.

وَقَوْلُهُمْ: «نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُجَّةً كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ إِخَالَةٌ
أَوْ شَبَهٌ»، قُلْنَا: هَذَا تَمَسُّكٌ بِالطَّرْدِ فِي إِثْبَاتِ [١٠٥] الطَّرْدِ؛ فَإِنَّ مَا فِيهِ إِخَالَةٌ
أَوْ شَبَهٌ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لِكَوْنِهِ قِيَاسًا نَعْتًا^(د) وَتَسْمِيَةً، وَإِنَّمَا كَانَ حُجَّةً لِمَا فِيهِ مِنْ
الإِخَالَةِ وَالشَّبَهِ الْمُغْلَبِ عَلَى الظَّنِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا هَا هُنَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَكُونَ حُجَّةً^(١).

* * *
* *
*

(أ) الكلمة غير موجودة في (ع).

(ب) ما بين الحاصرتين ساقط من (ل)، واستكمل من (ع)، ولعله سبق نظر من الناسخ.

(ج) في (ع): العلة. (د) في (ع): لقبًا.

(١) يُنظر الخلاف في ذلك تفصيلًا في: التبصرة في أصول الفقه: ص ٤٦٠ - ٤٦٣؛ وشرح اللمع:

الْفَضْلُ السَّابِعَ عَشَرَ فِي كَوْنِ الطَّرْدِ شَرْطًا فِي الْعِلَّةِ^(١)

اعْلَمْ^(٢) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

* فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعِلَّةِ^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، كَرَفَعِ كُلِّ مَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لِيُوجَدَ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ، وَنَضِبِ كُلِّ مَفْعُولٍ وَقَعَ فَضْلَةً لِيُوجَدَ عِلَّةُ [١٠٦و] وَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ^(٤) جَرُّ كُلِّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ لِيُوجَدَ عَامِلِهِ، [وَكَذَلِكَ وُجُودِ الْجَزْمِ فِي كُلِّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَزْمِ لِيُوجَدَ عَامِلِهِ]^(ب).

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّرْدُ شَرْطًا فِي الْعِلَّةِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ النَّحْوِيَّةَ كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مُطَرِّدَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا التَّخْصِصُ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ النَّحْوِيَّةُ.

* وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا التَّخْصِصُ^(٥)، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: « إِنَّمَا بُنِيَتْ (قَطَامٍ) وَ (حَذَامٍ) وَ (سَكَابٍ) لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ عِلَلٍ

(أ) فِي (ع): و.

(ب) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ل)، وَاسْتُكْمِلَ مِنْ (ع)، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ نَظْرٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(١) يَدْخُلُ الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ ضَمْنِ مَبْحَثِ (الْجُرْيَانِ) أَوْ (الدُّورَانِ) أَوْ (الاستدلال ببيان العلة) أَوْ (التأثير) عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، وَهُمَا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا « أَنْ يَوْجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ الْوَصْفِ [وَهُوَ: الطَّرْدُ]، وَيَرْتَفِعُ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِ [وَهُوَ: الْعَكْسُ] فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ». انظر: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: ٥ / ٢٤٣ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) نَقَلَ بَعْضُهُ السُّبُوطِيُّ فِي: الْاِقْتِرَاحُ: ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) انظر هَذَا الْخِلَافَ مُفْصَلًا فِي: التَّبَصُّرَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: ص ٤٦٦ - ٤٦٩؛ وَاللَّمْعُ: ص ٢١٦، ٢١٧.

(٤) خَصَّصَ ابْنُ جُنَيْبٍ أَبَا فِي جَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ عَمُومِ الْبَصْرِيِّينَ، وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « وَذَلِكَ أَنَّهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عِلَلُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا إِنَّمَا تَجْرِي مَجْرَى التَّخْفِيفِ وَالْفَرْقِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ مِتْكَفُّ نَقْضُهَا لَكَانَ ذَلِكَ مِمكِنًا ». انظر: الْخِصَائِنُ: ١ / ١٤٤ - ١٤٥.

تَمْنَعُ مِنْ^(أ) الصَّرْفِ، وَهِيَ: التَّعْرِيفُ، وَالتَّأْنِيثُ، وَالْعَدْلُ عَنِ (قَاطِمَةٍ) وَ(حَازِمَةٍ) وَ(سَاكِيَةٍ). فَهَذِهِ الْعِلَّةُ غَيْرُ مُطَرِّدَةٍ؛ [١٠٦ظ] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ^(ب) ثَلَاثُ عِلَلٍ وَأَكْثَرُ وَلَا يَجِبُ الْبِنَاءُ، أَلَا تَرَى أَنَّ (أَذْرَبِيحَانَ) فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ عِلَلٍ^(١)، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ! «.

وَمِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «إِنَّمَا أُعْرِبَتِ الْأَسْمَاءُ السُّتَّةُ الْمُعْتَلَّةُ بِالْحُرُوفِ^(ج) تَعْوِيضًا عَمَّا دَخَلَهَا مِنَ الْحَذْفِ، وَإِنْ لَمْ تَطْرُدْ هَذِهِ الْعِلَّةَ، لِقَوْلِهِمْ: (يَدُّ) وَ(غَدُّ) وَ(دَمُّ)، فَإِنَّهَا دَخَلَهَا الْحَذْفُ وَلَمْ تُعْرَبْ بِالْحَرْفِ^(٢)».

وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (حَاشَا) لَيْسَ بِحَرْفٍ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ الْحَذْفُ، وَلَوْ كَانَ حَرْفًا لَمَا دَخَلَهُ الْحَذْفُ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَطْرُدْ فِي (رُبِّ)؛ فَإِنَّهُ حَرْفٌ وَقَدْ دَخَلَهُ الْحَذْفُ، فَقَالُوا فِيهِ: (رُبِّ)^(د) بِالتَّخْفِيفِ [١٠٧و] وَقَدْ قُرِئَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحجر: ٢] بِالتَّخْفِيفِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَطْرُدْ - أَيْضًا - فِي (سَوْفَ)، لِقَوْلِهِمْ فِي (سَوْفَ أَفْعَلُ): (سَوْ أَفْعَلُ) بِحَذْفِ الْفَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْكِنَةِ^(هـ)».

قَالُوا: «وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الطَّرْدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِلَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا التَّخْصِصُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِجَعْلِ جَاعِلٍ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمِ الْعَامِّ، وَكَمَا يَجُوزُ تَخْصِصُ الْأَسْمِ الْعَامِّ فَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ^(٤) إِذَا جَارَ

- | | |
|------------------------|-------------------------------|
| (أ) غير موجودة في (ع). | (ب) في (ع): توجد. |
| (ج) في (ع): بالحرف. | (د) الكلمة غير موجودة في (ع). |
| (هـ) في (ع): الأمثلة. | (و) في (ع): وكذا. |

(١) أوصلها العُكْبَرِيُّ فِي: اللَّبَابِ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ: ١/٥١٦، ٥١٧، إِلَى خَمْسِ عِلَلٍ، هِيَ: التَّعْرِيفُ، وَالْعُجْمَةُ، وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّرْكِيبُ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ الزَائِدَتَانِ.

(٢) انظر: الإِنصَافُ: ١/١٧ - ٣٣.

(٣) ذهبَ عَمُومُ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنَّ (حَاشَا) فِعْلٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ. وَرَجَّحَ الْمُؤَلِّفُ مَذْهَبَ سَيُوبِهِ وَالْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّهَا حَرْفٌ جَرٌّ وَلَيْسَتْ فِعْلًا. انظر تفصيل ذلك في: أسرار العربية: ص ١٤٨ - ١٥٠.

التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ^(١)، فَكَذَلِكَ بِالْعِلَّةِ الْمَخْصُوصَةِ. وَيَخْرُجُ عَلَى (١٠٧) مَا ذَكَرْنَا الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ؛ لِأَنَّ^(ب) الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ، وَهَذِهِ أَمَارَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُقَاسُ^(ج) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(د)».

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ أَمَّا^(هـ) قَوْلُهُمْ: «إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْعُمُومِ»، قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ دُخُولَ التَّخْصِيصِ عَلَى الْاسْمِ كَمَا لَا نُسَلِّمُ دُخُولَ التَّخْصِيصِ عَلَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ هُوَ الْمُتَجَرِّدُ عَنِ الْقَرِينَةِ وَدَلِيلِ التَّخْصِيصِ، فَإِذَا دَخَلَ التَّخْصِيصُ عَلَى اللَّفْظِ الْعَامِّ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَامًّا مُتَجَرِّدًا، وَلَا يَكُونُ عَامًّا^(هـ) عُمُومًا مَخْصُوصًا، بَلْ يَكُونُ عَامًّا فِي الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مُتَنَاوِلٌ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَرَدَ الْاسْتِثْنَاءُ [١٠٨] مُتَّصِلًا بِأَنْ يَقُولَ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً^(و) إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ»، لَمْ نَقُلْ: إِنَّ ذَلِكَ لَفْظٌ عَامٌّ خُصَّ، بَلْ هُوَ لَفْظٌ مُتَنَاوِلٌ^(ز) الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ فِي الْعِلَّةِ مِثْلَ هَذَا، بَلْ تَقُولُونَ إِنَّهَا عِلَّةٌ تَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ!

- وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْاسْمَ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ مَا يَدُلُّ^(ح) عَلَى الْحُكْمِ بِوَضْعِ اللَّغَةِ، فَإِذَا خُصَّ فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ لَمْ يَبْطُلْ دَلِيلُ صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِلْعُمُومِ عِنْدَ عَدَمِ التَّخْصِيصِ.

وَلَيْسَ^(ط) هَكَذَا الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبِطَةُ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ صِحَّتِهَا مُتَوَقَّفٌ^(ي) عَلَى الْحُكْمِ بِهَا وَوُجُودِهِ لَوْجُودِهَا، فَامْتَنَى وَجِدَتْ غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى الْحُكْمِ عُدَمَ [١٠٨] دَلِيلِ صِحَّتِهَا، فَبَطُلَ كَوْنُهَا عِلَّةً.

- | | |
|--|--|
| (أ) فِي (ع): لِلْخُصُوصِ. | (ب) فِي (ع): فَإِنَّ. |
| (ج-ح) فِي (ع): أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. | (د) الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع). |
| (هـ) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ع). | (و) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ع). |
| (ز) فِي (ع): تَنَاوَلٌ. | (ح-ح) فِي (ع): أَنَّا نَسَلِّمُ أَنَّ الْاسْمَ إِنَّمَا يَدُلُّ. |
| (ط) فِي (ع): فَلَيْسَ. | (ي) الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع). |

- وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّخْصِصَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَقَضْدِهِ، لَا^(أ) أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ وَيُوجَدُ فِيهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ دَلِيلُ صِحَّتِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ تَخْصِصُ الْأَسْمِ الْعَامِّ بِخِلَافِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَعُودُ إِلَى نَفْسِهَا وَوَضِعِهَا؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ تَنَاقُضُهَا وَبُطْلَانُهَا، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ مُوجِبَةً كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ »، قُلْنَا: الْعِلَّةُ النَّحْوِيَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ بِذَاتِهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا وُضِعَتْ مُوجِبَةً، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ مُوجِبَةً، أُجْرِيَتْ مَجْرَاهَا، وَكَمَا أَنَّ [الْعِلَّةَ]^(ب) الْعَقْلِيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا التَّخْصِصُ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ النَّحْوِيَّةُ [١٠٩]^(١).



(ب) ساقطة من (ل)، واستكملت من (ع).

(أ) الكلمة ساقطة من (ع).

(١) راجع كلام المؤلف عن النقص (وجود العلة ولا حكم) في: الإغراب: ص ٦٠ - ٦٢.

الفصل الثامن عشر في كون العكس شرطاً في العلة^(١)

اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك:

* فذهب الأكثرون إلى أنه شرط في العلة؛ وذلك أن يُعَدَم الحكم عند عدمها، وذلك نحو عدم [رفع] ^(أ) الفاعل لعدم ^(ب) إسناد الفعل إليه لفظاً و ^(ج) تقديرًا، وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً و ^(د) تقديرًا.

وقولنا: « لفظاً وتقديرًا » ^(هـ) اختراز من ^(و) قولهم: (إن الله أمكنني من فلان)، و (امرأ اتقى الله)، فإنه وإن كان إسناد الفعل إلى الفاعل ووقوع الفعل على المفعول قد عُدِمَا لفظاً إلا أنه قد وجد ^(ز) تقديرًا؛ لأنَّ التَّقديرَ في قولهم: (إن الله أمكنني [١٠٩ ظ] من فلان)؛ (إن [أمكنني] ^(ح) الله ^(ط) أمكنني من فلان)، فحذف الفعل الأول لفظاً، وجعل الثاني تفسيراً له، وعلى هذا التَّقديرِ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ ﴾ [التوبة: ٦]؛ أي: وإن استجارك أحد من المشركين استجارك^(٢)، فحذف الأول، وجعل الثاني تفسيراً [له] ^(٤).

والتَّقديرُ في قولهم: (امرأ اتقى الله)؛ (رَحِمَ اللهُ امرأً)، فحذف الفعل لفظاً

(أ) ساقطة من (ل)، واستكملت من (ع). (ب) في (ع)؛ عند عدم.

(ج) في (ل)؛ أو. والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(د) في (ل)؛ أو. والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(هـ) في (ع)؛ تقديرًا. (و) بعدها في (ع)؛ نحو.

(ز) في (ع)؛ وجد. (ح) في (ل)؛ مكنتي. والمثبت من (ع).

(ط) بعدها في (ل) زيادة؛ من. (ي) ساقطة من (ل)، واستكملت من (ع).

(١) نقله السيوطي بنوع من التصرف وحذف للشواهد، في: الاقتراح: ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) انظر كلام النحاة في جواز إضمار الفاعل بعد حروف الجزاء، في: الكتاب: ١ / ٢٥٨ - ٢٧٣؛

وشرح المفصل لابن يعيش: ١ / ٨١ - ٨٣.

لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ. فَالْفِعْلُ هَا هُنَا وَإِنْ عُدِمَ لَفْظًا فَقَدْ وُجِدَ تَقْدِيرًا، فلهذا المعنى قُلْنَا: « لَفْظًا^(١) وَتَقْدِيرًا^(٢) ».

وَإِنَّمَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ شَرْطًا فِي الْعِلَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مُشَبَّهَةً بِالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْعَكْسُ شَرْطٌ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُشَبَّهًا بِهَا [١١٠]و^(٣).

* وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِلَّةِ، وَمَعْنَى عَدَمِ الْعَكْسِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ الْحُكْمَ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ نَصْبُ الظَّرْفِ إِذَا وَقَعَ خَبْرًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ، نَحْوُ: (زَيْدٌ أَمَامَكَ)، مِنْ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ غَيْرِ مَطْلُوبٍ وَلَا مُقَدَّرٍ، بَلْ حُذِفَ الْفِعْلُ وَاكْتَفِيَ بِالظَّرْفِ مِنْهُ، وَبَقِيَ مَنْصُوبًا بَعْدَ حَذْفِ الْفِعْلِ مِنْهُ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ (ب) حَذْفِ الْفِعْلِ^(٣).

وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِلَّةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مُشَبَّهَةٌ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَالذَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ يَدُلُّ وَجُودَهُ عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ، وَلَا يَدُلُّ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِ [١١٠]الْحُكْمِ، فَإِنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَلَا يَدُلُّ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَوْ تَصَوَّرَ عَدَمُهُ لَعَدِمَ الْمَذْلُولُ، فَإِنَّ

(أ) الكلمة ساقطة من (ع).


(ب) في (ع): من قبل.

(١) انظر كلام المبرد في هذه المسألة، في باب (ما تحتل حرفُ الجزاء من الفصل بينها وبين ما عملت فيه)، من: المقنضب: ٧٢ / ٢ - ٧٩.

(٢) خلاصة القول في هذا الإشكال أن الذين تمسكوا بالطرود والعكس شرطين من شروط العلة ومنهم المؤلف انطلقوا من إلحاقهم العلة النحوية بالعلة العقلية من حيث الإيجاب، وهو ترتب الحكم عليها وجودًا وعدمًا. وأمّا الذين لم يشترطوهما في العلة فإنما جنحوا بالعلة النحوية إلى العلة الشرعية أو الفقهية، وهي عندهم معرّفات وأمارات غير مؤثّرة؛ إذ المؤثّر هو الله تعالى. راجع: الخصائص: ١ / ٤٤٨ وابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٨٨.

(٣) ناقش المؤلف في: الإنصاف: ١ / ٢٤٥ - ٢٤٧، مسألة عامل النصب في الظرف الواقع خبرًا، وانتصر فيها لمذهب البصريين القائل بانتصاب الظرف بفعلٍ مقدّر، والتقدير فيه: (زيدٌ استقرَّ أمامك).

مَذْلُوعَ الْعَالَمِ الْعِلْمُ بِالصَّانِعِ، وَالْعِلْمُ^(١) بِالصَّانِعِ نَتِيجَةٌ وَجُودِ الْعَالَمِ، وَالْعَالَمُ لَنْ يُتَصَوَّرَ خُرُوجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ، وَلَوْ تُصَوَّرَ عَدَمُهُ لَعَدِمَ الْمَذْلُوعُ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالصَّانِعِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فَكَذَلِكَ هَا هُنَا.



الفصل التاسع عشر

في [جواز]^(١) تغليل الحكم بعلتين فصاعداً^(٢)

اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك:

* فَذَهَبَ قَوْمٌ [١١١] إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مُشَبَّهَةً بِالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَهَا إِلَّا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُشَبَّهًا بِهَا.
* وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعْلَلَ^(٣) بِعِلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا^(٤)؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى كَوْنِ الْفَاعِلِ يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةَ الْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ بِعِلَلٍ^(٥):

- فَالْأُولَى أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَكَّنُ لَهُ لَامُ الْفِعْلِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: (ضَرَبْتُ)، وَلَوْ لَمْ يَتَنَزَّلْ مَنزِلَةَ جُزْءٍ مِنْهُ وَإِلَّا لَمَا سُكِّنَ لَهُ لَامُهُ.

- وَالثَّانِيَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِعْرَابَ يَقَعُ بَعْدَهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَمْثَلَةِ، نَحْوُ: (تَفْعَلَانِ)، وَ(يَفْعَلَانِ) [١١١]، وَ(تَفْعَلُونَ)، وَ(يَفْعَلُونَ) وَ(تَفْعَلِينَ) يَا امْرَأَةَ.

(أ) الكلمة ساقطة من (ل)، واستكملت من (ع).

(١) انظر: اللمع: ص ٢١٧؛ وشرح اللمع: ٨٣٦/٢. وقد خالف الأنباري جمهور الأصوليين من الفقهاء في هذه المسألة، وعلّة الخلاف هو اختلاف منظورهم للعلة، فبينما هي عندهم علة فقهية غير موجبة ولا مؤثرة بذاتها، يراها الأنباري بعد الوضع كالعلة العقلية الموجبة؛ ومن ثم لا يجوز عنده أن يُعْلَلَ الحكم النحوي إلا بعلة واحدة.

(٢) أي: الأحكام.

(٣) ذهب ابن جني إلى جواز ذلك، ونصّ عليه في موضعين من كتابه، واستشهد على ذلك بأمثلة عديدة. انظر: الخصائص: ١/١٠٠، ١/١٠١، ١/١٧٤ - ١٨٠.

(٤) اكفى المؤلف بذكر سبع من هذه العلل العشر، في كتابه: أسرار العربية: ص ٦٤ - ٦٧؛ والإنصاف:

- وَالثَّالِثَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اتِّصَالُ تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالفِعْلِ إِذَا كَانَ [الْفَاعِلُ] ^(١) مُؤَنَّثًا، نَحْوُ: (قَامَتْ هِنْدٌ).

- وَالرَّابِعَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي النَّسْبِ إِلَى (كُنْتُ): (كُنْتِي)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [الطويل]

فَأُضْبَحْتُ كُنْتِيًّا، وَأَمْسَيْتُ عَاجِنًا وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ: كُنْتُ، وَعَاجِنٌ ^(١)

- وَالخَامِسَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (حَبَدَا زَيْدٌ)، فَجَعَلُوا (حَبَدًا) مُبْتَدَأً، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ فِعْلِ وَفَاعِلٍ، وَ(زَيْدٌ) هُوَ الْخَبَرُ ^(ب).

- وَالسَّادِسَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا أَحَبُّدُهُ.

- وَالسَّابِعَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: [١١٢و] (زَيْدٌ ظَنَنْتُ قَائِمٌ)، فَالْعَوَا (ظَنَنْتُ)، وَالإِلْغَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُفْرَدَاتِ لَا فِي الْجُمَلِ، فَلَوْ لَمْ يُنْزَلُوا ^(ج) الفِعْلَ وَالفَاعِلَ ^(ج) بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِلَّا لَمَّا جَازَ الإِلْغَاءُ.

- وَالثَّامِنَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي (فَحَصْتُ): (فَحَصْتُ)، فَابْدَلُوا التَّاءَ طَاءً لِتَجَانُسِ الصَّادِ فِي الإِطْبَاقِ، وَهَذَا الإِبْدَالُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ^(د) لَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

- وَالتَّاسِعَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العَطْفُ عَلَى الصِّمِيرِ المَرْفُوعِ

(أ) في (ل): الفعل. والمنبت من (ع)، وهو الصواب.

(ب) جاء في الهامش الأيمن من (ل): «لعل هنا سقطاً: الأفعال ذلك على سبيل... أي الإخبار...».

(ج-ج) في (ع): الفاعل والمفعول. وهو خطأ محض لم تستدركه ن ١.

(د) غير موجودة في (ع).

(١) ورد في: سر صناعة الإعراب (تحقيق: هنداوي): ص ٢٢٤؛ والصحاح في اللغة، مادة (ك.و.ن)؛ وأساس البلاغة، مادة (ك.ن.ت)؛ وأسرار العربية: ص ٦٦، دون نسبة إلى أحد. ونسبه السيوطي في: همع الهوامع: ٣/٣٥٦، إلى الأعشى، ولم أجده في ديوان الأعشى ميمون. والكنتي: الرجل إذا شاخ، كأنه نُسِبَ إلى قوله: «كنت في شبابي كذا وكذا». وعجن الرجل: إذا نهض معتمداً بيديه على الأرض من الكبر، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة»، أي: يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين.

الْمُتَّصِلِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةً الْجُزْءِ مِنَ الْكَلِمَةِ^(١) وَإِلَّا لَمَا كَانَ مُمْتَنِعًا.

- وَالْعَاشِرَةُ أَنْ تَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لِلوَاحِدِ: (قَفَا) عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: [١١٢ظ] قِفْ، قِفْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤] فَشَنَى؛ وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِمَلِكٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَلْتِ، أَلْتِ. فَلَوْلَا لَمْ يَتَنَزَّلِ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ بِمَنزِلَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَإِلَّا لَمَا [جَازَتْ] (ب) التَّشْبِيهُ.

وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَمَارَاتِ وَالذَّلَالَاتِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلَلِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ وَدَلَالَةٌ»، قُلْنَا: (ج) مَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِكُمْ (ج): إِنَّهَا لَيْسَتْ مُوجِبَةً؟ [١١٣و] إِنْ عَنِتُّمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُوجِبَةً كَالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، كَالْتَحَرُّكِ لَا يُعَلَّلُ إِلَّا بِالْحَرَكَةِ، وَالْعَالَمِيَّةِ لَا تُعَلَّلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ عَنِتُّمْ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّهَا بَعْدَ الْوَضْعِ بِمَنزِلَةِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

* * *
* *
*

(ب) في (ل): جاءت. والمثبت من (ع).

(أ) في (ع): الفعل.

(ج-ج) في (ع): ما المعنى بقولكم.

الفصل العشرون

فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ^(١)
بِمَاذَا يَثْبُتُ: [بِالنَّصِّ]^(ب) أَمْ بِالْعِلَّةِ؟^(١)

اعْلَمْ^(٢) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

* فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ لَا بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْإِلْحَاقِ^(٣)، [١١٣ ظ] وَسَدَّ بَابِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ « حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلِ بَعِلَّةٍ جَامِعَةٍ »، فَإِذَا فُقِدَتِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَطَلَ الْقِيَاسُ، وَكَانَ الْفَرْعُ [مَقْيَسًا]^(ج) مِنْ غَيْرِ أَصْلِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ. أَلَا تَرَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الرِّفْعَ وَالنَّصْبَ فِي نَحْوِ: (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا)^(د)، بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ، لَبَطَلَ الْإِلْحَاقُ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

* وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِالنَّصِّ، وَيَثْبُتُ فِي مَا عَدَاهُ بِالْعِلَّةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ النُّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ^(هـ) عَنِ الْعَرَبِ، الْمَقْيَسِ عَلَيْهَا بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّصَّ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالْعِلَّةُ مَظْنُونَةٌ، وَإِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ أَوْلَى [١١٤ و] مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى الْمَظْنُونِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

(أ) كذا في متن (ل)، و (ع). وفي الهامش الأيسر من (ل): النقل.

(ب) في (ل): بالنقل. والمثبت من (ع).

(ج) في (ل): مقتبسا. والمثبت من (ع)، وهو الأنسب في هذا المقام.

(د) كُتِبَتْ فِي (ل): عمروا. (هـ) في (ع): المقبولة.

(١) انظر: اللمع: ص ٢١٨؛ وشرح اللمع: ٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥. ولمزيد من التفصيل حول اختلاف

الأصوليين، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥ / ١٠٤ - ١٠٧.

(٢) نقل السيوطي الفصل كاملاً في: الاقتراح: ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

(٣) أي: إبطال إلحاق الفرع المقيس بالأصل المقيس عليه، وفي هذا إبطال للقياس.

الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ وَالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَقْطُوعًا بِهِ مَظْنُونًا، وَكَوْنُ الشَّيْءِ^(١) مَقْطُوعًا بِهِ مَظْنُونًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مُحَالٌ^(١).

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ النَّصَّ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالْعِلَّةُ مَظْنُونَةٌ، وَإِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى الْمَظْنُونِ» إِلَى آخِرِ مَا قَرَّرُوا، قُلْنَا: الْحُكْمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِطَرِيقِ مَقْطُوعٍ بِهِ وَهُوَ النَّصُّ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الَّتِي دَعَتْ إِلَى إِبْتِاتِ الْحُكْمِ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ عَلَى الْحُكْمِ^(ب) بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَنَظْنُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الَّتِي دَعَتْ الْوَاضِعَ إِلَى الْحُكْمِ، فَالظَّنُّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْقَطْعُ، بَلْ هُمَا مُتَعَايِرَانِ،^(ج) فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا^(ج) [١١٤ظ].

* * *
* *
*

(أ) بعدها في (ع) زيادة: الواحد.
(ج-ج) جاءت في ن ٢: فلا منافاة. وأعجب من عدول المحقق عن قراءة الأصل!

(١) أي: لما بين القطع والظن في الحكم الواحد من التضاد.

الفصل الحادي والعشرون في إبراز الإخالة والمناسبة عند المطالبة^(١)

اعْلَمْ^(٢) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

* فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِبْرَازُ الْإِخَالَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ خَيْرٍ (كَانَ) عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: «فِعْلٌ مُتَصَرِّفٌ، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ»^(٣)، فَيُطَالِبُهُ بِوَجْهِ الْإِخَالَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ.

وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِبْرَازُ الْإِخَالَةِ بِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ أَتَى بِالِدَّلِيلِ بِأَرْكَانِهِ، فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِوَجْهِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْإِخَالَةُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ الشَّرْطِ^(٤)، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ عَدَمِ الْإِخَالَةِ الَّتِي هِيَ الشَّرْطُ، [١١٥] وَلَوْ كَلَّفْنَاهُ أَنْ يَذْكَرَ الْأَسْئَلَةَ^(ب) لَكَلَّفْنَاهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْمُنَاطَرَةِ وَحْدَهُ، وَأَنْ يُورِدَ الْأَسْئَلَةَ وَيُجِيبَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

* وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِبْرَازُ الْإِخَالَةِ، وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِبْرَازُ الْإِخَالَةِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا ارْتَبَطَ بِهِ الْحُكْمُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِهِ إِذَا بَانَ وَجْهُ الْإِخَالَةِ، وَلَا نَكْتَفِي^(ج) فِي ذَلِكَ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَا ارْتِبَاطٍ.

(ب) رُسِمَتْ فِي النَسَخَتَيْنِ، وَمَا بَعْدَهَا: الْأَسْئَلَةُ.

(أ) فِي (ع): الْمَشْرُوطُ.

(ج) فِي (ع): يَكْتَفِي.

(١) أي: إبراز الإخالة والمناسبة بين الأصل (المقيس عليه)، والفرع (المقيس). ويُعبر عنها عند الأصوليين بمصطلحات شتى، مثل: (الاستدلال)، و(المصلحة)، و(رعاية المقاصد). انظر ذلك في: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٠٦/٥ وما بعدها.

(٢) لخص السيوطي الفصل ضمن حديثه عن مسالك العلة في: الاقتراح: ص ٣٢٣ - ٣٢٥.

(٣) لم يُعلم خلاف بين النحاة حول جواز تقديم خير (كان) عليها، وإنما كان خلافاً في جواز تقديم خير (ليس) غير المتصرف عليها. وقد أورد المؤلف هذا الخلاف في: الإنصاف: ١/١٦٠ - ١٦٤.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ « إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا اِزْتَبَطَ بِهِ الْحُكْمُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ »، فَنَقُولُ: الْاِزْتِبَاطُ مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صُرِّحَ بِالْحُكْمِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا [قَدْ قَامَتْ]^(١) عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الدَّعْوَى. فَأَمَّا الْمُطَالَبَةُ [١١٥ظ] بِوَجْهِ الْإِخَالَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ فَبِمَنْزِلَةِ إِبَانَةِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَلَكِنْ عَلَى الْخَصْمِ أَنْ يَقْدَحَ فِي الشُّهُودِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ إِبْرَازُ الْإِخَالَةِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ أَنْ يَقْدَحَ.

* * *
* *
*

(١) في (ل): قدمت. والمثبت من (ع).

الفصل الثاني والعشرون
في الأصل الذي يُردُّ إليه
الفرع إذا كان مُختلفًا فيه^(١)

اغْلَمْ^(٢) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

* فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ (إِلَّا) تَنْصِبُ الْمُسْتَشْنَى،
فَيَقُولُ: « حَرْفٌ قَامَ مَقَامَ فِعْلِ يَعْمَلُ النَّصْبَ، فَوَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ النَّصْبَ كَ (يَا) فِي
النِّدَاءِ »، فَإِنَّ إِعْمَالَ (يَا) فِي النِّدَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « الْعَامِلُ [١١٦ و] (يَا) »،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « فِعْلٌ مُقَدَّرٌ بَعْدَ (يَا) »^(٣).

وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ [ب] أَنَّ الْأَصْلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا قَامَ
الدَّلِيلُ عَلَيْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِأَنَّهُ « لَوْ جَازَ
الْقِيَاسُ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مُحَالٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فَرْعٌ
لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَصْلًا، وَالْفَرْعُ ضِدُّ الْأَصْلِ؟! ».

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَرْعًا لِشَيْءٍ، وَأَصْلًا لِشَيْءٍ آخَرَ؛
فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ فَرْعٌ عَلَى [الفعل] ^(٤) فِي الْعَمَلِ^(٥)، وَأَصْلٌ لِلصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ بِاسْمِ

(أ) في (ل): الاسم. والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(١) انظر ذلك عند الشيرازي في: اللمع: ص ٢١٣، ٢١٤؛ وشرحه: ٨٢٦/٢ - ٨٢٨.

(٢) نقل السيوطي الفصل بتمامه في: الاقتراح: ص ٢٤٧ - ٢٤٨، غير أنه قدّم فيه الأمثلة وأخر.


(٣) انظر هذا الخلاف في: أسرار العربية: ص ١٦٢ - ١٦٣؛ والإنصاف: ٣٢٦/١، ٣٢٧.

(٤) نص الأنباري على ذلك في غير موضع من كتابه: أسرار العربية، والإنصاف. والعلّة في ذلك أنه

يجري على الفعل الذي هو بمعناه في حركاته وسكونه. انظر: أسرار العربية: ص ٢٤، ٥٧، ٩٠، ١١١؛

والإنصاف: ٥٩/١، ٦٥، ١٤٢، ٢٤٦، ٥٥٠/٢.

الْفَاعِلِ^(١). وَكَذَلِكَ (لَات) فَرَعٌ عَلَى (لَا)، وَ (لَا) فَرَعٌ [١١٦ط] عَلَى (لَيْسَ)؛ فَ (لَا) أَضَلُّ لـ (لَات)، وَفَرَعٌ لـ (لَيْسَ)^(٢). وَلَا تَنَاقُضُ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّنَاقُضُ أَنْ يَكُونَ فَرَعًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ أَضَلًّا، وَأَمَّا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا تَنَاقُضُ فِي ذَلِكَ.



(١) الصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ هِيَ كُلُّ صِفَةٍ لَمْ تَجْرِ عَلَى فَعْلِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَشْبَهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّنْأِيثِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ، وَإِنَّمَا بَعْدَتْ عَنِ الْفِعْلِ لِأَنَّهَا لَا تَجْرِي عَلَيْهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ. انظر: البديع في علم العربية: ١/٥١٤ - ٥١٥؛ وشرح المفصل لابن يعيش: ٦/٨١.

(٢) أَمَّا كَوْنُ (لَات) فَرَعًا عَلَى (لَا) فَلِكُونِهَا جَاءَتْ مَقْرُونَةً بِحَرْفِ التَّنْأِيثِ، فَهِيَ فَرَعٌ عَلَى (لَا) الْمَجْرَدَةِ عَنْهَا. وَأَمَّا كَوْنُ (لَا) فَرَعًا عَلَى (لَيْسَ)؛ فَلِمَشَابَهَتِهَا إِيَّاهَا فِي النْفِي وَالْجَمُودِ. انظر: فيض نشر الانشراح: ٢/٨٣٧.

الفصل الثالث والعشرون

في إلحاق الوصف بالعلّة مع عدم الإخالّة^(١)

* اعلم^(٢) أنّ العلماء ذهبوا إلى أنّه لا يجوز إلحاقه بالعلّة على الإطلاق، سواءً كان ذلك^(٣) لدفع نقض أو غيره، بل هو حشو في العلة، لا يجوز تعليق الحكم به، وذلك مثل أن ندلّ^(ب) على ترك صرف (حبلي)، فنقول: «إنما امتنع من الصرف لأنّ في [١١٧] آخره ألف التانيث المقصورة، فوجب أن يكون غير منصرف كسائر ما في آخره ألف التانيث المقصورة». فذكر (المقصورة) حشو؛ لأنّه لا أثر له في العلة، لأنّ ألف التانيث لم تستحق أن تكون سبباً مانعاً من الصرف لكونها مقصورة، وإنّما كانت مانعة للصرف^(ج) لكونها للتانيث فقط، ألا ترى أنّ ألف التانيث الممدودة سبب مانع من الصرف كالألف المقصورة، وإنّما قام التانيث بهما مقام سببين، بخلاف التاء لزمها الكلمة بخلافها، ألا ترى أنّه ليست^(د) لهم (حبل) و(حبلي)، كما لهم (طلح) و(طلحة).

وتتمسكوا في الدلالة على أنّه لا يجوز إلحاقه بالعلّة، وأنّه [١١٧] حشو فيها؛ بأنّه لا إخالّة^(هـ) فيه ولا مناسبه، وإذا كان خالياً عن الإخالّة والمناسبه لم يكن دليلاً، وإذا لم يكن دليلاً لم يجز إلحاقه بالعلّة، وإذا ألحق^(و) بها كان حشواً فيها.

* وذهب بعضهم إلى أنّه إذا ذكر لدفع النقص لم يكن حشواً في العلة؛ وتمسكوا في الدلالة على ذلك بأن قالوا: «الأوصاف في العلة تفتقر إلى شيئين: أحدهما

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| (أ) الكلمة غير موجودة في (ع). | (ب) في (ع): يدلّ ... فيقول. |
| (ج) في (ع): من الصرف. | (د) في (ع): ليس. |
| (هـ) في (ع) مصحفة: إخالّة. | (و) في (ع): لحق. |

(١) انظر ذلك عند الشيرازي في: المعونة في الجدل: ص ١٠٢ - ١٠٣؛ والملخص في الجدل: ص ٦٦٧ - ٦٦٢.

(٢) نقله السيوطي مختصراً في: الاقتراح: ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأْثِيرٌ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا اخْتِرَازٌ، فَكَمَا لَا يَكُونُ مَا لَهُ تَأْثِيرٌ حَشْوًا، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَا فِيهِ اخْتِرَازٌ حَشْوًا.»

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَا لَهُ تَأْثِيرٌ، فِيهِ تَأْثِيرٌ [وَاخْتِرَازٌ ^(١)]، فَلَوْ جُودِ الشَّرْطَيْنِ جُعِلَ عِلَّةً، وَمَا ذَكَرَ لِلِاخْتِرَازِ فَقَطُ [١١٨] فَقَدْ فُقِدَ فِيهِ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ، فَلَا يُعْتَدُ بِهِ ^(١).

* * *
* *
*

(أ) في (ل): وحشو. والمثبت من (ع).

(١) يخالف المؤلف هنا ابن جنّي الذي ذهب إلى جواز زيادة الوصف غير المؤثر في العلة بضربٍ من الاحتياط. انظر ذلك مفصلاً في: الخصائص، (باب في الزيادة في صفة العلة لضربٍ من الاحتياط):

الفصل الرابع والعشرون

في ذكر ما يلحق بالقياس

« وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ » مِنْ وُجُوهِ الاستِدْلَالِ^(١)

اعْلَمْ^(٢) أَنَّ أَنْوَاعَ الاستِدْلَالِ كَثِيرَةٌ تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الحَضَرِ^(٣)، وَأَنَا أَذْكَرُ مَا يَكْثُرُ التَّمَسُّكُ بِهِ.

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ الاستِدْلَالَ قَدْ يَكُونُ بِالتَّقْسِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالأُولَى،^(ب) وَقَدْ يَكُونُ بِالعَكْسِ^(ب)، وَقَدْ يَكُونُ ببيانِ العِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالأُصُولِ.

* فَأَمَّا الاستِدْلَالُ بِالتَّقْسِيمِ فَيَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْكَرَ الأَقْسَامَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهَا فَيُبْطَلُهَا جَمِيعًا، فَيُبْطَلُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ. وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: [١١٨ظ] « لَوْ جَازَ دُخُولُ اللَّامِ فِي خَبَرِ (لَكِنَّ) لَمْ يَخُلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَامَ التَّوَكِيدِ أَوْ لَامَ القَسَمِ. بَطَلَّ أَنْ يَكُونَ لَامَ التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّ لَامَ التَّوَكِيدِ إِنَّمَا حَسُنَتْ مَعَ (إِنَّ) لِاتِّفَاقِهِمَا فِي المَعْنَى، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّوَكِيدِ، وَأَمَّا (لَكِنَّ) فَمُخَالَفَةٌ لَهَا فِي المَعْنَى. وَبَطَلَّ أَنْ يَكُونَ لَامَ القَسَمِ؛ لِأَنَّ لَامَ القَسَمِ إِنَّمَا حَسُنَتْ مَعَ (إِنَّ) لِأَنَّ (إِنَّ) تَقَعُ فِي جَوَابِ القَسَمِ، وَأَمَّا (لَكِنَّ) فَمُخَالَفَةٌ لَهَا فِي ذَلِكَ. وَإِذَا بَطَلَّ أَنْ تَكُونَ لَامَ التَّوَكِيدِ، وَبَطَلَّ أَنْ تَكُونَ

(أ-أ) الجملة غير موجودة في (ع).

(ب-ب) غير موجود في (ع).

(١) اقتبس المؤلف هذا الفصلَ بتمامه دون سوق الأمثلة، من: الملخص في الجدل، للشيرازي: ص ٨٥ - ٩٥.

(٢) لخص السيوطي هذا الفصل والذي يليه (الاستحسان) في كتابه الخامس من: الاقتراح، تحت عنوان (في أدلة شتى): ص ٣٧٩ - ٣٩٥.

(٣) راجع الفرق بين الاستدلال المنطقي، والاستدلال الفقهي، والاستدلال النحوي، في: الأصول، دراسة إستمولوجية: ص ٦٥ - ٦٧.

لَا مَ الْقَسَمِ، بَطَّلَ أَنْ يَجُوزَ دُخُولُهَا^(١) فِي خَبَرِهَا «^(١)».

- والثاني: أن يذكر جميع^(ب) الأقسام التي يجوز أن يتعلّق الحكمُ بِهَا فيبطلها إِلَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْ جِهَتِهِ، فَيَصِحُّ قَوْلُهُ. وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: [١١٩و] «لَا يَخْلُو نَضْبُ الْمُسْتَشْنَى فِي الْوَاجِبِ، نَحْوُ: (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ بِتَقْوِيَةِ (إِلَّا)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِ (إِلَّا)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: (أَسْتَشْنَى)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (إِنَّ) وَ (لَا)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فِيهِ: (إِلَّا أَنْ زَيْدًا لَمْ يَقُمْ).

بَطَّلَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ هُوَ (إِلَّا) بِمَعْنَى: (أَسْتَشْنَى)؛ وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِقَوْلِهِمْ: (قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)، فَإِنَّ نَضْبَ (غَيْرَ) لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ (إِلَّا)، أَوْ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ. بَطَّلَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ، وَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ بِتَقْدِيرِ (إِلَّا) لِأَنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَ (إِلَّا) لَصَارَ التَّقْدِيرُ: (إِلَّا غَيْرَ زَيْدٍ) [١١٩ظ]، وَهَذَا التَّقْدِيرُ يُفْسِدُ الْمَعْنَى، وَإِذَا كَانَ يُفْسِدُ الْمَعْنَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا. وَإِذَا بَطَّلَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِنَفْسِهِ، وَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِتَقْدِيرِ (إِلَّا)، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَامِلُ هُوَ (إِلَّا) بِمَعْنَى: (أَسْتَشْنَى)، لَوَجَبَ النَّضْبُ فِي النَّفْيِ بِمَعْنَى: أَسْتَشْنَى، كَمَا هُوَ فِي الْإِيجَابِ^(٢).

(أ) فِي (ع): دَخُولُ اللَّامِ. (ب) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ع).

(ج-ج) فِي (ع): لَوْ كَانَ (إِلَّا) هُوَ الْعَامِلُ.

(١) هَذَا مَا احْتَجَّ بِهِ جَمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ الْمَانِعِينَ دَخُولَ اللَّامِ فِي خَبَرِ (لَكِنَّ)، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْكُوفِيُّونَ، بِالنَّقْلِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَكِنِّي مِنْ حُبِّهَا لَكَمِيدُ

وَبِالْقِيَاسِ الْقَائِلُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (لَكِنَّ): (إِنَّ)، زِيدَتْ عَلَيْهَا (لَا) وَ (الْكَافُ)، فَصَارَتَا جَمِيعًا حَرْفًا وَاحِدًا. انظُرْ ذَلِكَ مَفْصُلًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ: الْإِنْصَافِ: ٢٠٨/١ - ٢١٨.

(٢) لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فِي النَّفْيِ عَلَى الْبَدَلِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، وَمَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ.

- وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِعْمَالِ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَإِعْمَالِ مَعَانِي الْحُرُوفِ لَا يَجُوزُ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (مَا زَيْدًا قَائِمًا)، عَلَى مَعْنَى: (نَفَيْتُ [زَيْدًا قَائِمًا]^(١))، عَلَى إِعْمَالِ مَعْنَى الْحَرْفِ، وَكَذَلِكَ (ب) هَاهُنَا.

- وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: [١٢٠و] أَنَّهُ لَوْ جَازَ النَّصْبُ بِتَقْدِيرِ: (أُسْتَنْبِي)، لَجَازَ الرَّفْعُ بِتَقْدِيرِ: (اِمْتَنِعَ)؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي حُسْنِ التَّقْدِيرِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ حُكِيَّ عَنْ عَضُدِ الدَّوْلَةِ^(١) وَقَدْ سَأَلَ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ، وَهُمَا فِي الْمِيدَانِ، عَنْ نَصْبِ الْمُسْتَنْبِي فِي الْوَاجِبِ، فَقَالَ: « اِنْتَصَبَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ: أُسْتَنْبِي زَيْدًا »، فَقَالَ لَهُ عَضُدُ الدَّوْلَةِ: « وَهَلَّا قَدَّرْتَ: اِمْتَنَعَ زَيْدٌ، فَرَفَعْتَ؟ »، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ: « هَذَا [الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ]^(٢) جَوَابُ مِيدَانِيٍّ، وَإِذَا رَجَعْنَا^(٣) ذَكَرْتُ لَكَ الْجَوَابَ الصَّحِيحَ »^(٤).

وَبَطَّلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ (إِلَّا)؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (إِنَّ) وَ(لَا)، فَخَفَّفَتْ (إِنَّ)، وَرُكِّبَتْ مَعَ (لَا)^(٥)، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أ) ما بين الحاصرتين مثبت من (ع)، وبه يتضح المثال.

(ب) في (ع): فكذلك.

(ج) ما بين الحاصرتين ساقطة من (ل)، والمثبت من (ع)، ويؤيده رواية المؤلف للخبر نفسه في

(أسرار العربية)، والإنصاف.

(د) في (ع): رجعت.

(١) أبو شجاع عضد الدولة فناخسرو بن ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي، أحد المتغلبين على الحكم في عهد الدولة العباسية بالعراق. كان مع سعة ملكه نحوياً، أديباً عالماً، مشتغلاً بالكتب؛ فقصده جمهرة من الشعراء والعلماء، منهم أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، وله صنّف كتابي: (الإيضاح)، و(التكملة). توفّي ببغداد سنة ٣٧٢هـ. انظر: يتيمة الدهر: ٢/٢٥٧ - ٢٥٩؛ وسير أعلام النبلاء: ١٦/٢٤٩ - ٢٥٢.

(٢) أضاف المؤلف وجهاً خامساً في الردّ على مذهب الكوفيين في أنّ (إلا) إذا قامت مقام (أستنبى) فينبغي أن تعمل، وهو أنّه إذا عملنا (إلا) بمعنى (أستنبى) كان الكلام جملتين، وإذا عملنا الفعل بتقوية (إلا) كان الكلام جملة واحدة، ومتى أمكن أن يكون الكلام جملة واحدة كان أولى من جعله جملتين من غير فائدة. انظر ذلك في: أسرار العربية: ص ١٤٤ - ١٧٤؛ والإنصاف: ١/٢٦٢ - ٢٦٤.

(٣) هذا ما ذهب إليه الفراء وبعض الكوفيين في تركيب (إلا). انظر: الإنصاف: ١/٢٦٤ - ٢٦٥.

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ (إِنَّ) إِذَا خُفِّفَتْ لَا تَعْمَلُ [١٢٠] عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَرْفَ إِذَا رُكِّبَ مَعَ حَرْفٍ غَيْرِهِ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ حُكْمِهِ، وَثَبَّتَ لَهُ بِالتَّرْكِيبِ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ.

وَهُوَ لَا يَقُولُ فِي (إِلَّا) كَذَلِكَ، بَلْ يَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ وَعَمَلِهِ بَعْدَ التَّرْكِيبِ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّرْكِيبِ، فَيُنْصَبُ بِاعْتِبَارِ (إِنَّ)، وَيَرْفَعُ^(١) بِاعْتِبَارِ (لَا)، وَيَعْمَلُ عَمَلَيْنِ كَ (حَتَّى)، فَإِنَّهَا تَعْطِفُ تَارَةً وَتَجْرُ تَارَةً. وَ (حَتَّى) تَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَعْمَلُ بِتَأْوِيلِ حَرْفَيْنِ، فَإِنْ ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ حَرْفِ الْعَطْفِ لَمْ يُتَوَهَّمْ غَيْرُهُ، وَإِنْ ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ حَرْفِ الْجَرِّ لَمْ يُتَوَهَّمْ غَيْرُهُ، [١٢١] بِخِلَافِ (إِلَّا) فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ عِنْدَهُ مِنْ (إِنَّ) وَ (لَا)، وَهُمَا مَنْطُوقٌ بِهِمَا، فَإِذَا اعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِهِمَا بَطَلَ عَمَلُ الْآخَرِ وَهُوَ مَنْطُوقٌ بِهِ، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وَبَطَلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ^(١) نَصَبَ الْمُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ: (إِلَّا أَنْ زَيْدًا لَمْ يَقُمْ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ لِلنَّصْبِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ (أَنَّ). فَإِنْ أَرَادَ أَنْ الْمَوْجِبُ لِلنَّصْبِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَيَبْطُلُ بِقَوْلِهِمْ: (قَامَ زَيْدٌ لَا عَمْرُؤُ)^(٣)، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ (أَنَّ) هِيَ^(ب) الْمَوْجِبَةُ لِلنَّصْبِ كَانَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا فِي تَقْدِيرِ اسْمٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ عَامِلًا يَعْمَلُ فِيهِ، وَفِيهِ وَقَعَ الْخِلَافُ.

وَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ لِلنَّصْبِ (إِلَّا)^(ج) بِمَعْنَى: (أَسْتَثْنِي)، أَوْ لِأَنَّهَا

(ب) كذا في النسختين، وحُرِّفَتْ فِي ن ٢ إِلَى: هُوَ.

(أ) فِي (ع): فِيرْفَعُ.

(ج) بَعْدَهَا فِي (ع): لِأَنَّهَا.

(١) أَي: الْعَامِلُ.

(٢) حُكِيَ هَذَا الرَّأْيُ عَنِ الْكَسَائِيِّ، وَقَدْ تَكْفَّلَ الْأَنْبَارِيُّ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ فِي: الْإِنْصَافِ: ١/ ٢٦٥، بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ هُنَا.

(٣) أَي: إِنْ عَمَّرَا فِي هَذَا الْمِثَالِ لَمْ يَفْعَلِ الْقِيَامَ وَلَمْ يُنْصَبْ، فَلَا يَكُونُ كَوْنُهُ لَمْ يَفْعَلِ عَامِلًا لِلنَّصْبِ.

الْإِنْصَافِ: ١/ ٢٦٥ (الْحَاشِيَةُ).

مُرَكَّبَةٌ [١٢١] مِنْ (إِنَّ) وَ (لَا)، أَوْ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ (إِلَّا أَنْ زِيدًا لَمْ يَقُمْ)، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ لِلنَّصْبِ الْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمُ بِتَقْوِيَةِ (إِلَّا) .

* وَأَمَّا الاستِدْلَالُ بِالْأَوْلَى فَهُوَ أَنْ يُبَيِّنَ فِي الْفَرْعِ الْمَعْنَى الَّتِي «يُعَلِّقُ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً»^(ب)؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى بِنَاءِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَ (مَا) التَّعْجِيبِيَّةِ، فَيَقُولُ: «أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ يُبْنَى إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى حَرْفٍ مَنْطُوقٍ بِهِ، وَإِذَا بُنِيَ الْأِسْمُ لِتَضَمُّنِ مَعْنَى حَرْفٍ مَنْطُوقٍ بِهِ، فَلَأَنَّ تُبْنَى أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ وَ (مَا) التَّعْجِيبِيَّةِ لِتَضَمُّنِ مَعْنَى حَرْفٍ غَيْرِ مَنْطُوقٍ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى» .

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: هُوَ^(ج) أَنَّ الْحَرْفَ إِذَا كَانَ مَنْطُوقًا بِهِ أَمَكَّنَ أَنْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ [١٢٢] الْأِسْمِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ هَمْزَةَ الْأِسْتِفْهَامِ الَّتِي بُنِيَتْ: (أَيْنَ) وَ (كَيْفَ) وَ (مَتَى) وَ مَا أَشْبَهَهَا لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَاهَا، قَدْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْنَى^(١) بِهَا عَنْهَا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَكَرُّرِ الْأِسْتِفْهَامِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَرْفُ مَنْطُوقًا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْأِسْمِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَإِذَا بُنِيَ الْأِسْمُ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْحَرْفِ، وَقِيَامِهِ مَقَامَهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ، فَلَأَنَّ يُبْنَى لِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى^(٢) .

* وَأَمَّا الاستِدْلَالُ بِالْعَكْسِ^(د) فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ: «لَوْ كَانَ نَصْبُ الظَّرْفِ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ بِالْخِلَافِ^(٣) لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّ [١٢٢] الْخِلَافَ لَا يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ. فَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ مُوجِبًا لِلنَّصْبِ فِي الثَّانِي لَكَانَ مُوجِبًا لِلنَّصْبِ فِي الْأَوَّلِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ مَنْصُوبًا دَلَّ عَلَى أَنَّ

(أ-١) في (ع): تعلق به الحكم.

(ب) في (ع): وزيادة.

(د) هذا النوع من الاستدلال ساقط كله من (ع).

(ج) في (ع): وهو.

(١) أي: المتكلم.

(٢) ذكر المؤلف نحوًا من ذلك في ختام كلامه عن المعرفة والنكرة من كتابه: أسرار العربية: ص ٢٣٨.

(٣) أي: بالمخالفة، وهذا مذهب الكوفيين في عامل النصب في الظرف الواقع خبرًا، وعلوه بأن خبر المبتدأ في المعنى هو المبتدأ، فإن قولك: (زيد قائم)، في المعنى متحدان، لأن القائم هو زيد وبالعكس، فلما افترقا معنى في نحو: (زيد أملك)، نُصِبَ الظرفُ على الخلاف إيدانًا بالافتراق. انظر ذلك تفصيلًا في المسألة التاسعة والعشرين من: الإنصاف: ١/ ٢٤٥-٢٤٧.

الْخِلَافَ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلنَّضْبِ فِي الثَّانِي .»

* وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِبَيَانِ الْعِلَّةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يُبَيِّنَ عِلَّةَ الْحُكْمِ، وَيَسْتَدِلَّ بِوُجُودِهَا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ لِيُوجَدَ بِهَا الْحُكْمُ.

- وَالثَّانِي: أَنْ يُبَيِّنَ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَسْتَدِلَّ بِعَدَمِهَا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ لِيُعَدَّمَ الْحُكْمُ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ^(١): فَمِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ مَنْ أَعْمَلَ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي، فَيَقُولُ: « إِنَّمَا أَعْمَلَ (ب) اسْمُ الْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ^(٢) لِجَرَيَانِهِ عَلَى الْفِعْلِ فِي حَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ^(٣)، [وَهَذَا جَارٍ عَلَى حَرَكَةِ الْفِعْلِ وَسُكُونِهِ]^(٤)، فَوَجِبَ [١٢٣] وَأَنْ يَكُونَ عَامِلًا^(٥) .»

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ مَنْ أَبْطَلَ عَمَلَ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ، فَيَقُولُ: « إِنَّمَا عَمِلْتُ لِشَبْهَةِهَا بِالْفِعْلِ، وَقَدْ عُدِمَ^(٦) بِالتَّخْفِيفِ فَوَجِبَ أَلَّا تَعْمَلَ^(٧) .»

* وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالْأُصُولِ فَمِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى إِبْطَالِ مَذْهَبٍ مِّنْ ذَهَبَ

(أ) في (ع): الأولى. (ب) في (ع): عمل.

(ج-ح) في (ع): لجرَيَانِهِ عَلَى حَرَكَةِ الْفِعْلِ وَسُكُونِهِ.

(د) ما بين الحاصرتين ساقط من (ل)، واستُكْمِلَ من (ع)، وبه يكتمل المعنى.

(١) الوجه أن يعمل اسمُ الفاعل إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال، نحو: هذا ضاربٌ زيدًا غدًا، ومُكْرِمٌ خالدًا الساعة؛ لأنه جارٍ على لفظ المضارع في حركاته وسكونه، وهو في معناه. أمّا إذا كان بمعنى الماضي فإنه لا يعمل؛ لعدم جريانه على الفعل الذي هو بمعناه في حركاته وسكونه، ومن ثم لا يجوز أن تقول: هذا ضاربٌ زيدًا أمس. غير أن الكسائي أجازَ إعماله، واستدلَّ في ما استدللَّ به بقوله تعالى في سورة (الكهف): ﴿ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ [الكهف: ١٨]، ف (ذِرَاعَيْهِ) منصوبٌ بـ (باسط). وخرَّجَه الآخرون على أنه حكاية حالٍ ماضية. انظر: شرح المفصل لابن يعيش: ٧٦/٦ - ٧٧؛ وشرح ابن عقيل: ١٠٦/٣ - ١٠٧.

(٢) أي: الشبه.

(٣) ووجه شبهها بالفعل عند الكوفيين أنها على ثلاثة أحرف، كما أن الفعل على ثلاثة أحرف، أنها مبنية على الفتح، كما أنه مبني على الفتح. انظر المسألة الرابعة والعشرين من: الإنصاف: ١/١٩٥ -

إِلَى أَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِنَّمَا كَانَ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاصِبَةِ وَالْجَازِمَةِ بِـ « أَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ بَعْدَ النَّضْبِ وَالْجَزْمِ، وَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَبْلَ النَّضْبِ، لِأَنَّ الرَّفْعَ صِفَةُ الْفَاعِلِ، وَالنَّضْبَ صِفَةُ الْمَفْعُولِ، وَكَمَا أَنَّ الْفَاعِلَ [١٢٣] قَبْلَ الْمَفْعُولِ، فَكَذَلِكَ الرَّفْعُ قَبْلَ النَّضْبِ. وَكَذَلِكَ تَدُلُّ الْأُصُولُ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَبْلَ الْجَزْمِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ فِي الْأَصْلِ مِنْ صِفَاتِ الْأَسْمَاءِ، وَالْجَزْمَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَكَمَا أَنَّ رُتْبَةَ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ رُتْبَةِ الْأَفْعَالِ، فَكَذَلِكَ الرَّفْعُ قَبْلَ الْجَزْمِ »^(١).

فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنْ الرَّفْعَ مَعَ^(١) الْأَسْمَاءِ قَبْلَ الْجَزْمِ فِي الْأَفْعَالِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الرَّفْعَ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْجَزْمِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ إِعْرَابَ الْأَفْعَالِ فَرَعٌ عَلَى إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، فَكَذَلِكَ فِي الْفَرَعِ؛ لِأَنَّ الْفَرَعُ^(ب) يَتَّبِعُ الْأَصْلَ^(ب).

* * *
* *
*

(ب-ب) فِي (ع): تَبِعَ لِلأَصْلِ.

(أ) فِي (ع): فِي.

(١) ذَهَبَ أَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ يَرْتَفِعُ لِتَعَرُّيهِ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاصِبَةِ وَالْجَازِمَةِ، وَذَهَبَ الْكَسَائِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِالْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ فِي أَوَّلِهِ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ وَوَأَفْقَهُمُ الْمُؤَلِّفُ، إِلَى أَنَّهُ يَرْتَفِعُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْأَسْمَاءِ. انظُرْ هَذَا الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّبْعِينَ مِنْ: الْإِنْصَافِ: ٥٥٠ / ٢ - ٥٥٥.

الْفَضْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

فِي الْإِسْتِحْسَانِ^(١)

اعْلَمْ^(٢) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَخْذِ بِالْإِسْتِحْسَانِ:

* فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ [إِلَى]^(١) أَنَّهُ غَيْرُ مَاخُودٍ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَكُّمِ وَتَرَكَ

الْقِيَاسَ.

* وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَاخُودٌ بِهِ^(٣).

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « هُوَ تَرَكَ قِيَاسِ الْأُصُولِ لِذَلِيلٍ ».

* وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « هُوَ تَخْصِيصُ (ب) الْعِلَّةِ ».

- فَمِثَالُ تَرَكَ قِيَاسِ الْأُصُولِ: مَا ذَكَرْنَا^(٤) مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَفَعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاصِبَةِ وَالْجَازِمَةِ، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - مَذْهَبُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ ارْتَفَعَ بِالزَّائِدِ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنَّهُ [١٢٤ ط] - أَيْضًا - مُخَالَفٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ جُزْءٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ؛ إِذِ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَا فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى

(أ) الكلمة ساقطة من (ل)، واستُكملت من (ع).

(ب) في (ع) خطأ: ترك تخصيص.

(١) أورد الشيرازي عدة تعريفات للاستحسان عند الشافعية والأحناف، منها: « تخصيص العلة بمعنى يُوجب التخصيص »، و « القول بأقوى الدليلين ». انظر ذلك مفصلاً في: التبصرة في أصول الفقه: ص ٤٩٢ - ٤٩٥؛ واللمع: ص ٢٤٤، ٢٤٥؛ وشرح اللمع: ٢ / ٩٦٩ - ٩٧٤.

(٢) لخصه السيوطي في: الاقتراح: ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) صرح ابن جنّي في صدر حديثه عن الاستحسان بأنّ علته ضعيفة غير مستحكمة، إلا أنّ فيه ضرباً من الاتساع والتصرف، وضرب على ذلك أمثلة عديدة لا يُقاس عليها؛ لأنّها لم تستحكم علتها. انظر: الخصائص: ١ / ١٣٣ - ١٤٤.

(٤) انظر الفصل السابق: ص ١٥٥.

الرَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ، وَإِذَا كَانَ الرَّائِدُ جُزْءًا مِنْهُ فَلِلْأُصُولِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْمُولِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ جُزْءًا مِنْهُ.

- وَمِثَالُ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ: نَحْوُ أَنْ تَقُولَ: « إِنَّمَا جُمِعَتْ (أَرْضُ) بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، فَقِيلَ: (أَرْضُونَ)، عِوَضًا مِنْ حَذْفِ تَاءِ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُقَالَ فِي (أَرْضٍ): (أَرْضَةٌ)، فَلَمَّا حُذِفَتِ التَّاءُ جُمِعَتْ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ عِوَضًا عَنْ تَاءِ التَّائِيثِ الْمَحْذُوفَةِ ».

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ غَيْرُ مُطَرِّدَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُنْتَقَضُ بِـ (شَمْسٍ) [١٢٥و]، وَ(دَارٍ)، وَ(قَدِيرٍ)؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (شَمْسَةٌ)، وَ(دَارَةٌ)، وَ(قَدِيرَةٌ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، فَلَا يُقَالُ: (شَمْسُونَ)، وَلَا (دَارُونَ)، وَلَا (قَدِيرُونَ)^(١).

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، وَالْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ.

* وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَسْتِحْسَانَ هُوَ « مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ », فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَعْوِيلٌ.

* * *
* *
*

(١) ناقش المؤلف هذا الإشكال المتعلق بجمع الاسم الذي آخره تاء التائيت بالواو والنون، في المسألة الرابعة من: الإنصاف: ١/٤٠ - ٤٤.

الفصل السادس والعشرون

في المعارضة^(١)

اعلم أن المعارضة أن تُعارض المُستدلَّ بعلةٍ مُبتدأة.

وأختلف العلماء في قبولها:

* فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى قَبُولِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ
إِعْمَالَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ [١٢٥ظ] سَابِقٌ عَلَى الْفِعْلِ الثَّانِي، وَهُوَ صَالِحٌ
لِلْعَمَلِ، فَكَانَ إِعْمَالُهُ أَوْلَى لِقُوَّةِ الْمُبْتَدَأِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ. فَيَقُولُ لَهُ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ
إِعْمَالَ الْفِعْلِ الثَّانِي أَوْلَى: « هَذَا مُعَارِضٌ؛ لِأَنَّ^(١) الْفِعْلَ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الْاسْمِ
مِنَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ إِعْمَالُهُ أَوْلَى ».

وَتَمَسَّكُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى قَبُولِهَا بِأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ الْمَقْبُولَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ
[فَقَدْ شَرَطَ مِنْ شَرَايِطِ الْعِلَّةِ، كَالنَّقْضِ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ فَوَاتُ الطَّرْدِ، وَعَدَمُ التَّأْيِيرِ
الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ]^(ب) فَوَاتُ الْعَكْسِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمُعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَفَتِ الْعِلَّةُ،
فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً.

* وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ تَصَدُّ لِمَنْصِبِ
الاسْتِدْلَالِ، وَذَلِكَ [١٢٦و] رُتَبَةُ الْمَسْئُولِ لَا السَّائِلِ؛ فَإِنَّ السَّائِلَ هَادِمٌ، وَالْمُعَارِضُ
بَانٍ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ هَادِمًا بَانِيًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ.

(١) في (ع): فإنَّ.

(ب) ما بين الحاصرتين ساقط من (ل)، واستكمل من (ع).

(١) هي وجهٌ من وجوه الاعتراضات السبعة على الاستدلال بالقياس، وهي: فساد الاعتبار، وفساد
الوضع، والقول بالموجب، والمنع للعلة، والمطالبة بتصحيح العلة، والنقض، والمعارضة. وقد ذكرها
المؤلف جميعاً ومثل لها بأمثلة، في الفصل التاسع من: الإغراب: ص ٥٤ - ٦٢.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ السَّائِلِ أَنْ يَعْتَرِضَ ^(١) عَلَى الْعِلَّةِ وَيَقْفَهَا، وَقَدْ
وُجِدَ هَا هُنَا؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَا لَمْ تَسْلَمْ عَنْ مُعَارَضَةِ دَلِيلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا تَعْوِيلٌ،
فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً مَقْبُولَةً.

* * *
* *
*

الفضل السابغ والعشرون في معارضة النقل بالنقل^(١)

اعلم أنه إذا تعارض نقلان أخذ بأزججهما.

والترجيح يكون في شئئين:

أحدهما الإسناد، والآخر المتن:

* فأما الترجيح في الإسناد فإن يكون [١٢٦ظ] رِوَاةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ رِوَاةِ
الْآخَرِ وَأَعْلَمَ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى النَّصْبِ بِـ (كَمَا) إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى
(كَيْمَا)^(٢) بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: [البسيط]

اسْمِعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأِلْتُ سَأَلًا^(٣)

- فَيَقُولُ لَهُ الْمُعْتَرِضُ: «الرِّوَاةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ:

كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ

بِالرَّفْعِ، وَلَمْ يَرَوْهُ^(٤) أَحَدٌ بِالنَّصْبِ غَيْرَ الْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ^(٥)، وَمَنْ رَوَاهُ بِالرَّفْعِ

(أ) في (ع): برو.

(١) ذكره المؤلف بتمامه في النصف الأول من الفصل الثاني عشر (في ترجيح الأدلة)، من كتابه: الإغراب: ص ٦٥ - ٦٧. ونقل جُلَّه السيوطي في المسألة الأولى من الكتاب السادس في: الاقتراح: ص ٣٩٦ - ٣٩٩.

(٢) نقل الأنباري هذا الخلاف في المسألة الواحدة والثمانين من كتابه (الإنصاف): ١/ ٥٨٥ - ٥٩٢؛ فذكر مذهب الكوفيين والمبرّد من البصريين في أن (كما) تأتي بمعنى (كيما) وينصبون ما بعدها، ولا يمتنعون جواز الرفع، بينما ذهب البصريون إلى أنها لا تأتي بمعناها، ولا يجوز نصب ما بعدها بها. وانظره أيضًا في: مجالس ثعلب: ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) البيت مطلع قصيدة لعدي بن زيد العبادي الجاهلي، يذكر فيها مبدأ الخلق وشأن آدم ومعصيته. انظر: الديوان: ص ١٥٨ - ١٦٠، وفيه (تحدّثه) بالرفع.

(٤) أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم الكوفي اللغوي. لقي ابن الأعرابي وأخذ عنه، وتلمذ لثعلب وابن السكيت. له من المصنّفات: ضياء القلوب في معاني القرآن، والبارع، والفاخر، والملاهي. توفي =

أَعْلَمَ مِنْهُ وَأَخْفَظُ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى الرَّفْعَ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى النَّصْبَ .

* [وَأَمَّا] ^(١) التَّرْجِيحُ فِي الْمَثْنِ فَإِنَّ يَكُونُ أَحَدُ النَّقْلَيْنِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ [١٢٧]، وَالْآخَرُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى إِعْمَالِ (أَنْ) مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ مِنْهَا، بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: [الطويل]

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضَرَ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ، هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي؟ ^(١)
فَيَقُولُ لَهُ الْمُعْتَرِضُ: «الرَّوَايَةُ:

أَحْضَرُ الْوَعَى

بِالرَّفْعِ، وَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ الرَّفْعِ لِمُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ النَّصْبِ لِمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ ^(٢).

وَيَبَيِّنُ أَنَّ إِعْمَالَ (أَنْ) الْحَفِيفَةَ مَعَ الْحَذْفِ عَلَى غَيْرِ ^(ب) الْقِيَاسِ، أَنَّهَا إِنَّمَا أُعْمِلَتْ ^(ج) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (أَنَّ) الْمُسْتَدَدَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مَصْدَرِيَّةً كَمَا (أَنَّ) الْمُسْتَدَدَةَ مَصْدَرِيَّةً ^(د)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى:

(أ) فِي (ل): فَأَمَّا. وَالتصويب من (ع).

(ب) فِي (ع): خِلاف.

(ج) فِي (ع): عَمِلَتْ.

(د) فِي (ع): مَصْدَر.

= نحو ٢٩٠هـ وهو غير المفضل بن محمد بن يعلى الضَّبِّي (ت نحو ١٧٠هـ)، صاحب الاختيارات. راجع ترجمته في: مراتب النحويين: ص ٩٧؛ والفهرست للنديم: ١/١/٢٢٣ - ٢٣٤؛ وتاريخ مدينة السلام: ١٥٦/١٥ - ١٥٧.


(١) الْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَةِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، كَمَا فِي الدِّيْوَانِ: ص ٣٣، وَفِيهِ: (أَيُّهَذَا اللَّائِمِي). وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَبْيُوهِ فِي (الكتاب): ٩٩/٣. قَالَ الْأَعْلَمُ الشُّتَمْرِي: «الشَّاهِدُ فِي رَفْعِ (أَحْضَرَ) لِحَذْفِ النَّاصِبِ وَتَعَرُّيهِ مِنْهُ.. وَقَدْ يَجُوزُ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ) ضَرُورَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ». انظر: تحصيل عين الذهب: ص ٤٢٤.

(٢) ذَكَرَ الْأَنْبَارِيُّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ فِي إِعْمَالِ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ مَحْذُوفَةً مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ وَالسَّبْعِينَ مِنْ: الْإِنْصَافِ: ٥٥٩/٢ - ٥٧٠، وَانْتَصَرَ فِيهَا لِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ الْمَانِعِ لِعَمَلِهَا فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

[١٢٧ط] عَجِبْتُ مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ، وَتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: عَجِبْتُ مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ. وَ(أَنَّ) الْمُشَدَّدَةُ لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ، فَ(أَنَّ) الْخَفِيفَةُ أَوْلَى أَنْ لَا تَعْمَلَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ (أَنَّ) الْمُشَدَّدَةُ هِيَ الْأَضْلُ، وَ(أَنَّ) الْخَفِيفَةُ فَرَعٌ عَلَيْهَا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْأَضْلَ أَقْوَى مِنَ الْفَرَعِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْأَضْلُ مَعَ الْحَذْفِ مَعَ كَوْنِهِ أَقْوَى، فَلَأَنَّ لَا يَعْمَلُ الْفَرَعُ مَعَ كَوْنِهِ أضعفُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ (أَنَّ) الْمُشَدَّدَةُ مِنْ عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ، وَ(أَنَّ) الْخَفِيفَةُ مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، [وَلَا خِلَافَ أَنَّ عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ أَقْوَى مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ]^(١)، وَإِذَا لَمْ تَعْمَلْ (أَنَّ) الْمُشَدَّدَةُ مَعَ الْحَذْفِ [١٢٨و] وَهِيَ أَقْوَى، فَلَأَنَّ لَا تَعْمَلْ (أَنَّ) الْخَفِيفَةُ مَعَ الْحَذْفِ وَهِيَ أضعفُ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى^(١).



(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ل)، ومثبت من (ع).

الفصل الثامن والعشرون

في معارضة القياس بالقياس^(١)

اعلم أن القياسين إذا تعارضا أخذنا بأزجيهما، وهو أن يكون أحدهما موافقا
لدليل آخر من طريق النقل أو طريق القياس.

* فأما الموافقة من طريق النقل فنحو ما قدمناه من^(١) الفصل الذي قبل (ب).

* وأما الموافقة من طريق القياس فهو مثل أن يستدل على أن (إن) (ج) تعمل
النصب في الاسم^(٢)، ولا تعمل في الخبر الرفع [١٢٨ ط]؛ لأنها فرغ على الفعل في
العمل، فصعقت عن درجته في العمل، فعملت في الاسم النصب، ولم تقو على
أن تعمل في الخبر الرفع، فبقي مرفوعا بما كان يرتفع به قبل دخولها.

- فيقول له المعترض: « هذا فاسد؛ لأنه ليس في كلام العرب عامل يعمل
في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع، فالقياس يقتضي أنها ترفع الخبر كما تنصب
الاسم.

وبيان ذلك: أن اسمها مشبه بالمفعول، وخبرها مشبه بالفاعل؛ لأنها مشبهة
بالفعل.

ووجه الشبه بينها وبين الفعل من خمسة أوجه:

أحدها: أنها على ثلاثة أحرف، كما أن الفعل على ثلاثة أحرف.

(أ) في (ع): في.

(ب) في (ع): قبله.

(ج-ح) في (ع): تعمل في الاسم النصب.

(١) ذكره المؤلف بصورة مختصرة في الفصل الثاني عشر (في ترجيح الأدلة)، من كتابه: الإغراب:
ص ٦٧، ٦٨. ونقله مختصرا السيوطي في المسألة الرابعة من الكتاب السادس في: الاقتراح: ص ٤٠٣ -

- وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ [الْمَاضِي] ^(أ) مَبْنِيٌّ ^(ب) عَلَى الْفَتْحِ.

- وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَلْزِمُ الْاسْمَ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ يَلْزِمُ الْاسْمَ.

- وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا تَدْخُلُهَا ^(ب) نُونُ الْوِقَايَةِ نَحْوُ: (إِنِّي)، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ تَدْخُلُهُ نُونُ الْوِقَايَةِ نَحْوُ: (أَكْرَمَنِي).

- وَالْحَامِسُ: أَنَّهَا فِي مَعْنَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى (أَكْذْتُ).

ح) فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ صِرْتُمْ ^(ج) إِلَى تَرْكِ الْقِيَاسِ وَمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

- وَإِنَّمَا قُلْنَا ^(د) لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَعْمَلُ فِي الْاسْمِ النَّصْبِ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ الرَّفْعِ، مَعَ قُوَّةِ مُشَابَهَتِهَا لِلْفِعْلِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهِ، مَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عَامِلَ يَعْمَلُ فِي الْاسْمِ النَّصْبِ إِلَّا وَيَعْمَلُ الرَّفْعَ، وَلَيْسَ ^(د) فِي الْأَسْمَاءِ مَنْصُوبٌ إِلَّا مَفْعُولٌ أَوْ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ [١٢٩ظ]، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَفْعُولٌ بِغَيْرِ فَاعِلٍ، فَكَذَلِكَ ^(هـ) لَا يُوجَدُ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ بِغَيْرِ مُشَبَّهِ بِالْفَاعِلِ.

فَإِنْ قِيلَ: « فَإِنْ كَانَ كَمَا زَعَمْتُمْ فَهَلَّا كَانَ الْمَرْفُوعُ الْمُشَبَّهُ بِالْفَاعِلِ مَعَ (إِنَّ) قَبْلَ الْمَنْصُوبِ الْمُشَبَّهِ بِالْمَفْعُولِ؛ فَإِنْ رُتِبَ الْفَاعِلُ قَبْلَ الْمَفْعُولِ؟ ».

قُلْنَا: « الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَمَلَ (إِنَّ) فَرْعٌ، وَتَقْدِيمَ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَرْفُوعِ فَرْعٌ، فَأَلْزَمُوا الْفَرْعَ الْفَرْعَ.

(أ) ساقط من (ل)، والمثبت من (ع).

(ج-ح) في (ع): فإذا ذهبت إلى أنها تعمل في الاسم النصب، ولا تعمل في الخبر الرفع مع قوة مشابهتها الفعل من هذه الأوجه، ولا عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع فقد صرتم.

(د-د) في (ع): إنه لا عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع؛ لأنه ليس.

(هـ) في (ع): وكذلك.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ (إِنَّ) أَشْبَهَتِ الْفِعْلَ لَفْظًا وَمَعْنَى مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْجُهَةِ، فَلَوْ قُدِّمَ الْمَرْفُوعُ فِيهَا عَلَى الْمَنْصُوبِ [١٣٠ و] مَعَ قُوَّةٍ مُشَابِهَتِهَا لِلْفِعْلِ، لَمْ يُغْلَمَ هَلْ هِيَ فِعْلٌ، أَوْ حَرْفٌ أَشْبَهَ^(١) الْفِعْلَ؟.

فَإِنْ قِيلَ: «فَالْفِعْلُ يَتَصَرَّفُ، وَهَذِهِ^(ب) لَا تَتَصَرَّفُ، فَلَا تُلْتَبَسُ بِالْفِعْلِ». قُلْنَا: «لَنَا أَفْعَالٌ لَا تَتَصَرَّفُ، وَهِيَ: (نَعَمَ)، وَ(بئسَ)، وَ(عسى)، وَ(ليسَ)، وَفِعْلُ التَّعَجُّبِ، وَ(حَبِّدَا)، فَكَانَتْ تُلْتَبَسُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ؛ فَلِهَذَا وَجِبَ هَا هُنَا تَقْدِيمُ الْمَنْصُوبِ الْمُشَبَّهِ بِالْمَفْعُولِ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمُشَبَّهِ بِالْفَاعِلِ»^(١).

* * *
* *
*

(أ) في (ع): لشبه. (ب) في (ع): وهو... لا يتصرف.

(١) أمَّا الذين ذهبوا إلى أَنَّ (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا لَا تَرْفَعُ الْخَبَرَ فَهَمُ الْكُوفِيُّونَ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ، وَوَأَفْقَهُمُ الْمُؤَلِّفُ، إِلَى أَنَّهَا تَعْمَلُ فِي الْخَبْرِ الرَّفْعِ، كَمَا عَمِلَتْ فِي الْأَسْمِ النَّصْبِ. انظر هذا الخلاف في المسألة الثانية والعشرين من (الإنصاف): ١/١٧٦ - ١٨٥.

الْفَضْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ^(١)

اعْلَمْ^(٢) أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: «^(١) اسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَصْلِ»^(٣)، مِثْلُ^(٤) [١٣٠] اسْتِصْحَابِ حَالِ الْأَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ وَهُوَ الْإِعْرَابُ، وَاسْتِصْحَابِ حَالِ الْأَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْبِنَاءُ، حَتَّى يُوجَدَ فِي الْأَسْمَاءِ مَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ، وَيُوجَدُ فِي الْأَفْعَالِ مَا يُوجِبُ الْإِعْرَابَ.

فَمَا^(ب) يُوجِبُ الْبِنَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ هُوَ شَبَهُ الْحَرْفِ أَوْ تَضَمُّنُ مَعْنَى الْحَرْفِ، فَشَبَهُ الْحَرْفِ فِي نَحْوِ (الَّذِي)، وَتَضَمُّنُ مَعْنَى الْحَرْفِ فِي نَحْوِ (كَيْفَ).

وَمَا يُوجِبُ الْإِعْرَابَ فِي الْأَفْعَالِ هُوَ مُضَارَعَةُ الْأِسْمِ، فِي نَحْوِ: (يَذْهَبُ)، وَ(يَكْتُبُ)^(ج)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ التَّمَسُّكِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ أَنْ تَقُولَ: «الْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ الْإِعْرَابُ، وَإِنَّمَا يُبْنَى مِنْهَا مَا أَشْبَهَ [١٣١] الْحَرْفَ أَوْ تَضَمَّنَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا

(ب) في (ع): وما.

(أ-أ) الكلام ساقط من (ع).

(ج) بعدها في (ع): ويركب.

(١) ذهب الأصوليون إلى أن استصحاب حال ضربان: استصحاب حال العقل، وهو طريق صحيح يفرغ إليه المجتهد عند عدم وجود الدليل الشرعي، واستصحاب حال الإجماع، وهو أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف، واختلف في صحته والأخذ به، والأكثر على عدم صحته. وحديث الأنباري هنا عن استصحاب حال العقل، وإن لم يصرح بذلك. راجع: اللمع: ص ٢٤٨؛ وشرحه: ٩٨٦/٢ - ٩٩٢، وأورد الآراء المختلفة فيه؛ والمعونة في الجدل: ص ٣٩؛ والملخص في الجدل: ص ١٠٤ - ١٠٨.

(٢) نقل بعضه السيوطي في صدر الكتاب الرابع من: الاقتراح: ص ٣٧٤.

(٣) عرفه في: الإعراب: ص ٤٦، بأنه: «إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل»، وهو عند الأصوليين: «ملازمة حكم الأصل ما لم يوجد مُعَيِّر». انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/٦.

الاسم لم يُشبه الحرف، ولم يتضمَّن^(١) معناه، فكان باقياً على أصله في الإعرابِ «
ومثال التمسك باستصحاب الحال في الفعل أن تقول في فعل الأمر: «الأصل
في الأفعال البناء، وإنما يُعرب منها ما يُشابه^(ب) الاسم، وهذا الفعل لم يُشابه الاسم،
فكان باقياً على أصله في البناء».

واستصحاب الحال من أضعف الأدلة^(١)؛ ولهذا لا يجوز التمسك به [ما وجد
هناك دليل^(٢)؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به]^(ج) في إعراب الاسم مع وجود
دليل البناء من شبه الحرف، أو تضمَّن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك [١٣١ظ] به
في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من^(د) مضارعة الاسم^(٥)!. وعلى هذا قياس
ما جاء من هذا النحو.



(أ) في (ع): تضمَّن.
(ب) في (ع): شابه.
(ج) ما بين الحاصرتين ساقط في (ل)، ومثبت من (ع)، ولعله سبق نظر من الناسخ.
(د-د) في (ع): مضارعة الاسم.

(١) قد يبدو من أول وهلة أن ثمة تعارضاً بين كلام الأنباري هذا، وما قرَّره في بداية الفصل من أن
(الاستصحاب) من الأدلة المعتمدة. لكنَّ الراجح أن الأنباري يرى صحة هذا الدليل واعتباره وإن
ضعف مقامه بالنسبة للنقل والقياس، فقد أقرَّ في الفصل الثاني بأن أدلة النحو ثلاثة: نقل، وقياس،
واستصحاب حال. وختم الفصل العاشر في: الإعراب في جدل الإعراب: ص ٦٤، الذي عنوانه بـ (في
الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال)، بقوله: «يبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحاً».
(٢) انظر ذلك أيضاً في: الإعراب: ص ٦٨.

الفصل الثلاثون

في الاستدلالِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ

في الشَّيْءِ عَلَى نَفْيِهِ^(١)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا^(١) يَكُونُ فِي مَا إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَخْفَ دَلِيلُهُ، فَيَسْتَدِلُّ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ فِيهِ عَلَى نَفْيِهِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى نَفْيِ أَنْ أَقْسَامَ الْكَلِمِ أَرْبَعَةٌ، وَنَفْيِ (ب) أَنْ أَنْوَاعِ الإِعْرَابِ خَمْسَةٌ، فَيَقُولُ: «لَوْ أَنَّ (ج) أَقْسَامَ [الْكَلِمِ] (د) أَرْبَعَةٌ، أَوْ أَنْ (هـ) أَنْوَاعِ الإِعْرَابِ خَمْسَةٌ، لَكَانَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ [١٣٢ و]، وَلَوْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ لَعَرَفَ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ وَشِدَّةِ الْفَحْصِ. فَلَمَّا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ أَقْسَامُ الْكَلِمِ أَرْبَعَةٌ، وَلَا أَنْوَاعُ الإِعْرَابِ خَمْسَةٌ».

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّافِيَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْمُثْبِتِ. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّفْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ، (و) كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ بِالِإِثْبَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ (د)، وَكَمَا يَجِبُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُثْبِتِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ - أَيْضًا - عَلَى النَّافِيِّ.

* * *

(أ) في (ع): ممَّا.

(ب) في (ع): أو نفي.

(ج) في (ع): كان.

(د) في (ل): الكلام. وإنما أثبت ما ورد في (ع)؛ جرياً على ما أورد المؤلف قبل ذلك وبعده.

(هـ) غير موجودة في (ع).

(و) الجملة ساقطة من (ع).

(١) نقل المؤلف هذا الفصل عن الشيرازي وكتايبه: التبصرة في أصول الفقه: ص ٥٣٠ - ٥٣١؛

والمُلخَص في الجدل: ص ١١٣ - ١١٥.

والحقُّ أنَّ ثَمَّةَ تشابهٍ كبيراً بين دليل الاستصحاب، والاستدلالِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ؛ إذ الغايةُ المطلوبةُ هي إبقاءُ ما كانَ على ما كانَ لعدم وجود دليل مُزيل. انظر ذلك مفصلاً في: قياس العكس في الجدل النحوي:

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ أَقْسَامِ أُدِلَّةِ النَّحْوِ وَالْأُصُولِ، الَّتِي تَنَوَّعَتْ عَنْهَا هَذِهِ الْفُصُولُ.
 أَمَّا^(أ) الْاِعْتِرَاضُ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ [١٣٢ظ]، الَّتِي هِيَ النَّقْلُ
 وَالْقِيَاسُ وَاسْتِضْحَابُ الْحَالِ، فَيَلِيْقُ بِفَنِّ الْجَدَلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي
 كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ بِ (الْاِعْرَابِ^ب فِي جَدَلِ الْاِعْرَابِ^ب)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّ الْكِتَابُ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ رُسُلِهِ،

لَيْلَةَ السَّبْتِ لِثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ مِئَةٍ.

* * *
 * *
 *

(أ) فِي (ع): وَأَمَّا.

(ب-ب) غَيْرِ مَوْجُودِ فِي (ع).

الكشافات التحليلية


- ١ - كشاف الآيات القرآنية.
- ٢ - كشاف الأحاديث والآثار.
- ٣ - كشاف الأشعار والأرجاز.
- ٤ - كشاف التعريفات الواردة بالمتن.
- ٥ - كشاف المصطلحات الأصولية.
- ٦ - كشاف المسائل النحوية والصرفية.



(١)

كشاف الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْعَمَّانِ		
- ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٧٨، ٧٥	١٠١
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
- ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا ﴾	٢٨	١٢٣
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	٦	١٣٦
سُورَةُ الْحَجِّ		
- ﴿ رَبِّمَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	٢	١٣٣
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
- ﴿ أَلْفِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾	٢٤	١٤١
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
- ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ (*)	١	٨٨



(٢)

كشُاف الأحاديث والآثار (*)


الصفحة	الحديث أو الأثر
١١٢.....	- أرشدوا أخاكم؛ فإنه قد ضلَّ [*]
١١٢.....	- أصلحوا أخاكم، رحمَ الله امرأً أصلح من لسانه [*]
١١٣.....	- اللهم أدِرِ الحقَّ مع عليٍّ حيثُما دار [*]
١١٢.....	- أما بعد؛ فتفقهوا في السُّنَّة، وتفقهوا في العربية
١١٤.....	- أمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ [*]
١١٣.....	- أنا مدينة العلم وعليٌّ بأبها [*]
١١٢.....	- تعلّموا العربية كما تتعلمون حفظَ القرآن

* * *
* *
*

(٣)

كشاف الأشعار والأرجاز

الصفحة	القائل	البحر	القافية	مطلع البيت
٩٠	عمر بن أبي ربيعة	مجزوء الرملي	عَرِيْبًا	- لَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ شَهْرًا
٨٨	كعب بن سعد الغنوي	الطويل	قَرِيبُ	- [فقلتُ: ادعُ أخرى ...]
١١٩	-	البيسط	تَرْكِيْبُ	- جَمْعٌ، وَوَصْفٌ، وَتَأْنِيْثٌ
١١١	صخر الغيِّ بن عبد الله الهذلي	الطويل	المَادِبِ	- كَانَ قُلُوْبَ الطَّيْرِ
٨٩	-	الرجز	-	- عَلَّ صُرُوفِ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا
١٦٢	طرفة بن العبد	البيسط	مُخْلِدي	- أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي
٩٠	-	الطويل	أَمِيرِ	- فَلَيْتَ أَبَا قَابُوسَ مَا ذَرَّ
١١١	طرفة بن العبد	الرملي	يَنْتَقِرُ	- نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو
٩١	العجاج	الرجز	-	- يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا
١٦١	عدي بن زيد العبادي	البيسط	سَائِلُ سَأَلَا	- اسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا
٩٠	-	الوافر	طَوَاآ	- فَلَيْتَ الْيَوْمَ كَانَ غِرَارَ
٩١	-	الكامل	الأوَّلِ	- لَيْتَ الشَّبَابَ هُوَ الرَّجِيْعَ
١٤٠	-	الطويل	عَاجِنُ	- فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيَا، وَأَمْسَيْتُ




(٤)

كشّاف التعريفات الواردة بالمتن

التعريف	الصفحة
- الآحاد: ما تفرّدَ بنقله بعضُ أهل اللغة ولم يوجد فيه شرطُ التواتر.....	٩٤
- الاستحسان: هو ترك قياس الأصول للدليل.....	١٥٧
- الاستحسان: هو تخصيص العلة.....	١٥٧
- الاستحسان: هو ما يستحسنه الإنسان من غير دليل.....	١٥٨
- الاستدلال بالأولى: هو أن يُبين في الفرع المعنى الذي يُعلّق عليه الحكمُ به في الأصلِ زيادةً.....	١٥٤
- الاستدلال ببيان العلة: أن يبينَ علةَ الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ليوّجد بها الحكم.....	١٥٥
- الاستدلال ببيان العلة: أن يبينَ العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف لِيُعدم الحكم.....	١٥٥
- استصحاب الحال: استصحاب حال الأصل، مثل استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب.....	١٦٧
- الاسم: ما يدلُّ على الحكم بوضع اللغة.....	١٣٤
- أصول النحو: هي أدلّة النحو التي تفرّعت عنها فروعُه وفصولُه.....	٨٥
- التأثير: هو وجود الحكم لوجود العلة، وزواله لزوالها.....	١٢٣
- التواتر: لغة القرآن وما تواتر من السنّة وكلام العرب.....	٩٣
- الدليل: هو المرشد إلى المطلوب.....	٨٦
- الدليل: هو عبارة عن معلوم يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى معرفة علمٍ ما لا يُعلم في مُستقرّ العادة اضطراباً.....	٨٦
- الطرد: أن يوجد الحكم عند وجودها [أي: العلة] في كل موضع.....	١٣٢
- العكس: أن يُعدم الحكم عند عدمها [أي: العلة].....	١٣٦
- القياس: هو تقدير الفرع بحكم الأصل.....	١٠٧

- القياس: هو حملُ فرعٍ على أصلٍ بعلة تقتضي إجراء حكم الأصل على الفرع ١٠٧
- القياس: هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع ١٠٧
- القياس: هو ربط الأصل بالفرع بجامع ١٠٧
- القياس: هو اعتبارُ الشيء بالشيء بجامع ١٠٧
- القياس: حملُ الشيء على الشيء بضربٍ من الشَّبه (٢) ١٢٠، ١١٦
- القياس: هو حملُ فرعٍ على أصلٍ بعلة جامعة ١٢٣
- قياس الشَّبه: أن يُحمل الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه غير العلة التي عُلق عليها الحكم في الأصل ١٢٦
- قياس الطرد: هو الذي يوجد معه الحكم وتُفقد الإخالة في العلة ١٢٩
- قياس العلة: أن يُحمل الفرع على الأصل في العلة التي عُلق عليها الحكم في الأصل ١٢٣
- اللفظ العام: هو المتجرّد عن القرينة ودليل التخصيص ١٣٤
- المجهول: هو الذي لا يُعرف ناقله ١٠٣
- المرسل: هو الذي انقطع سنده ١٠٣
- المعارضة: أن تعارض المستدل بعلة مبتدأة ١٥٩
- النحو: علمٌ بالمقاييس المُستنبطة من استقراء كلام العرب ١١٠
- النقل: هو الكلامُ العربيُّ الفصيح، المنقولُ النقلُ الصحيح، الخارجُ عن حدِّ القلة إلى حدِّ الكثرة ٨٨
- الواجب: ما استُحقَّ العقابُ بتركه ١١٣




(٥)

كشاف المصطلحات الأصولية

الصفحة	المصطلح	الصفحة	لمصطلح
١٥٩، ١٢٣	- التأثير	٩٨، ٩٤، ٨١	- الأحد
١٣٤، ١٣٣، ١٣٢	- التخصيص	١٠٥، ٨٢	- الإجزءة
١٥٨، ١٥٧، ١٣٥		١١١، ١١٠	- الاجتهاد
١٥٠	- التسيب	١٥٥، ١٢٢، ١١٤، ١١٠، ١٠١	- الإجماع
٨٥	- التقليد	١٤٩، ١٣٦	- الاحتراز
٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٨١	- التواتر	٩٥، ٩٤	- الاحتفاء
٨٨	- حد القلة	١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ٨٢	- الإختة
٨٨	- حد الكثرة	١٤٨، ١٤٥، ١٤٤	
١٤٩، ١٤٨	- الحشو	١٥٨، ١٥٧، ٨٣	- لا متحد
١٥٠، ١١٤	- اخصر	١٥٥، ١٥٤، ١٥٠، ٨٣	- لا استدلال
١٢٠، ١٠٨، ١٠٧، ٨٥، ٨٢	- الحكم	١٦٩، ١٥٩	
١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٣		١٦٧، ٨٦، ٨٣	- استصحاب الخلق
١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣		١٧٠، ١٦٨	
١٤٨، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١		١١٠	- الاستقراء
١٦٩، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥١، ١٥٠		١١٧، ١٠٨، ١٠٧، ٨٢	- الأصل
١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٢، ١٠٧	- الحمل	١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٠، ١١٩، ١١٨	
١٤٢، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠		١٤٦، ١٤٢، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦	
١٥٥، ١٥٤، ١٥٣	- الخلاف	١٦٣، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٧	
٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨١	- الدليل - الأدلة	١٧٠، ١٦٨، ١٦٧	
١٢٤، ١٢٣، ١١٩، ١١٨، ٩٤، ٩٣، ٨٧		١٢٣، ١١٣، ٨٦، ٨٥، ٨١	- الأصول
١٣٧، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠		١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٠، ١٢٤	
١٤٥، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨		١٧٠، ١٦٥	
١٦٤، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٨، ١٤٦		١٦٣، ١٥٤، ١٥٠	- الأوزى
١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧		١٥١، ١١٢	- الإيجاب

١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٦	١٣٠	- الدور
١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥	١٢٤، ٨٨	- الشاذ
٨٢، ٨٣، ٨٦، ١٠٧	١١٦	- الشبه
١٠٨، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧	١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٦	
١٢٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢	١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨	
١٤٤، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤	٨١، ٨٢، ٩٤، ٩٦، ٩٨	- الشرط
١٦٥، ١٦٨، ١٧٠	١٠٣، ١١٠، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦	
٨٢، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨	١٣٧، ١٤٤، ١٤٩	
٨٢، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩	١٢٣، ١٢٤	- شهادة الأصول
٨٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨	٨٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢	- الطرد
١٠٠، ١٠١	١٣٣، ١٥٩	
١١٠	٨٢، ١٣٦، ١٣٧	- العكس
٨٢، ١٠٣، ١٠٤	١٥٠، ١٥٤، ١٥٩	
١١٧	٨٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٩	- العلة - العلل
٨٢، ١٠٣، ١٠٤	١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩	
٨٣، ١٥٩	١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥	
٨٦	١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣	
٨٢، ٩٦، ١٠٩، ١٤٤	١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨	
١٤٨، ١٤٥	١٥٩، ١٦٠	
١٠٥	١٣٢، ١٣٤	- العلة العقلية
١٢٤	١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١	
١٢٤، ١٢٥	١٣٤	- العلة المستنبطة
١٣٠، ١٣١، ١٤٨، ١٥٩	٩٣	- العلم الضروري
١١٣	١٣٤	- العموم
١٠٧، ١١٣	١٣٤	- العموم المخصوص
١١٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١	٨٢	- الفرع - الفروع
	٨٥، ٨٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٧، ١١٩	




(٦)

كشاف المسائل النحوية والصرفية*

المسألة	الصفحة
- التغيُّر الصرفي في كلمة (دلالة)	٨٦
- الجزم بـ (لن)	٨٨
- النصب بـ (لم)	٨٨
- الجرب (لعلَّ)	٨٨
- نصب خبر (لعلَّ)	٨٩
- نصب خبر (ليت)	٨٩
- كسر النون من (من) مع لام التعريف	٩١
- ضم النون من (عن) مع لام التعريف	٩١
- الإدغام في نحو (ردَّنَ) و (مرَّنَ)، من (رددن) و (مررن)	٩١
- ترك الإدغام مع اللام الشمسية	٩١
- الدليل على رفع ما لم يسمَّ فاعله	١٠٨
- الفعل اللازم والفعل المتعدي	١٠٩
- حمل الاسم على الحرف في البناء، دون حمل الحرف على الاسم	
في الإعراب	١١٦
- حمل ما لا ينصرف على الفعل في ترك التنوين	١١٦
- علل الممنوع من الصرف	١١٩
- حمل (أن) الخفيفة المصدرية على (أن) المشددة وعلى (ما) المصدرية	١٢١
- بناء الغايات على الضم باقتطاعها عن الإضافة	١٢٣
- بناء الأسماء (كيف) و (أين) و (أيَّان) و (متى) لتضمُّنها معنى الحرف	١٢٤
- بناء الفعل المضارع إذا اتصلت به نون التوكيد	١٢٤
- قلبُ كلِّ واو تحرَّكت وانفتح ما قبلها ألفاً	١٢٤

* تم ترتيب المسائل بحسب ترتيب ورودها بالكتاب.

- ١٨١ كشف المسائل الحوية والصرفية
- ١٢٦ - إعراب الفعل المضارع لمشايبته الاسم
- ١٣٢ - بناء (قطام) و (حذام) و (سكاب)
- ١٣٣ - إعراب الأسماء الستة المعتلة بالحروف
- ١٣٣ - الدليل على أنّ (حاشا) ليس بحرف
- ١٣٦ - التقدير في قولهم: (إن الله أمكنني من فلان)
- ١٣٦ - التقدير في قولهم: (امرأ اتقى الله)
- ١٣٧ - نصب الظرف إذا وقع خبراً عن المبتدأ
- ١٣٩ - العلل في كون الفاعل يتنزل منزلة الجزء من الفعل
- ١٤٦ - حجة من ذهب إلى أنّ (إلا) تنصبُ المستثنى
- ١٤٦ - كون اسم الفاعل فرعاً على الفرع في العمل، وأصلاً للصفة المشبهة
- ١٤٧ - كون (لا) أصلاً (لات)، وفرعاً (ليس)
- ١٤٨ - منع صرف (حُبلى)
- ١٥٠ - دخول اللام في خبر (لكن)
- ١٥١ - نصب المستثنى في الواجب
- ١٥٤ - الاستغناء بالحرف إذا كان منطوقاً به عن الاسم
- ١٥٤ - نصب الظرف في خبر المبتدأ بالمخالفة
- ١٥٥ - القول في إعمال اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي
- ١٥٥ - القول في إبطال عمل (أن) المخففة من الثقيلة
- - القول في إبطال مذهب من ذهب إلى أنّ رفع الفعل المضارع إنما كان
لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة
- ١٥٥ - العلة في جمع (أرض) بالواو والنون
- ١٥٨ - العلة في جمع (أرض) بالواو والنون
- ١٦١ - النصب بـ (كما) إذا كانت بمعنى (كيما)
- ١٦٢ - إعمال (أن) مع الحذف من غير بدلٍ منها
- ١٦٤ - عمل (إن) النصب في الاسم، دون عملها الرفع في الخبر





قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٣م.
- أخبار في النحو: أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن أبي هاشم (ت ٣٤٩هـ)، تحقيق: محمد الدالي، قبرص: الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٣م.
- ارتقاء السيادة في علم أصول النحو: أبو زكريا يحيى بن محمد الشاوي (ت ١٠٩٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، العراق: دار الأنبار للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٠م.
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء): ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣م.
- الاستشهاد والاحتجاج باللغة: محمد عيد، القاهرة: عالم الكتب، ط ٣، ١٩٨٨م.
- أسرار العربية: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، نسخة خطية بمكتبة بشير أغا ياستانبول، تحت رقم (١٧٠).
- _____: تحقيق: جريسيان فريدرج، ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٦م.
- _____: تحقيق: محمد بهجة البيطار، دمشق: المجمع العلمي، ١٩٥٧م.
- _____: تحقيق: محمد راضي، ووائل سعد، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (سلسلة الوعي الإسلامي)، بالتعاون مع معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ٢٠١٥م.
- إشارة التعمين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد المجيد دياب، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٩٨٦م.
- الأصمعيات: أبو سعيد عبد الملك بن قريش (ت ٢١٦هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، بيروت: دار صادر، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- أصول التفكير النحوي: علي أبو المكارم، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٧م.
- الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٦م.
- أصول النحو العربي: محمود أحمد نحلة، بيروت: دار العلوم العربية، ط ١، ١٩٨٧م.
- أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق: عصام عيد أبو غربية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م.

- الأضداد: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٧م.
- إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: زهير غازي زاهد، بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٩٨٥م.
- الإعراب في جدل الإعراب [الرسالة الأولى في (رسالتان لابن الأنباري)]: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٧١م.
- الاقتراح في علم أصول النحو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمود سليمان ياقوت، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦م.
- الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، وتونس: المكتبة العتيقة، ط ١، ١٩٧٠م.
- ابن الأنباري في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين: محيي الدين توفيق إبراهيم، العراق: منشورات جامعة الموصل، ١٩٧٩م.
- ابن الأنباري وجهوده في النحو: جميل إبراهيم علوش، بيروت: معهد الآداب الشرقية في جامعة القديس يوسف، (رسالة دكتوراه)، ١٩٧٧م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بالتعاون مع مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٢، ١٩٨٦م.
- الإنصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: كمال الدين عبد الرحمن ابن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦١م.
- إيضاح الشعر (شرح الأبيات المشككة الإعراب): أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: حسن هنداوي، دمشق: دار القلم، مع: بيروت: دار العلوم والثقافة، ط ١، ١٩٨٧م.
- الإيضاح في علل النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك، بيروت: دار النفائس، ط ٣، ١٩٧٩م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي (طبعة مصورة)، د.ت.
- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق: مجمع اللغة العربية، ط ١، ١٩٧١م.

- البحر الزخار (مسند البزار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٩٨٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٢م.
- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٩٩٧م.
- البديع في علم العربية: أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (مركز إحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٤١٩م.
- أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية: فاضل صالح السامرائي، عمّان: دار عمّار للنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠١٢م.
- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر: كلية الشريعة، د.ت.
- بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله، ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: المهدي الرواضية، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١، ٢٠١٦م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، دمشق: دار سعد الدين، ط ١، ٢٠٠٠م.
- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: رمضان عبد التواب، القاهرة: دار الكتب المصرية (مركز تحقيق التراث)، ١٩٧٠م.
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- البيان في غريب إعراب القرآن: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: طه عبد الحميد طه، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٠م.
- تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

- تاريخ مدينة السلام: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠١م.
- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيثو، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٣م.
- تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب: أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى، الأعلم الشتمري (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٤م.
- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٨٦م.
- التذيل والتكميل في شرح التسهيل لابن مالك: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: حسن هنداوي، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٨م.
- تفسير المسائل المشككة في أول المقتضب: أبو القاسم سعيد بن سعيد الفارقي (ت ٣٩١هـ)، تحقيق: سمير أحمد معلوف، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٩٩٣م.
- تكملة الإكمال: أبو بكر محمد بن عبد الغني، ابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٩٨٧م.
- التكملة في النحو: أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: كاظم بحر المرجان، بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٩٩٩م.
- التكملة لوفيات النقلة: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٣م.
- توضيح المُشْتَبِه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي، ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحّان، الرياض: مكتبة المعارف، ط ٨، ١٩٨٧م.
- الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٩٨٢م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط ١، ١٩٦٩-١٩٧٢م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار

- عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٦م.
- جمهرة الأمثال: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد المجيد قطامش، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م.
- ابن جني النحوي: فاضل صالح السامرائي. عمّان، دار عمار للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٤، ٢٠٠٠م.
- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجّار، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية (القسم الأدبي)، ط١، ١٩٥٦م.
- الداعي إلى الإسلام: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: سيد حسين باغجوان، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٨م.
- داعي الفلاح لمخبات الاقتراح: محمد بن علان بن محمد الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق: أويس ياسين ويسى. جامعة حمص، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (رسالة ماجستير)، ٢٠١١م.
- الدر الثمين في أسماء المصنفين: تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان، ابن الساعي (ت ٦٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنين، ومحمد سعيد حنشي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م.
- ديوان طرفة بن العبد (ت نحو ٦٠ ق.هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، بيروت: دار المعرفة، ط١، ٢٠٠٣م.
- ديوان العجاج: عبد الله بن روبة بن لبيد (بعد ٨٦هـ)، رواية: عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه، تحقيق: عبد الحفيظ السطلي، دمشق: المطبعة التعاونية، ١٩٧١م.
- ديوان عدي بن زيد العبادي (ت نحو ٣٥ ق.هـ)، حققه وجمعه: محمد جبار المعيد، بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد، ١٩٦٥م.
- ديوان العرجي: عبد الله بن عمرو بن عثمان (ت ١٢٠هـ)، رواية: أبي الفتح عثمان بن جني، شرح وتحقيق: خضر الطائي، ورشيد العبيدي، بغداد: الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٥٦م.
- ديوان الهذليين، تصحيح: أحمد الزين، ومحمود أبو الوفا، مصر: دار الكتب والوثائق القومية، ط٣، ٢٠٠٣م.
- ذيل تاريخ مدينة السلام: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الديبشي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦م.
- الرد على النحاة: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، ابن مضاء القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، القاهرة: دار الاعتصام، ط١، ١٩٧٩م.

- رسائل ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ٢، ١٩٨٧م.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، طهران: المطبعة الحيدرية، ١٣٩٠هـ.
- زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والظاء: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: رمضان عبد التواب، بيروت: دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، ١٩٧١م.
- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٤م.
- _____: تحقيق: حسن هندراوي، دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٩٩٣م.
- سر الفصاحة: أبو محمد عبد الله بن محمد، ابن سنان الخفاجي (ت ٤٦٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط ٥، ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٩٩٨م.
- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥.
- شرح التسهيل: جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٩٩٠م.
- شرح جمل الزجاجي: أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، ابن عصفور الأندلسي (ت ٦٦٩هـ)، تحقيق: فواز الشعار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م.
- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي (ت ٩٣هـ): محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٥٢م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار التراث، ط ٢٠، ١٩٨٠م.
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف، ط ٥، ١٩٩٣م.
- شرح الكافية الشافية: جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم

أحمد هريدي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٩٨٢ م.

- شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨ م.

- شرح المفصل: موفّق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، القاهرة: المطبعة المنيرية، د.ت.

- شعر الأحوص الأنصاري: عبد الله بن محمد بن عاصم (ت ١٠٥هـ)، جمعه وحققه: عادل سليمان جمال، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٩٩٠ م.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرين، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٩ م.

- الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة (سلسلة الذخائر)، ٢٠٠٣ م.

- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، السعودية: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

- طبقات الشافعية: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٩٧٩ م.

- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٤ م.

- طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجُمحي (ت ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، جدة: دار المدني، ١٩٧٤ م.

- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، ٢٠٠١ م.

- طبقات النحاة واللغويين: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، مخطوط رقم ٤٣٨ تاريخ بالمكتبة الظاهرية، دمشق.

- طبقات النحويين واللغويين: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ط ٢، ١٩٨٤ م.

- العبر في خبر من غبر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،

- تحقيق: حليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م.
- عمدة الأدباء في معرفة ما يُكتب بالألف والياء: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: جاسر أبو صفية، الأردن: مجلة مجمع اللغة العربية، العدد ٤٤، سنة ١٩٩٣م.
- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م.
- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، ابن الجزري (ت ١٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠١٠م.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥-١٩٩٤م.
- الفلاكة والمفلوكون: أحمد بن علي الدلجي (ت ٨٣٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠٠٩م.
- فوات الوفيات والذيل عليها: صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٧٣-١٩٧٤.
- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح: أبو عبد الله محمد بن محمد الشرقي، ابن الطيب الفاسي (ت ١١٧٠هـ)، تحقيق: محمود يوسف فجال، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط٢، ٢٠٠٢م.
- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح.. دراسة في أصول النحو: أحمد عبد الباسط حامد، جامعة القاهرة، كلية الآداب (رسالة ماجستير)، ٢٠٠٨م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله حافظ الحكمي، السعودية: مكتبة التوبة، ط١، ١٩٩٨م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: علي عباس الحكمي، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٨م.
- قياس العكس في الجدل النحوي: محمد علي العمري، الرياض: جامعة الملك سعود (كرسي الدكتور عبد العزيز المناع لدراسات اللغة العربية)، ط١، ٢٠١٤م.
- الكامل في التاريخ: عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،

- تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٨م.
- الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان، سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م.
- كتاب المجروحين من المحدثين: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الرومي، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي (طبعة مصورة)، د.ت.
- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.
- الكلام على عصي ومغزوي: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، الرياض: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، سنة ١٩٩٠م.
- اللامات: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥م.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م.
- لمع الأدلة في أصول النحو [الرسالة الثانية في (رسالتان لابن الأنباري)]: أبو البركات عبد الرحمن ابن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧١م.
- _____، تحقيق: عطية عامر، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٣م.
- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف علي بديوي، دمشق: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ط١، ١٩٩٥م.
- اللمعة في صنعة الشعر: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: عبد الهادي هاشم، دمشق: مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء الرابع، المجلد الثلاثون، ١٩٥٥م.
- مجالس ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى «ثعلب» (ت ٢٩١هـ)، شرح وتحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٦٠م.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف وآخرين، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٦هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)،

- تحقيق: طه جابر فياض، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان: عبد الله بن أسعد الياضي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- مراتب النحويين: أبو الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٥م.
- مراحل تطوّر الدرس النحوي: عبد الله بن حمد الخثران، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرين، القاهرة: دار التراث، ط٣، ١٩٥٥م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بيروت: دار المعرفة (مصورة عن الطبعة الهندية)، ١٩٨٦م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وبذيله (التلخيص)، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- المستصفي من علم الأصول: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجّار: انتقاء: أحمد بن أيك الحسيني، ابن الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: قيصر أبو فرح، لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت.
- مسند الشاميين: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩م.
- مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٥م.
- مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمد محمد خليل، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨م.
- مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط٢، ١٩٨٩م.
- مشيخة ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٦.
- المصنّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، جدة: دار القبة للثقافة الإسلامية، ودمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط١، ٢٠٠٦م.

- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجّار، وأحمد يوسف نجاتي، بيروت: عالم الكتب، ط ٣، ١٩٨٣م.
- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٤م.
- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: دار صادر، ١٩٧٧م.
- المعونة في الجدل: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٩٨٧م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين محمد بن يوسف، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط ١، ٢٠٠٠م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرين، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (مركز إحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ٢٠٠٧م.
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٧٩م.
- المقدمة الجزولية في النحو: أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي (ت ٦٠٧هـ)، تحقيق: شعبان عبد الوهاب محمد، القاهرة: أم القرى للطبع والنشر، ط ١، ١٩٨٨م.
- المقرّب: أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، ابن عصفور الأندلسي (ت ٦٦٩هـ)، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواربي، وعبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني، ط ١، ١٩٧٢م.
- الملخص في الجدل في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد يوسف نيازي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (رسالة ماجستير)، ١٤٠٧هـ.
- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٩٧٥م.
- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه: أحمد عبد الباسط حامد، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (سلسلة الوعي الإسلامي)، ط ١، ٢٠١٤م.
- المتخل في الجدل: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، بيروت: دار الوراق، ط ١، ٢٠٠٤م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية،

ط١، ١٩٩٢م.

- مشور الفوائد: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الصامن، بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٩٩٠م.

- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن، السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

- الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: نور الدين شكري، الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٩٩٧م.

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، باكستان: مكتبة البشرية، ٢٠١١م.

- نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة: محمد الطنطاوي، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٩٥م.

- نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي كبير الوزراء في الأمة الإسلامية: دراسة تاريخية في سيرته وأهم أعماله خلال استيزاره: عبد الهادي محمد رضا محبوب، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٩م.

- النوادر في اللغة: أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد، مصر: دار الشروق، ط١، ١٩٨١م.


- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي (طبعة مصورة)، د.ت.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: هلموت ريتز وآخرين، ألمانيا: جمعية المستشرقين الألمانية، ١٩٦٢-٢٠١٠م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٧٢م.

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، شرح وتحقيق: مفيد محمد قميحة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.



نبذة عن المحقق

د/ أحمد عبد الباسط حامد.

مؤهلاته العلمية:

* الدكتوراه في الدراسات اللغوية (النحو)، بعنوان: (أصول النحو عند علماء أصول الفقه)، عام ٢٠١٢م، مع مرتبة الشرف الأولى، (جامعة القاهرة كلية الآداب / قسم اللغة العربية).

* الماجستير في أصول النحو بعنوان: (فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح لابن الطيب الفاسي .. دراسة في أصول النحو)، عام ٢٠٠٨م، بتقدير (ممتاز)، (جامعة القاهرة كلية الآداب / قسم اللغة العربية).

* دبلوم علم المخطوطات وتحقيق النصوص والفهرسة، من معهد البحوث والدراسات العربية (التابع لجامعة الدول العربية)، سنة ٢٠٠٥م، بتقدير عام (ممتاز)، المرتبة الأولى على الدفعة.

* درجة الليسانس في الآداب (جامعة القاهرة، كلية الآداب / قسم اللغة العربية)، عام ١٩٩٩م.

من أعماله ووظائفه التي يشغلها:

* باحث بمعهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - ألكسو).

* منسق البرنامج التدريبي لمعهد المخطوطات العربية، ومدير تحرير مجلته العلمية المحكمة.

* عضو هيئة تدريس بقسم البحوث والدراسات التراثية بـ (معهد البحوث والدراسات العربية).

* المشرف العام على مشروع فهرسة مجاميع المخطوطات بدار الكتب المصرية.

من إنجازاته العلمية:

أولاً: في مجال التحقيق:

* نزهة الأبصار في خواص الأحجار، المنسوب لابن صفر الغساني، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤م.

* باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس، لابن الفركاح الفزاري، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥م.

* المشاركة في الجزء الرابع من كتاب (عنوان الزمان)، لبرهان الدين البقاعي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م.

* بلوغ المراد فيما ورد في الجراد، لعلي بن محمد الملاح، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩م.

* لُمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، القاهرة، دار السلام، ٢٠١٧م.

وهو هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم.

ثانياً: في مجال البحث والتأليف:

- * كتاب أخبار نيل مصر لابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م)، قراءة نقدية، مجلة تراثيات (تصدر عن مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية)، العدد الثامن، يوليو ٢٠٠٦م.
- * العبت بالتراث... رسالة في الهيئة أنموذجاً، مجلة تراثيات، العدد الثالث عشر، يناير ٢٠٠٩م.
- * تراث النباتات الطبية في مكتبات القاهرة (بالمشاركة مع أ.د/ كمال البتانوني)، مجلة معهد المخطوطات، المجلد ٥٥، الجزء الثاني، نوفمبر ٢٠١١م.
- * إشكالية توثيق النسبة بين المؤلف والمؤلف، مجلة الدراسات التاريخية (تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر ٢)، العدد الخامس عشر والسادس عشر، ٢٠١٢ - ٢٠١٣م.
- * ديوان عبيد بن الأبرص بين تحقيقين، مجلة التراث (تصدر عن جامعة زيان عاشور الجزائر)، العدد الثامن، ٢٠١٣م.

* من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠١٤.

ثالثاً: أعمال تحت التحقيق والطبع:

- * عقود الإعراب في النحو، لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ).
- * ميزان العربية، لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ).
- * نسمة العبير في علم التعبير، لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ).
- * تفسير غريب المقامات الحريية، لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ).
- * كتاب (الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى)، للبهاء ابن عساكر (ت ٦٠٠هـ).
- * الجزء الأول من كتاب (مباهج الفكر ومناهج العبر)، للوطواط (ت ٧١٨هـ).
- * نفحات الأرج من تبصرة أبي الفرج، لابن حبيب الحلبي (ت ٧٧٩هـ).
- * طبقات النحاة واللغويين، لابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ).
- * الجزء الثالث عشر من كتاب (السفينة)، لابن مبارك شاه (ت ٨٦٢هـ).
- * حروف المعاني بين الأصوليين والنحويين، مع تحقيق (كنز المباني في حروف المعاني).

رابعاً: المشاركات البحثية، والمؤتمرات العلمية:

- * مقرّر الدورة التدريبية الأولى في فن فهرسة المخطوطات (دار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع جمعية المكنز الإسلامي)، ومحاضرٌ بها، فبراير ٢٠١٣م.
- * محاضر ومنسق للحلقة التدريبية الأولى في فن تحقيق التراث (دار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المركز الدولي لتعليم العربية)، مارس ٢٠١٣م.

- * محاضر بالدورة التدريبية في فن تحقيق النصوص، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائرية، إبريل ٢٠١٣م.
- * مشارك ببحث (ديوان عبيد بن الأبرص بين تحقيقين)، في المؤتمر الدولي الثاني بجامعة زيان عاشور (مناهج تحقيق النصوص عند العرب والغرب)، إبريل ٢٠١٣م.
- * محاضر بدورة فهرسة المخطوطات العربية (معهد المخطوطات العربية بالتعاون مع مكتبة الإسكندرية)، مايو ٢٠١٣م.
- * محاضر بدورة تحقيق مخطوطات علوم الشريعة وعلم الكلام (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بالتعاون مع مركز تحقيق النصوص بالأزهر الشريف)، يونيو ٢٠١٣م.
- * مشارك ببحث (أنماط التأريخ في المخطوطات المملوكية)، في المؤتمر الدولي التاسع لهيئة المخطوطات الإسلامية (جامعة كامبردج)، بالمملكة المتحدة، سبتمبر ٢٠١٣م.
- * منسق ومحاضر بدورات (تحقيق النصوص)، التي أقامها معهد المخطوطات العربية بالتعاون مع مكتبة الإسكندرية (بيت السناري)، ٢٠١٣ - ٢٠١٦م.
- * محاضر بدورة تحقيق النص التراثي (معهد المخطوطات العربية، بالتعاون مع كلية الآداب جامعة تطوان، ومؤسسة عبد الله كنون)، يناير ٢٠١٥م.
- * ورقة بحثية بعنوان (تراث ابن مالك في عيون المتأخرين)، في مؤتمر (ابن مالك وقضايا المنهج)، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مارس ٢٠١٦م.
- * ورقة بحثية بعنوان (أبو البركات الأنباري وكتابه (لمع الأدلة في أصول النحو) بين التقليد والإبداع)، في مؤتمر (قراءة التراث العربي والإسلامي بين الماضي والحاضر)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، فبراير ٢٠١٧م.

* * *
* *
*

رقم الإيداع 2017 /26521

الترقيم الدولي I. S. B. N 978 - 977 - 717 - 352 - 0



(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نشكر لك اقتناءك كتابنا: «لع الأدلة في أصول النحو» ورغبة منا في تواصل ببناء بين الناشر والقارئ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى الأمام.

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية:
الاسم كاملاً: الوظيفة:

المؤهل الدراسي: السن: الدولة:

المدينة: حي: شارع: ص.ب:

هاتف: [] / []
e-mail: []

- من أين عرفت هذا الكتاب؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب؟

اسم المكتبة أو المعرض: المدينة: العنوان:

- ما رأيك في أسلوب الكتاب؟

ممتاز جيد عادي (لطفاً وضح لِمَ؟)

- ما رأيك في إخراج الكتاب؟

عادي جيد متميز (لطفاً وضح لِمَ؟)

- ما رأيك في سعر الكتاب؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفاً اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي، انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا

فنحن نُرحّب بملاحظاتك النافعة... فلا تتوان ودوّن ما يجول في خاطرك:

دعوة: نحن نرحب بكل عمل جادّ يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرّع منه،

والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال.

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو: ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزوّدك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

الكتاب في سطور

كتاب مؤسس في (علم أصول النحو)، ألفه عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، وهو واحد من معلمي نظامية بغداد في القرن السادس الهجري، وأحد علمائها المبرزين، وقد أراد فيه بناء أصول للنحو العربي، كما أن للفقهاء الإسلامي أصولاً كليةً يُرجع إليها. والمقصود بـ «أصول النحو» أدلته التي تفرعت عنها فروعها وأصولها، كما أن أصول الفقه أدلته الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله. وقد تأثر بهذا الكتاب جملة ممن أتى بعد الأنباري، يأتي في طليعتهم الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، الذي طغت شهرته وذيعت صيته على أذهان كثير من الدارسين، فظنوا أنه المؤسس الحقيقي لـ (علم أصول النحو).

MarAlsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترحيم

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب. ١٦١ الفورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٢٢٨٢٠ - ٢٠٨٠٢٨٧٦

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٢٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٢٢٢٠٤ (+٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com



ISBN: 978-977-757-352-0



9 789777 173520 >